


حسن السيد عزالدين بحر العلوم

الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة

تصوير الكتاب

حسين الخزاعي



العنوان

تصویر الكتاب

حسین الخزاعی

الخطاب الإسلامي
والقضايا المعاصرة

الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

الغافر لذنب الكاذب والخائن

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الخطاب الإسلامي
والقضايا المعاصرة
تأليف: حسن السيد عز الدين بحر العلوم
القطع: ٢٤×١٧ سم
الصفحات: ٢٦٤ صفحة

الطبعة الأولى

شباط - فبراير ٢٠١٥
صفر ١٤٣٦هـ

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه إلا بتراخيص خطية من أصحاب الحقوق....

الناشر



العارف للطبع والتوزيع

شركة العارف للأعمال ش.م.م

بيروت - لبنان

TLF: 00961 1452077

العراق - النجف الأشرف

TEL: 00964 33 370636

+ 964 7801327828

Url: www.alaref.net

Email: arefli@hotmail.com

المقدمة

للخطاب الإسلامي تأثير كبير في توجيه السلوك الإنساني، لا يمكن أن يحده أبداً خطاب آخر، إذ يعبر عن أوامر الدين الإسلامي ونواهيه. وقد يعجز العقل الجمعي للأمة - في بعض الأحيان - عن الصمود بوجه الرأي العام العالمي، لدينا نص وخطاب ديني هو: كل ما ثبت وروده عن الله تعالى ورسوله محمد (صلى الله عليه وآله) وهو فوق النقد والإتهام. وهناك خطاب إسلامي، وهو ما يستبطنه ويفهمه الفقيه والعالم والخطيب والمفكر والباحث من النص والخطاب الديني وهذا الفهم لا قداسة ولا عصمة له. بمعنى، أن الخطأ قد يطال ذلك الفهم والاستباط فالمجتهد يخطئ ويصيب. والخطأ يصدر من وعاظ لا توفر فيهم الكفاءة أو النزاهة أحياناً.

للفهم الخاطئ والممارسات الخاطئة التي قام بها بعض المعنيين ومنها ممارسة الإرهاب الفكري بمصادرة حرية التعبير عن الرأي وعدم توجيه التمييز بين الرجل والمرأة بصورة مقبولة فضلاً عن القسوة والنظرة المتدينة لمن يختلف معهم بالرأي فمورس العنف باسم الدين والدفاع عن مقدسات الأمة وأمثال ذلك من العناوين لذا أصبح خطابنا الإسلامي موضع اتهام ومساءلة ومطالبة بمحاكمة هذا الخطاب وتقويمه في ضوء النصوص الدينية.

وبعد أحداث ١١ سبتمبر وما أعقبها من أعمال إرهابية وما رافقها من تداعيات ظهرت دعوات كثيرة تطالب بتجديد الخطاب الإسلامي ليتواكب مع ظروف العصر. غير أن هذه الدعوات على شكلين:
الأول: من يدعوا لذلك ولو على حساب تحميل النص ما ليس فيه أو إلغائه أحياناً.

الثاني: معقول إذ يدعو للتجدد على أن يكون في الصياغة والكيفية والتعمق لإبراز أفضل فهم. وبعبارة موجزة، أن يكون التجدد في إطار الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلها الله سمحاء مستوعبة للأخرين.

ولأننا نجد في الواقع قضايا معاصرة بدأت تفرض نفسها على هذا الواقع كالعولمة والديمقراطية وقضايا حقوق الإنسان والمجتمع المدني وغير ذلك، وهذه الأمور لم يتم مناقشتها وإبداء الرأي فيها في ضوء النظرية الإسلامية بصورة دقيقة ومتينة ولا سيما العولمة، باستثناء بعض الكتابات التي تعد بداية للدخول في هذا الميدان مع تحفظ عدد غير قليل من الدخول في صميم مثل هذه المواضيع متى اسرين عظمة الإسلام وعموميته.

ومن خلال المرتكزات غير الدقيقة والتخوف المسوّغ أحياناً - ملابسات وتراتبات حصلت - تحدث بعضهم عن العولمة مثلاً أذ وصفها بالمشروع الإستعماري الجديد وفهمها آخرون بأنها محصورة في الجانب الاقتصادي إذ تكسر فيها الحدود والحواجز أمام رؤوس الأموال وحركة التجارة وفي الوقت نفسه تحدث عنها بعضهم الآخر بأنها مشروع ثقافي كبير.

ومن منطلق افتقار المكتبة الإسلامية لمثل هذه البحوث وما يفرضه الواقع من حاجة ماسة لعرض الرأي الإسلامي في القضايا المعاصرة الحديثة وما يطلقه الغرب من صيحات بين الحين والأخر يحاول فيها حصر تعاليم الشريعة ونظرياتها في جوانب معينة بعيدة عن مقتضيات الحياة المهمة عزّمت على الدخول في هذا الميدان متوكلاً على الله تعالى الذي وفقني إلى إخراج عدد من الكتب التي طبعت ونالت إعجاب المختصين ورواد الحقيقة. وهذا الكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - محاولة تحمل الهم نفسه، وعلى وفق المنهج الذي أفردت كثيراً من مفرداته من أفكار أستاذي سماحة آية الله الشيخ مصطفى الهرندی (دام ظله) الذي فتح أمامي وأمام غيري من تلاميذه آفاق البحث العلمي الرصين، لذا أدعو الله عز

وجل له بمزيد من التوفيق وطول العمر، كما أبتهل إلى الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وأوصي أخي القارئ العزيز أن لا يدخل عليَّ بما يراني قد قصرت فيه لنلتقي جميعاً على هدف واحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

حسن بحر العلوم

٤ / محرم الحرام / ١٤٣٠ هـ

١ / كانون الثاني / ٢٠٠٩ م

المدخل

لعل موضوع الخطاب الإسلامي وقضايا المجتمع المعاصر من المواضيع التي لا تزال مهمة لدى بعض الباحثين وبخاصة أن الضرورة تفرض وجود أسس وقواعد خاصة بالخطاب الإسلامي من خلال تسلينا بوجود منطق في فهم القرآن يمكن أن تناوله ضمن قسمين عامين:

القسم الأول: الفرضيات والأصول الموضوعة للشريعة التي تؤمن بمسألة التفسير وضرورة فهمه فهماً دقيقاً.

القسم الثاني: القواعد الخاصة التي تستكشف آفاق الخطاب في ضوئها. إلا أن الإتجاه العام قد صبَّ اهتمامه على بعض المسائل والشبهات المعروضة وتعدد القراءات والإشكاليات في هذا المجال والرد عليها، من هنا وجدنا لزاماً علينا تناول الملفات الحساسة ذات الطابع المعرفي والمنهجي لأنها تمثل عصب التفكير بإعادة النظر فيها، وإعادة ضخ التفكير حولها. فتناول الموضوعات الحساسة فكريأً حاجة لا لرغبة في التشكيك أو جموح نحو الذاتية فهل هناك علاقة بين الخطاب والتضليل؟ وهل أن موضوع الخطاب الإسلامي يؤدي عادة إلى تضليل الناس ولا سيما غير المتخصصين منهم؟

وهكذا يختلف الخطاب من خطاب ينظر لأطار معين إلى خطاب يحاول أن يستشرف المستقبل والوجود الجمعي للأمة والمجتمع لا وجود هذا الفرد أو ذاك. لذا إن الخطاب الإسلامي ولغته ينبغي أن يتحرّك بطريقة أكثر وضوحاً وشفافية وانتظاماً بدل الإنزواء في زوايا المصطلحات الخاصة بجماعة وكأنها الممثل الأخير والوحيد للشريعة الإسلامية.

ولكي يتصل الخطاب الإسلامي فإنه يحتاج إلى:
أولاً: استيعاب الواقع المعاصر استيعاباً سليماً من خلال المنهج العلمي

وال موضوعي .

ثانياً: معالجة الواقع المعاصر على وفق قراءة جديدة ومنهج استباطي جديد لا ابعاد فيه عن المنهج الموروث .

وهذا ما حاولنا التطرق له في هذا الكتاب من خلال التركيز على أسلوب الخطاب الإسلامي وإمكاناته في الإجابة عن التساؤلات التي تفرض نفسها على مستوى الواقع العلمي للإجابة عن الأفكار والمنظومات الفلسفية المعاصرة ووضع اليد على الخدر والشك في الخطاب الإسلامي تجاه مثل هذه التساؤلات .

إن البحث عن (الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة) لا يتم من خلال إسلام معياري ينطوي بالمثل العليا بل من خلال إسلام واقعي مكّن من الإنفتاح على الثقافات العالمية في عصر ازدهاره قادرًا على الأخذ منها إن كان حاملها كافراً أو مؤمناً .

عالج الكتاب موقف المفكرين المسلمين من العولمة والمتمثل ب موقف الرفض والذي يعني العزلة والحرمان والقمع وعدم التعليم وهذه تشكل علامات خطر يتهدّدنا فالعولمة ليست شرًا كلها بل ليست شرًا على الإطلاق حين نعرف كيف تعامل معها .

وهكذا عالجنا المخاوف التي يثيرها الرافضون في وجه العولمة وجعلنا ختام حديثنا هو موائمة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية وهل يمكن التوفيق بينهما؟

فقد انتظم البحث في ثلاثة فصول تضمن كلّ منها مجموعة محاور واشتمل البحث على خاتمة تتضمن أبرز النتائج .

فقد عقدت الفصل الأول للحديث عن العولمة والديمقراطية وموقف الخطاب الإسلامي فقد تناولت هذا الموضوع في أربعة محاور:

تضمن المحور الأول: خصائص الخطاب الديني والإسلامي إذ عالجت فيه ادعاء شمولية الشريعة من خلال تقسيم الخطاب القرآني إلى خطاب عام وخطاب

خاص وتحديد المخاطب في الخطاب الديني مثيراً إلى المراد من المخاطب وهم عامة الناس أو مطلق الإنسان.

أما المحور الثاني: فجاء للحديث عن الخطاب الديني الإسلامي تجاه العولمة مجبراً عن العديد من التساؤلات عن موقف الخطاب الديني والفكر الديني من العولمة وأسلوب التعامل معها وهل تشكل تهديداً للإسلام على المستوى السياسي والإقتصادي والثقافي.

وناقشت بموضوعية ووضوح إمكانية التجديد في الفكر الإسلامي موضحاً موقف الإسلاميين تجاه العولمة مبيناً المفارقات بين النظرية الليبرالية المنسنة للعولمة والنظرية اليسارية المناهضة لها والنظرية التي تنتمي إلى الفكر الإسلامي التي يكتنفها منطق الشك والتخوف فهناك اتجاهان: أحدهما سلبي، والآخر إيجابي. مورداً أهم الجوانب السلبية مع توضيح أبعاد وحقوق الإنسان مناقشاً موقف الإسلاميين السياسيين في معارضتهم للعولمة بوصفها تهديداً للهوية الإسلامية. من جانب آخر، تناولنا الإتجاه الإيجابي وآثاره على مختلف الأصعدة وتحديد الموقف من هذه الظاهرة في ضوء فكر مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) مؤكداً على تكوين ثقافة علمية للعولمة بعيداً عن هاجس الخوف. كما توقفت عند الموقف من (عولمة الثقافة) معالجاً مسألة (عولمة الهوية) التي سبق لي أن بحثتها في كتابي (العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية) غير غافل عن المفاهيم والتطورات من منظور عملية (العولمة السياسية).

وفي المحور الثالث: تناولت الخطاب الديني الإسلامي تجاه الديمقراطية. فقد استعرضت في هذا المحور موضوع الديمقراطية وأنها ضرورة تخص المجتمع البشري. وأنها صاحبت تطور البشرية عبر السنين لتسد ذرائع الاستبداد والعبودية على خلاف من يعتقدون السلبية في الديمقراطية. موضحاً، أن الديمقراطية ليست أيديولوجية ولا نظرية فلسفية وإنما طريقة حكم تدار بها الدول فقد تطورت هذه الطريقة حتى وصلت إلينا بشكلها الحالي محدداً المبادئ والمكونات الأساسية

للديمقراطية والتمثلة أولاً: بالحرية وأعني بها حرية العقيدة والدين وحرية الرأي والتعبير.

ثانياً: المساواة أمام القانون.

ثالثاً: المشاركة السياسية.

بعدها انتقلت لبيان طرق الديمقراطية وهي: التعددية السياسية التي تعد شكلًا من أشكال الليبرالية الديمقراطية الخزبية التي سبق أن ناقشناها في كتابنا (جدلية الشيوقратية والديمقراطية).

أما الطريقة الثانية من طرق الديمقراطية فهي، الانتخابات التي تعتمد على الآراء العامة للشعب إذ تكون رأي الأغلبية في اختيار من يتولى الحكم الذي يعني - على وفق المنظور الإسلامي - الشرط اللازم لتفعيل الحكومة.

وإن تداول السلطة وحماية الأقليات وفصل السلطات وغيرها من المفاهيم التي تعد مفردات للديمقراطية تمت معالجتها على وفق رؤية إسلامية.

انتقلنا بعدها إلى المحور الرابع: متبعاً امتداد نفوذ بعض الدول خارج حدودها عبر التاريخ واستخدامها السلاح والقوة والبني العسكرية وانعكاساتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إذ حمل هذا المحور عنوان (العولمة والديمقراطية) متبعاً المحاور التي سلكتها للسيطرة على العالم التي منها: المحور الفكري، والمحور المعلوماتي، والمحور الاقتصادي، والمحور التقني بعدها تناولت ما أشار إليه استاذي آية الله الشيخ الهندي من أن أوروبا مرت بمرحلتين من الديمقراطية هما: الديمقراطية المطلقة والديمقراطية المقيدة مسجلًا ملاحظاته على الديمقراطية المعاصرة لينتقل إلى موضوع آخر وهو (نظرية الحكومة العالمية) التي يراها بأنها ستكون نظاماً فدرالياً.

أما الفصل الثاني: الذي حمل عنوان (العولمة وحقوق الإنسان والخطاب الإسلامي) فقد اشتمل على محورين هما:

المحور الأول: (حقوق الإنسان من منظور إسلامي) وهو من المواضيع التي

تشغل بالمجتمع الدولي. وإن مشكلة الفكر الديني ومشكلة الخطاب الإسلامي تتحدىان عن حقوق الإنسان فيبحث الجذور التاريخية لحقوق الإنسان في الإسلام والقيمة القانونية لهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية ومسوّغات تقييد استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى مصدر الحق في الفكر الإسلامي متناولًا ضوابط الحرية في الإسلام ثم عرجت على مظاهر التكريم الإلهي للإنسان وحقوقه العامة كحق تقرير المصير، ومعاملة أهل الذمة، وعدم التدخل في شؤون الدول.

وأشتمل البحث الثاني الذي حمل عنوان حق الإسلام العالمي على بحثين:
أولاً: بحث السلام في الإسلام.
ثانياً: السلام في القانون الدولي.

تناولت بعدها الحقوق اللصيقة بالإنسان ذاكراً بعض تلك الحقوق كحق الحياة وحق الكرامة وحق الحرية وحرية العقيدة وحق العمل.

أما المحور الثاني: وهو (العولمة وحقوق الإنسان) فقد أوضحت فيه تأثير العولمة على حقوق الإنسان مشيراً إلى الأسس والمذاهب القانونية في الغرب وهي مذهب القانون الطبيعي ومذهب القانون الوضعي ومذهب القانون الاجتماعي مبيناً ارتباط المذهب الإنساني بالمذهب الإلهي.

بعد ذلك عرضنا رأي أستاذنا المعظم الشيخ الهندي من أن تحقيق الإمبراطورية والدولة العالمية وتحويل المؤسسات السياسية الموجودة إلى مؤسسات عولمة يتطلب التحرك أولاً لكتابة دستور يتواافق مع جميع الأديان والمذاهب والمدارس الفكرية.

أما الفصل الثالث: فقد خصّص للحديث عن (موائمة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية) وهو من المواضيع التي يستعصي فهمها على أغلب الباحثين فهل يجد هذا العنوان قبولاً داخل الخطاب الفكري؟ هذا ما حاولنا الولوج فيه لبيان أصالة الفكر الإسلامي وخطابه.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أقول هذا جهد المقل، فإن وفقت في إعطاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث فهذا من فضل الله عليّ وإن جانبني الصواب فهو من نفسي وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الفصل الأول

العولمة والديمقراتية و موقف الخطاب الإسلامي منهما

المحور الأول : خصائص الخطاب الديني والإسلامي

المحور الثاني : الخطاب الديني والإسلامي تجاه العولمة

المحور الثالث : الخطاب الديني والإسلامي تجاه الديمقراتية

المحور الرابع : العولمة والديمقراتية

المحور الأول

الخطاب الديني والإسلامي

من المشكلات الواقعية التي نواجهها اليوم، المشكلة الكبرى التي تتضمن الإدعاء بشمول الكتاب الكريم لجميع الشؤون بصورة تفصيلية، انطلاقاً من بعض الآيات المباركة الموجودة في القرآن الكريم التي تدل صراحة على أن الكتاب الكريم يحتوي على كل شيء ومن ذلك قوله تعالى: «**طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين هدى وبشرى للمؤمنين**»^(١). وقوله تعالى «**وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**»^(٢).

صحيح بوصفنا مسلمين، نعتقد بأن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، بمعنى أنها تحتوي على كل ما يحتاجه الإنسان في حياته من سياسة واقتصاد واجتماع وغير ذلك من بداية عصر النزول إلى يوم القيمة. ولكن هذا لا يعني إرغام الآيات الكريمة وقسرها لتكون شاملة لجميع التطورات والصراعات التي تخوضها العلوم والمجتمعات والثقافات والحضارات وكأنها ثوابت، وبالتالي، فإن مفارقاتها تخرج المسلم الذي يدعى أن الآيات شاملة وأنها تملك الحل الناجز بتفسيرها بأوجه مختلفة بحسب الحاجة والضرورة.

قد لا تواجه الآية مشكلة في المجتمع الإسلامي المتزمت الذي أغلق باب الأسئلة على نفسه، فيأخذ بظاهر الكتاب الكريم، ويقول بأن في الكتاب كل شيء. ولكن هناك شريحة قد تحاول التعرف على حقيقة الإحتواء، وكيف يمكن أن

(١) سورة النمل: الآيات ١ و ٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٨٩.

يكون هذا الكتاب الكريم المتضمن لهذا العدد الكبير من الآيات المباركات، ومنها آيات القصص والأخلاق والتاريخ، محتوياً على كل شيء، وأن الآيات تتضمن كل شيء من بداية نزول القرآن إلى نهاية التاريخ، بينما آيات الأحكام لا تتجاوز اللثمانية أو ما يزيد بقليل.

في سياق هذا الزعم بوجود كل تفاصيل الحياة في الكتاب الكريم، لا نتمكن من استخراج أحكام الحج من الآيات الموجودة. وكذلك الصلاة. والصوم، وهكذا بقية العبادات والمعاملات. فكيف ندعى الشمولية المستمرة لجميع الظواهر والمتغيرات السريعة في عالم اليوم على سبيل المثال؟

فنحن نعتمد في التفريغية مثلاً، على السنة الشريفة. ولو لا السنة لما كان لنا إثبات أن صلاة الصبح ركعتان، أو أن صلاة الظهر أربع ركعات. وقد استندنا في كل التفريغات العبادية والمعاملاتية والسياسية إلى السنة الشريفة.

إذا لم تكن الآيات الشريفة متضمنة لأهم الأحكام الشرعية (ما نودي بشيء كما نودي بالولاية) أو (الصلاحة معراج المؤمن). فكيف يمكن أن نحول النظام الاقتصادي وأن نجعله نظاماً مستخرجاً من الكتاب الكريم ومجموع الآيات الموجودة بحسب إحصاء بعض المفكرين ثلاثة آيات مباركات؟ وكيف يمكن استلهام الكتاب الكريم لصياغة نظرية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؟

وفي الحقيقة، إننا نعتقد أن الفكر الإمامي أحسن بالمشكلة مبكراً. وسعى هذا الفكر إلى أن يقدم حلّاً لهذه المشكلة ويخلص هذا الحال، بحسب ما يميل إليه استاذنا الكبير الشيخ الهرندي (دام ظله):

بأنَّ مع الكتاب الكريم كتاب ناطق يستلهم الكتاب الكريم لا يفترق عنه. وأنَّ خطاب الآيات المباركة الواردة بين دفتير الكتاب الكريم موجه إلى نفر خاص. وبحسب اعتقادنا، فإنَّ هذا النفر الخاص هم المعصومون (عليهم السلام). ويكتنأ تقسيم المخاطب على خاص وعام. وقبل دخولنا في البحث في المخاطب وتقسيمه، لابد لنا من الإشارة إلى أنَّ الخطاب القرآني ينقسم على:

١: خطاب عام

٢: خطاب خاص

ويتحتم علينا بيان ذلك من خلال الاستعمال القرآني لكلا الخطابين. فالخطاب القرآني العام هو، ما أشير إليه بأحد الأدوات أو الحروف والصيغ وهي (ما، ومن، وكل، وجمل، وأل التعريف وغيرها من الصيغ والمحروف). أما الخطاب الخاص فهو، ما ليس كذلك أو ما جاء استثناءً من العام. فالمستثنى هو الخاص. وشواهده في القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى: «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»^(١)، وقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفَرُورِ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٍ لَدِينَا مُخْضَرُونَ»^(٣)، وقوله تعالى: «إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ»^(٤).

ومن أمثلة (الخاص) قوله تعالى في سورة العصر: «وَالْعَصْرِ ◆ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ◆ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْبِ» و كذلك قوله تعالى في سورة التين «وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ◆ وَطُورِ سِينِينَ ◆ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ ◆ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ◆ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ◆ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ»^(٥).

وفي أداء المدين للأمانات قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى

(١) سورة هود: الآية ٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٥.

(٣) سورة يس: الآية ٣٢.

(٤) سورة الطارق: الآية ٤.

(٥) سورة التين: الآية ٦ - ١.

أهلها^(١) والمراد بالأمانة كل حق عيني أو شخصي أو أدبي (معنوي) نؤمن عليه، على أن نرده إلى أصحابه، إذ لا يجوز الإحتفاظ به، من دون مسوغ شرعي ويشمل - أيضاً - كل واجب على الإنسان تجاه ربه وتجاه الغير من بني الإنسان.

وفي توثيق العقود ضماناً للحقوق من الخصومات قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ»^(٢)، وقال تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأَيْتُمْ»^(٣)، وقال تعالى: «وَإِنْ كُتُّمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»^(٤).

وتترك القرآن بقية عناصر العقود وأحكامها وأسس الإلتزامات المالية وأحكامها وتطوير العلاقات الاقتصادية واتجاهاتها للعقل البشري في ضوء متطلبات المعيشة في كل زمان ومكان، على أن يكون ذلك في ضمن الأطار الأخلاقي الذي صنعه الله للإنسان ليتحرك في داخله ولا يتجاوز حدوده «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(٥).

بعد هذا الاستعراض السريع لتقسيم الخطاب، نقسم المخاطب على قسمين:

الأول: المخاطب الخاص.

الثاني: المخاطب العام.

ونرى أن المخاطب الخاص هو: النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة من أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) والمنصوص عليهم بحسب الأدلة الصحيحة العقلية والتقليلية من قبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ويرى شيخنا الأستاذ (دام ظله) أن مثل هذا المخاطب هو الذي يتمكن من استخراج كل شيء من الكتاب الكريم.

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

(٥) سورة الطلاق : الآية ١ .

أما المخاطب العام، فلا يستفيد من الكتاب الكريم إلا ما دلَّ عليه ظاهر الكتاب الكريم. فالمخاطب العام يفهم من قوله «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ... وَأَتُوا الزَّكَاةَ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ... كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...» وغيرها من آيات الأحكام والوجوب. أن إثبات الصلاة والزكاة واجب شرعي. ولا يفهم أكثر من هذا. بينما الإمام (عليه السلام) يتمكن من استخراج أحكام كثيرة من هذه الآيات نفسها.

إذن، الآية المباركة لها ظاهر وباطن. وبعد اكتشاف الباطن الأول يتحول هذا الباطن الأول إلى ظاهر. وهكذا فإن هناك بطوناً كثيرة. إذا اكتشف الظاهر، وانتقل إلى باطن ثانٍ، وإذا اكتشف من هذا الباطن الثاني تحول الثاني إلى ظاهر وانتقل إلى الباطن الثالث، وهكذا. فالتنوع والإجمالية الموجودة في الآية المباركة هي التي تثبت الشمولية للقرآن الكريم. وكما قلنا في بحوث متعددة فإن المعصوم (عليه السلام) ينتقل إلى معلومات غير متناهية. واعتمدنا على قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن العقل عنصر يستدل به على الصواب في الشريعة أيضاً. في عصرنا الحاضر نجد دلالة على هذه الإمكانية، فإن جسماً واحداً صغيراً في أجهزة الكمبيوتر التي نستخدمها اليوم يحتوي على ملايين المعلومات. فإذا كان الأمر هكذا، لماذا لا تكون الآية المباركة تحمل معلومات عدّة؟ ولكن من يمكن من حل هذه الرموز واستخراج المعلومات إنما هو الإمام (عليه السلام).

إذن، الكتاب الكريم ينقسم على قسمين:
كتاب صامت وهو (الكتاب الكريم).

وكتاب ناطق يستلهم الكتاب الكريم ويتمكن من استنطاقه. ويتمكن من أن يقطع ما وراء النص الذي يحول المتأهي إلى اللامتأهي.
إن القول بنظرية الإمامة يحل المشكلة. فعندما تقول إن المخاطب هو المعصوم (عليه السلام) فلا نواجه أية مشكلة.

فالخطاب الخاص، هو الخطاب المتضمن لمجموعة كبيرة من التشريعات الصادرة

عن الله سبحانه وتعالى. وهذا حسب ما نعتقد نحن أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام). وتدل على ما ذهبنا إليه مجموعة من الروايات الشريفة.

١: (محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قد ولدني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق، وما هو كائن إلى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الأرض، وخبر الجنة وخبر النار، وخبر ما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر إلى كفي، إن الله يقول: فيه تبيان كل شيء)^(١).

٢: (عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتاب الله فيه بما قبلكم وخبر ما بعديكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلم)^(٢).

٣: (محمد القاسم بن العلاء (رحمه الله) رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عز وجل لم يقبض نيه (عليه السلام) حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس، فقال عز وجل "ما فرطنا في الكتاب من شيء"...)^(٣).

(1) الشيخ الكليني: الكافي / ١، ٦١، ح ٨، طه، تصحیح وتعليق: علی اکبر الغفاری.

(2) المصدر المتقدم: ح ٩.

(3) المولى محمد صالح المازندراني: شرح أصول الكافي / ٥، ١٩٣، ح ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤: ما ورد في عهد الإمام علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليهمما السلام) إلى عامله مالك الأشتر حين ولاه مصر وأعمالها (... هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها، ومجاهدة عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها. أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر الله به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله بيده وقلبه ولسانه؛ فإنه قد تكفل بنصر من نصره، إنه قوي عزيز. وأمره أن يكسر من نفسه عند الشهوات؛ فإن النفس أماره بالسوء إلا ما رحم ربها، إن ربها غفور رحيم. وأن يعتمد كتاب الله عند الشبهات؛ فإن فيه تبيان كل شيء، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون. وأن يتحرى رضا الله، ولا يتعرض لسخطه، ولا يصر على معصيته، فإنه لا ملجاً من الله إلا إليه) ^(١).

نكتفي بهذا القدر من الأحاديث الشريفة، وهناك كثير من الأمثلة التي ذكرناها التي تدل صراحة على أن الكتاب الكريم يحتوي على كل شيء من بداية عصر النزول وحتى نهاية التاريخ. وأن المخاطب بالخطاب الشمولي لا يكون إلا المعصوم (عليه السلام). وهناك أفق واسع جداً يتجاوز الأفق الظاهري لكتاب الكريم. والمعصوم (عليه السلام) يتمكن من التواجد في ضمن هذا الفضاء. إذن، فإن الكتاب الكريم هو (الكتاب الصامت). والإمام - المعصوم - (عليه السلام) هو (الكتاب الناطق) فهو الذي يتمكن بقدراته من استلهام الكتاب الكريم. لأن الكتاب يصرح بأن ((فيه تبيان كل شيء)).

(١) محمد الريشهري: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنّة والتاريخ / ٧، ٥٤، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، إيران. قم المقدسة.

وينقسم الخطاب على قسمين:

١: الخطاب الديني

٢: الخطاب الإسلامي

لاشك في أن الخطاب الديني خطاب موجه إلى المكلف (الإنسان) وهذا الخطاب فيه:

مخاطِبٌ: بالكسر وهو الباري عز وجل.

مخاطِبٌ: بالفتح وهو الإنسان (المكلف).

آلية الخطاب: الكتاب الكريم.

وهنا لابد من تحديد المخاطب. فمن هو المخاطب في الكتاب الكريم؟
هناك ثلاثة احتمالات في المخاطب:

الأول: أن يكون المخاطب هو الذي عاش مجلس الخطاب، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ الآيات المباركة النازلة من الله سبحانه وتعالى على جماعة معينة كانوا يجلسون معه (صلى الله عليه وآله). بمعنى: من سمع الآية المباركة.

الثاني: أن يكون المخاطب هو المكلف الموجود في عصر نزول الخطاب سواء أكان غائباً عن مجلس الخطاب أم حاضراً.

الثالث: أن يكون المخاطب هو المكلفين عامة عبر التاريخ من بداية النزول إلى نهاية التاريخ.

وهذا الاحتمال الأخير هو الذي يتفق عليه الباحثون كافة في الشريعة الإسلامية. فلا نعتقد بأن هناك من يقول بأن الخطابات الموجودة في الكتاب الكريم أو السنة الشريفة مختصة بمن حضر مجلس الخطاب. لأننا إذا حصرنا الخطاب بمن وُجد في مجلس الخطاب فكيف يثبت تكليف الآخرين؟

من هنا، لابد من اختيار الاحتمال الثالث وهو أن المخاطب في الآيات المباركة هو مطلق الإنسان في مطلق التاريخ (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرام

محمد حرام إلى يوم القيمة).

أما التطور المستمر في طبيعة الحياة الاجتماعية وهذا أمر مسلم به لا يمكنا إنكاره. لأن الحياة كالنهر المتذبذب بالياء المتتجددة، من هنا، لابد من مواكبة الفكر لمسيرة الإنسان كي يكون معبراً عن تصوراته الفكرية.

فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة تقبلان التفسير والتأويل، وهذا مبدأ لا خلاف فيه. ومن حق المكلف أن يقرأ الخطاب الديني إذا ما توفرت لديه القدرة على الفهم والتفسير والتأويل.

من المعايير القيمة التي اتجهها الفكر الشيعي، أن الخطابات والأحكام الشرعية كلها صيغت على نحو القضايا الحقيقة. وهي أعم من القضايا الكلية. والكليات ليس لها وجود في عالم الخارج. وهي معقولات ثانوية متزعة، فتعيش خارج الفضاء الزمني والمكاني.

والقول بالحقيقة معناه أنها تتحول إلى أحكام جزئية بعدد المكلفين إلى يوم القيمة. فكما مكلف يوجد نتزع من ذلك الخطاب الكلي خطاباً جزئياً له.

وهذا يتضمن دراسة الخطاب الإسلامي المكلف بنقل الخطاب الديني إلى البشرية اليوم في عصر تتجدد فيه التحولات البيئية بسرعة هائلة تتطلب التكيف السريع معها لياكب هذا الخطاب موضوعة هذه التحولات ويحاول أن يجد

الأجوبة الواقعية لها استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية كل متكامل. لكن الخطاب الإسلامي المكلف بنقلها وإيصالها يحتاج إلى العقل باستمرار لتكون حاضرة ومحركة وفاعلة وليس نصاً جاماً ساكناً كما يحاول بعض المسلمين إثباته، في محاولة غير مقصودة لعزل الإسلام عن تطورات العالم البشري.

إن الخطاب الإسلامي الذي يحمله المسلمون لإيصال الخطاب الديني الرباني بجمله، يحتاج إلى تجديد ليكون بمستوى العصر الذي نعيش فيه. ولا يكفي حمل الدعوة القائلة بأن القرآن يحتوي على كل شئ ليكون حلاً سحرياً وعلى الآخر أن يقتنع به من دون إجهاد العقل بإثبات ذلك عن طريق موضوعي وسليم قائم على الحجة والبرهان المادي أو العقلي.

إن صراع المفاهيم والأفكار يحتاج إلى أن يكون الخطاب الإسلامي متجدداً. فإن إيصال خطاب الله سبحانه إلى البشر في العصر الحديث يتطلب التطور في وسائل الاتصال وفي مفردات هذا الإتصال وفي معرفة الإتجاهات التي نوصل بها هذا الخطاب. فبعد أن نزل الخطاب القرآني وتوفي الرسول (صلى الله عليه وآله) المكلف بإيصاله إلى البشر بإكمال الدين، أصبح هذا الخطاب بأيدي المسلمين المكلفين بالحفظ عليه وإيصاله إلى البشر الجدد في الحياة.

ولكي يوصل المسلمون الرسالة ومضمونها على وجه مقنع ومقبول ينبغي أن يكون العقل الإسلامي نفسه منفتحاً ومتسامحاً وقدراً على الجدل وال الحوار المنطقي والعقلاني لكي يكون المستمع قادرًا على تقدير موضوعية الإسلام وعقلانيته.

إن التاريخ عبارة عن تطور الإنسان. أي ما أنتجه هذا الإنسان من خير وشر. فكثير من حروب التاريخ غير عادلة مثلاً وتتسم بعدوانية الغزو والسلب واستباحة المحرمات، وسيكون من غير المعقول تناول التاريخ بوصفه تاريخاً يتصف بالإنسانية والأخلاقية المطلقة. وهذا يقتضي، مثلاً، أن يتناول الخطاب الإسلامي التاريخ بوصفه شرعياً أو غير شرعي. أي من وجهة نظر خدمة الواقع التاريخية للبشرية ومدى شرعايتها إذ تكون في خدمة الخير العام، هذا الخير الذي قصده الإسلام في

توجهه إلى الإنسان المخلوق لكي يتعرف على الخير الروحي والمادي في حياته. وينطبق هذا على تاريخ الدول الإسلامية. فمن غير المنطقي إضفاء الشرعية على كل ما فعله الحاكم في الدول الإسلامية على أنه مطابق للشريعة طالما أنَّ هذا الحاكم يستمد حكمه من مناداته بالحكم على وفق الإسلام. فيما نعرف أنَّ هذا التاريخ يقوم على الخلافات الدينية وعلى تفسير المبادئ الإسلامية وشهد كثيراً من الحروب والصراعات الدامية وكثيراً من التصفيات الجسدية في الصراع على السلطة بعد إضفاء الطابع الديني على تلك التصفيات والحروب الدامية.

من هنا، لابد لخطاب المسلمين الذين يحملون مفردات ومضمون الخطاب الإسلامي، من أن يكون بمستوى تقويم هذا الخطاب لواقع ما سبق الإسلام من تاريخ ينتقده الخطاب الإسلامي في القرآن نقداً عنيفاً في عدد من الواقع والأحداث لعل أوضحتها عاد وثود وإرم وغيرها من وقائع تاريخية.

وقد تحول الخطاب الإسلامي، بوصفه رسالة، إلى المسلمين الذين يكلفون بإيصال الرسالة الإسلامية من خلال خطابهم الإسلامي الآن. فالخطاب الإسلامي هو نتاج إنساني، واستلهام من النصوص المباركة، وقد ذكرنا أنَّ الاستلهام من النصوص المباركة، يثبت الحجة الشرعية فقط. وهو فهم بشري. معنى (الإجتهاد الخاص). فقد يصيب الواقع وقد يخطئ. فبعض اجتهاداته قد يصيب الواقع، وبعضها الآخر قد لا يصيب الواقع. ومع هذا، فإنَّ ما لم يصب الواقع هو حجة شرعية في صورة فقدان العلم، لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده بالمستحيل.

وعليه، فقد فتح سبحانه وتعالى على عباده ثلات قنوات:

الأولى: العلم

الإسلام دين العلم، لأنَّ مصدره العليم الحكيم الذي «أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ»

علمًا^(١). والنصوص الشرعية من الآيات والأحاديث متضافة على تأكيد حجية العلم بمعنى: (الإنكشاف التام لقضية من القضايا لدى العقل بدرجة لا يشوبها شك). وأنها متضافة على إبطال حجية الإنكشاف الناقص من الظن إلا ما عبدنا الشارع به لصلحة فضلاً عما دونه من الشك «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَوْلًا»^(٢).

الثانية: الإمارات.

خبر الثقة تنطوي على درجة من الكشف والإحراز والطريقة إلا أنه كشف ناقص وأدلة حجية الإمارات تتکفل بتتميم كشفها بالبعد بمعنى إلغاء احتمال الخلاف^(٣).

الثالثة: الأصول.

المراد بالأصول هنا (الأصول العملية) وهي عبارة عن وظيفة المكلف في مقام العمل، فكل مشرع يعلم إجمالاً أن الله تعالى أحکاماً إلزامية من قبيل الوجوب والحرمة ويشارك فيها العالم والجاهل في مقام الإمثال ويفقتصى تلك التكاليف الإلزامية الواقعية يكون المكلف عالماً بحكم العقل بوجوب تفريغ الذمة من تلك التكاليف. أما في حالة الشك فالشارع المقدس جعل للمكلف وظائف عملية تدفعه إلى الإطمئنان خلاصاً من الشك في مقام العمل وتسمى هذه الوظائف بالأصول العملية وهي أربعة أنواع:

١. أصلالة البراءة.

(١) سورة الطلاق: الآية ١٢ .

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٦ .

(٣) محمد مهدي الأصفي: النهج العلمي لكتاب الأصول العامة للفقه المقارن - المنشور في كتاب (السيد محمد تقى الحكيم) وحركه الإصلاحية في النجف / ١٣٧.

٢. أصالة الاحتياط.

٣. أصالة التخيير.

٤. أصالة الاستصحاب^(١).

وهذه القنوات مساعدة من الباري عز وجل لعباده على تحمل الحكم الشرعي وتحديد الوظيفة الشرعية.

وأهم ما يتميز به الخطاب الإسلامي هو ثراوته وعمق وسعة مضامينه وخصائصه التي تكشف للعقل البشري بقدر تطوره في دراسته وتوفيق الله له في استنباط المزيد من الأحكام التي يعكسها الخطاب الإسلامي، كخاصية التنظير العمومي أو ما نطلق عليه اسم (النظريات).

فالخطاب الإسلامي يحتاج لكي يتصل إلى:

أولاً: استيعاب الواقع المعاصر استيعاباً معاصرًا وسلیماً من خلال المنهج العلمي والموضوعي.

ثانياً: معالجة الواقع المعاصر على وفق قراءة جديدة ومنهج استنباطي جديد غير مبتعد عن مضامين المنهج الموروث.

يبلغ كثير من الكتاب والمفكرين المسلمين في خطابهم إلى الحد الذي يفقد هذا الخطاب قدرته على التأثير في الآخر، إذ يجدون وكأنه تحد مطلق لا يمكن مناقشته في عالم قائم على الجدل والمناظرة والإستشهاد بالواقع والتجارب والخبرات والعلوم والمعارف والاكتشافات والمخترعات والتقنيات المتطرفة المرئية وغير المرئية. وهذه المبالغة لا تأتي من الثقة بالنفس بقدر ما تأتي من اليقين المطلق للشخص والذي يتصوره يقيناً مطلقاً للأخر أيضاً عليه أن يتبنّاه ويؤمن به. وهذه اليقينة نفسها تحتاج إلى عقلانية لجعل الطرف الآخر يفكر بمدى يقينية الخطاب المطروح من قبل هذا الكاتب أو ذاك المفكر.

(١) الشيخ محمد رضا المظفر: *أصول الفقه* / ٤، ٢٦٨ .

إن تطور وسائل الاتصال جعلت الخطاب الفلسفية والإعلامية والسياسي والخطاب الإسلامي في سباق محموم وسريع. وهذه الخطابات تتضاد وتتصادم في نقاط وتفق وتتوحد في نقاط أخرى على وفق مصالح الأطراف صاحبة الخطاب. ويشكل المسلمون جزءاً مهماً وحيوياً من عالم اليوم في القارات المختلفة. ولم يعد التواصيل صعباً ومعقداً وبطيئاً بينهم كما كان من قبل. فالمسلم في قارة أمريكا اللاتينية يستطيع معرفة ما يدور في أي شارع أو حي من شوارع وأحياء آية مدينة مسلمة في أي جزءٍ من العالم في اللحظة نفسها التي يدور فيها الحدث، سواء عن طريق الهاتف أم الإيميل أو المحادثة عبر الإنترنيت أو من خلال الراديو أو الفضائية التي تنقل مباشرةً. ومع هذا التطور الهائل والإنقلابي في الحياة وفي أهمية إيصال الخطاب، فإن الخطاب الإسلامي لم يستفد سوى من السرعة، من دون أن يستفيد من تطوير وسائل إيصال المضمون، أي تطوير الأسس التي تجعل من مضمون الخطاب الإسلامي خطاباً عصرياً وواقعاً وقدراً على أن يكون جزءاً مقبولاً في عالم اليوم بوصفه ركناً من أركان الإنسانية لا يتعارض معها أو يكون استفزازياً ومتحدياً وعنيفاً. ولا يعني ذلك أن نغير ما هو ديني وإنما أن نغير مفردات الخطاب ونحدد أساليبه لكي يصبح مطابقاً للعصر. فموضوع الديمقراطية مثلاً في عموم الخطاب الإسلامي المعاصر هو موضوع مرفوض باعتباره غريباً من دون أن نقدم رؤية لما هو مشترك من وسائل وآليات بين الديمقراطية والشوري مثلاً، وبين وظيفة الدولة في الديمقراطية ووظيفة الدولة في الإسلام، وموقع المؤسسات في الدولة الديمقراطية وموقعها في الدولة الإسلامية، وموقع المواطن وموقع الاقتصاد وغيرها من مفردات وآليات ووسائل معاصرة.

إن الرفض يمثل أحد الركائز الأساسية للخطاب الإسلامي المعاصر. وهذا الرفض يقوم على الشمولية ولا يقوم على التمييز. فجانب كبير من الخطاب الإسلامي يرفض كل ما يأتي به الغرب من فكر أو تدبير سياسي أو اجتماعي أو قانوني حتى لو كان مثل هذا التدبير لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا

يتناقض مع أصول الدين. وجانب كبير من الخطاب الإسلامي المعاصر يركز على الخصوصية بوصفها درعاً مطلقاً لحماية الدين حتى لو كانت تقليداً اجتماعياً وليس جزءاً من الدين، وحتى لو كان يحمل في طياته إمكانيات حل لأزمة من الأزمات التي تعيشها المجتمعات الإسلامية اليوم.

إن الخطاب الإسلامي لا يعني بالضرورة الدين نفسه، إنما يعني الخطاب الذي يسعى لإيضاح الدين اعتماداً على العقل وما يمليه من عقلانية وموضوعية ورؤى واقع جديد لا يشبه واقع الصحابة والتابعين و المسلمين القرن الأول والثاني والثالث. ولذلك إن النتيجة التي نصل إليها في نهاية البحث، أنه لابد من التفكير بين الخطابين الديني والإسلامي. فالخطاب الديني ثابت لا يتغير ويعكس الواقع. أما الخطاب الإسلامي فهو نتاج للفكر الإنساني ينطوي ويصيب. فالتعبد يكون بالخطاب الديني لا بالخطاب الإنساني إلا فيما إذا قلد الإنسان مجتهداً فيجب عليه حينئذٍ أن يتبع في دائرة اجتهدات المجتهد.

المحور الثاني

الخطاب الديني والإسلامي تجاه العولمة

مثلاً شغلت العولمة المفكرين السياسيين والإجتماعيين والاقتصاديين الغربيين طوال عقد التسعينات من القرن الماضي، فإنها شغلت المفكرين السياسيين والإجتماعيين والاقتصاديين والمفكرين الإسلاميين.

إن انشغال الفكر الإسلامي بقضايا العصر فضيلة ومزية مهمة. غير أن اتجاه المفكر الإسلامي يتوقف أحياناً عند مسلمات اتجهها هذا الفكر قبل قرون ولم تعد قادرة على مواجهة التحديات العصرية المدعمة بأفكار واقعية وقوى سياسية واقتصادية مهيمنة ومقنعة لشعوب كثيرة.

ومنذ البداية نود أن نؤكد حقيقة ظاهرة هي أن الفكر الإسلامي المعاصر قد لا يستجيب لمصالح وحاجات الشعوب الإسلامية وهو يتحدث عنها بالنيابة أو بوصاية لم تعد مشروعة أو مقنعة. ويمكننا أن نقول بشدة، أن هناك انقساماً بين الخطاب الذي يمثل الفكر الديني وبين مصالح الشعوب الإسلامية المهمورة التي تجبر بجهود السلطة وجبروت الفكر المرتبط بهذه السلطة على العيش في أجواء وسائل القرون الماضية. ولتكريس هذه الحالة يستخدم الإسلام من قبل الفكر الديني على أن يكون تسويغاً للبقاء على تلك الحالة بحججة الخوف على الإسلام من التطور الحاصل في الغرب.

فحتى مصطلح العولمة نفسه كان مصدر انشغال واختلاف على التسمية مثل (العولمة) أو (الكوننة) أو (الكوكبة). لكن جوهر الإنشغال هو محتوى العولمة السياسي والثقافي والاقتصادي وتحليل محتوى ظاهرة جديدة تقوم على عالمية البشرية في ظل نظام واحد سياسياً واقتصادياً وثقافياً بعد مرحلة طويلة من الحرب

الباردة والقطبية الثانية التي قسمت العالم إلى نظامين سياسيين (ديمقراطي وشمولي)، ونظامين اقتصاديين (رأسمالي واشتراكي)، ونظامين ثقافيين (حرّ وموّجه).

ما يهمنا هنا هو عرض مجموعة من التساؤلات عن موقف الخطاب الإسلامي والفكر الديني من العولمة، وأسلوب التعامل معها وإمكانيات الخطاب الإسلامي والفكر الديني للتعرف على العولمة وما إذا كانت تهديداً للإسلام والخصوصيات الدينية أم ظاهرة عالمية يمكن التعامل معها في ضوء عناصر مشتركة قابلة لـإحياء الموقف الإسلامي من قضايا العصر وظواهره الكبرى، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أو ثقافية؟

ما هي العولمة؟

كيف يمكن معرفتها والتعامل معها بغض النظر عن تعريفها، وما إذا كانت تحتوى اقتصادياً أو سياسياً أو ثقافياً، فجميع هذه العناصر تواجه الخطاب الإسلامي والفكر الديني اليوم؟

إن العولمة، مفهوماً عاماً، هدف مرموق وأساسي لخير البشر. العولمة (الإنسانية) هي في تقارب الشعوب والدول للعيش في سلام إيجابي يستند إلى افتتاح سياسي واجتماعي واقتصادي وعلمي وثقافي وتكنولوجي وأخلاقي وديني.

في هذا المسار للعولمة يمكن القضاء على الجوع والتخلف والفقر والمرض بتحويل بعض طاقات الدول المتقدمة الغنية لمعونة الدول الفقيرة والنامية للخروج من مأزقها ورفع مستوى معيشتها.

لكن الثقافات والمجتمعات في العالم، ومنها عالمنا الإسلامي، أطلقت المخاوف والقلق من فكرة العولمة ووجهت لها النقد الشديد. بل تحول الشارع إلى ميدان لمناهضة العولمة كما حصل في سياتل وبراغ والعديد من مدن العالم.

ونتيجة لهذه المعارضة حصلت مراجعة لفكرة العولمة وتصحيح صورتها وإكسابها نوعاً من التوازن والضبط والتوقف أمام نتائجها ومعطياتها وهذا ما أشارت إليه العديد من المؤسسات المرتبطة بحركة العولمة.

ففي أبريل من عام ١٩٩٩م أعدَّ البنك الدولي إطاراً تنموياً ركز فيه على العوامل الإجتماعية، وأصدر تقريره في عام ٢٠٠١م الذي أكد فيه على حماية القراء من الأخطار المتمثلة بالعولمة، ودعا إلى ضرورة حماية القراء وتوفير القواعد لهم للإنطلاق من دائرة الفقر إلى مراكز تجعلهم أكثر استقراراً وأماناً. وفي ديسمبر من عام ١٩٩٩م دعا وزير الاقتصاد الفرنسي السابق (كريستيان سوتيه) إلى إستراتيجية للتنمية تكون عادلة، في حقل التجارة. وحذر من عدم المساواة التي تسببها العولمة.

وفي يناير من عام ٢٠٠٠م أطلقت الأمم المتحدة موقعاً على شبكة الانترنت لغرض استخدامه من قبل المؤسسات الكبرى لتبادل وجهات النظر حول المشاكل المتعلقة بالعولمة.

وفي فبراير من عام ٢٠٠٠م دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى إشراك الجنوب والشمال في تقاسم المنفعة من العولمة.

وفي يونيو من عام ٢٠٠٠م أشار الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى أن العولمة قد تكون خيرية وقد تكون شريرة، ومن هنا انطلقت دعوته إلى (أنسنة العولمة). وفي عام ٢٠٠٠م أطلق منتدى دافوس العالمي على أعماله شعار العولمة المسؤولة أو الرؤوفة.

وفي عام ٢٠٠٣م ناقش منتدى دافوس موضوع مدى إمكانية كون العولمة أخلاقية.

وكل هذا يصب في نقطة مهمة هي: أن تكون العولمة سلاحاً إيجابياً برغم صحة بعض الإنتقادات الموجهة لفكر العولمة.

فالعولمة لم تكن مجرد وهم أو خرافه لا أساس لها في الواقع الموضوعي. فهي

تستند إلى واقع موضوعي مكتسب من وجودها واستمرارها. وهذا الواقع قائم على القوة الاقتصادية للعولمة بالدرجة الأولى وعلى النفوذ الثقافي عبر عالمية وسائل الإتصال المرئية والمسموعة. وقد ركز خطاب الفكر الإسلامي في تصدّيه للعولمة على أبعاد العولمة الثقافية. أما التصدّي للعولمة الاقتصادية فقد تأثر بالإتجاهات اليسارية بالدرجة الأولى بوصفها مسعى الدول الإمبريالية الغنية للسيطرة على ثروات الدول الفقيرة وإرغامها على الدخول في اقتصاد السوق. لهذا لم نجد كتابات للإسلاميين تذكر في تحليل العولمة الاقتصادية وهو ما يمثل نقصاً في الرؤية.

والهم في هذا المضمار هو، أن فكرة العولمة ليست فكرة جامدة بل متحركة. إذ لم تعد العولمة مقتصرة على الجانب الاقتصادي. فهناك عولمة سياسية وثقافية وإعلامية إلى جانب العولمة الاقتصادية، حتى أن بعض الباحثين يرى أن هناك عولمة في الجانب الإداري من حيث اتباع أساليب الإدارة، ولاسيما الإدارة المالية في البنوك والمصارف وأسواق الأسهم. وكل هذا يدفع نحو التجدد والتطور في فهم العولمة.

إن الخطاب الإسلامي يتصرف مع شديد الأسف بالتركيز على جانب واحد من كل ظاهرة. فالعولمة مثلاً، في الخطاب الإسلامي شر وغزو من دون أن يسعى هذا الخطاب إلى رؤية الجوانب التاريخية التي صنعت العولمة. ظهور المجتمع المدني وتعمته بالأهمية الكبرى في الدولة الديمقراطية وتأثيره في صناعة القوانين وشكل السلطة هو جزء من قوة العولمة ونفوذها في حين أنها نفتقر إلى مثل هذا المجتمع في العالمين (العربي والإسلامي) إذ تستحوذ السلطة على المجتمع المدني وتصادره على شكل نقابات واتحادات مهنية تخدم جبروت الحاكم واستبداده على العكس من دور وموقع المجتمع المدني في الغرب. وهذه نقطة مهمة يتجاهلها الخطاب الإسلامي لأن الفكر الديني لم يصل بعد إلى تحليل واقعي وحقوقي للمجتمع الإسلامي.

إن العولمة ظاهرة حديثة ومعاصرة لها عللها وأسبابها. فهي ظاهرة كونية تحققت بعد انهيار الكتلة الشرقية وتجزئة الاتحاد السوفيتي، أي أنها نتيجة لنهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين وعودة أوروبا إلى نظام رأسمالي واحد والى نظام سياسي يقوم على آليات الديموقراطية وقوانينها الحقوقية من دستور وتعددية مقابل تبادل للسلطة وسيادة قانون ونظم انتخابية ومجتمع مدني وحقوق إنسان، وهذا يعني أن العالم الإسلامي يواجه تحدياً أساسياً يكمن في الحربات وضرورة إعلان الدساتير وإجراء الإنتخابات واحترام حقوق الإنسان وقبول التعددية السياسية وتبادل السلطة سلمياً مقابل التخلص عن نظام الحزب الواحد والحاكم الدائم وانتهاكات حقوق الإنسان وإقصاء المجتمع عن حقه في الحكم على عدالة نظام الحكم وشرعنته وواجبه في حماية المواطنين وحماية ممتلكاتهم وأرواحهم وحقوقهم، وهي القيم التي يوجّبها الإسلام بوصفه مكرماً من قبل الله سبحانه وتعالى يجعل صيانة حقوقه واجباً دينياً.

من هذا المنطلق، يمكن لنا أن نتساءل عن كيفية استجابة الفكر الديني للعولمة من جهة وإمكانية التعرف على موضوعية الجوانب السلبية فيها وما إذا كانت تهديداً للإسلام أم ظاهرة يمكن تجنب الإنزلاق إلى تأثيراتها؟

هناك آراء واتجاهات كثيرة، متفقة ومتعارضة حول العولمة ذكرناها في كتابنا (**العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية**) يمكن الإطلاع عليها والتعرف عليها لتجنب التكرار قدر الإمكان، إلا ما كان متصلة ببحثنا هذا ...

تعريف العولمة

ستتعرف على التعريفات العامة، المختلفة، للعولمة لكي نستطيع في ضوئها رؤية طبيعة الخطاب الإسلامي الذي يحمل الفكر الديني في مواجهته للعولمة من دون أن ننسى أننا بدورنا نعرض الإسلام حلّاً عالمياً أيضاً قادر على أن يكون بدليلاً عن كل الأفكار والمنظومات الفلسفية المعاصرة.

هناك من يعرف العولمة بأنها: (القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسوق الدولية والشركات المتعددة الجنسية، التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية). أي أن ولاءها الأكبر للمال والأرباح الفاحشة من غزو الأسواق العالمية. ويمكن أن نعد انتشار الهاتف النقال (الموبایل) دليلاً على ذلك فقد دخل هذا الجهاز إلى الغابات والأحراش والسواحل في دول فقيرة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ويستعمله الآن أكثر من ملياري إنسان أي نصف سكان الكورة الأرضية ودر أرباحاً فلكية لشركات الهاتف النقال وشركات الأقمار الصناعية.

ومنهم من يقول: إنها (حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية). وتدل على ذلك صناعات الكمبيوتر وبرامجها حيث تتركز صناعاته في الهند وتايلاند وهونغ كونج في حين أن شركات الكمبيوتر وبرامجها شركات أمريكية تستغل الخبرة والأيدي العاملة الرخيصة والخفاض الضرائب لتجني مليارات الدولارات.

وهناك من يرى، أن مصطلح العولمة قد نسب إلى العالم، فهي تعني: تزايد تساقط الحدود والخصوصية بحيث يصبح العالم كله مادة استعمالية، مجرد سوق ضخمة، ويصبح كل البشر كائنات وظيفية أحادية البعد يمكن التنبؤ بسلوكها ووظيفتها. وعندما يسود التجانس الكامل بين معظم، أو كل، المجتمعات البشرية، أو عندما تتلاقى وتتبع خطأ واحداً وقائناً عاماً واحداً (قانون التطور والتقدم العالمي الحتمي)، وحينما تهيمن الوحدانية المادية، يصبح العالم مكوناً من وحدات قد تكون غير مترابطة، ولكنها متشابهة. مما يحدث في الواحدة يحدث في الأخرى، وهذا ما اسماه ماكس فيبر "القفص الحديدي" ^(١).

ومن الباحثين من يرى بأن: العولمة مصطلح ذو دلالات ومفاهيم متعددة فهو

(١) نقلأً عن د. سناء كاظم كاطع: الفكر الإسلامي المعاصر والعولمة / ٢٠ ، منشورات لسان الصدق، ٢٠٠٥ - ١٤٢٦ م.

لا يشتمل على زاوية محددة يمكن التوجه إليها واكتشاف مكامنها. وإنما له عوامل اقتصادية وسياسية وثقافية وتكنولوجية واتصالية متداخلة، بحيث لا يمكن فصل أي منها عن الأخرى.

فحين نقول، عولمة اقتصادية يبرز إلى الأذهان وحداثية السوق وإزالة جميع الحواجز الجمركية بالشكل الذي يؤثر في سيادة الدولة.

إن هناك اختلافاً واضحاً في تحديد مفهوم العولمة مصطلحاً فكرياً جديداً وقد إلى الفكر السياسي المعاصر. فمنهم من قال بـ(العولمة الإقتصادية). ويكون التركيز عنده على العولمة الإقتصادية على أساس أنها نظام اقتصادي دولي أكثر افتاحاً وتحرراً من القيود في مجال السلع والخدمات والرسائل.

وقد أدت العولمة، إلى إحداث تغيرات كبيرة في المجال الإقتصادي وفي طريقة تنظيم الإنتاج وإزالة جميع القيود الجمركية وسبيولة رأس المال... وهو ما يطلق عليها بـ(رأسمالية عابرة الحدود).

أي أن العولمة وفقاً لهذا المنظور عملية ابتدأت بكونها اقتصادية تسعى إلى تقوية الروابط الإقتصادية والإعتماد بين الدول مؤكدة الأثر القيادي للآلية التنافسية للسوق وسيطرة شبكة المعلومات الحديثة. وإنها تزود بغرض وامكانيات تجارية واستثمارية أكبر ويتضمن مفهوم الربع الأساس في الوقت نفسه. إلا أنها انتقلت بشكل طبيعي إلى عملية سياسية عندما وضعت الدولة ضد بيئة اقتصادية دولية مفتوحة.

فالعولمة تقود إلى زيادة تدفق رأس المال، وزيادة التجارة والحدود التي أصبحت أكثر افتاحاً، كما وأصبحت الأسواق أكثر اندماجاً مع تراجع أثر الدولة لصالح الشركات المتعددة الجنسيات.

وقد تناولت في مؤلفي (العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية) عدة تعاريف حول مفهوم العولمة وناقشتها وعرضنا تعريفاً مناسباً وقلنا بأنها: (حركة كونية لتعظيم المكونات الأساسية للمجتمع الإنساني).

وهذه هي طبيعة العولمة. ففي العولمة تحاول تعميم المقومات الأساسية للبلدان وهي أجهزة الاتصالات والوسائل المعلوماتية، والإقتصاد، والدولة. وهذا ينطبق على الإسلام أيضاً. فالفتحات الإسلامية خرجت من مجتمع الجزيرة، من المدينة المنورة بالذات، لتدخل دولاً ومجتمعات متنوعة مختلفة العادات والتقاليد والأديان والأعراف كشأن العولمة اليوم التي تدخل إلى مجتمعات مختلفة.

يحاول الإنسان المعاصر في العولمة تعميم هذه الأشياء. ففي المرحلة السابقة لم تكن ^(١) متصفه بالعمومية. فكان لكل دولة نظام اتصالاتها الخاص بها. فهناك وسائل خاصة لبث التلفزيون أو المرسلات التلفزيونية، ولها إعلامها الخاص من مجلات وصحف خاصة توزع داخل القطر أو الدولة. فالأجهزة الاتصالية في مرحلة ما قبل العولمة كانت خاصة ومحددة في الأطار الجغرافي للدول. إن التطور في التنظيم الدولي سواء على المستوى السياسي أم الاقتصادي يسير على نحو متتسارع نحو كوكبة العالم بحيث يمكن مقارنته بما كان يحدث في أثناء قيام الوحدات القومية الكبرى في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. إن الفرق بين الماضي والحاضر هو أن التوحيد في الماضي كان يقوم على أسس قومية، بينما هو اليوم يقوم على أسس عالمية دولية. فاتفاقية مثل اتفاقية (الجات) ستؤدي في النهاية إلى إلغاء الحدود الجمركية بين الدول. وغالباً ما كان إلغاء الحدود جمركياً هو الخطوة الأولى لخلق اقتصاد واحد، يُعد أساس التوحيد السياسي اللاحق. لكن، هل معنى ذلك أن العالم يتوجه نحو وحدة سياسية في خاتمة المطاف (دولية عالمية)؟

إن وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ مثلاً قد بدأت وبشكل متتسارع تأخذ شكل الدستور العالمي الواجب التنفيذ. فلم يعد من الممكن اليوم لأية دولة أن تتجاهل مثل هذه الوثيقة أو ما شابهها من وثائق واتفاقيات كما كان يحدث في الماضي. فحتى الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان،

(١) أي أجهزة الاتصالات والوسائل المعلوماتية والإقتصاد والدولة.

اضطررت تحت الضغط الدولي وهيبة الأمم المتحدة وصلاحياتها، للتتوقيع عليها وعلى الصكوك والمواثيق الصادرة بعدها والمتضمنة احترام حقوق الإنسان حتى في حالات الحرب بين الدول.

وكان النظام المعلوماتي خاصاً أيضاً. فالدور الذي لعبته ثورة المعلومات في الإسراع في هذه العولمة التي بدأت طريقها من خلال الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، يتضح في عدد من الحقائق والمتغيرات. فلا يمكن إغفال الدور الذي لعبته تكنولوجيا الإتصال والمعلومات عبر التاريخ في التأثير على المجتمع، فضلاً عن العلاقة التفاعلية التي كبرت وتعقدت بين تكنولوجيا الإتصال والمعلومات وسائر قطاعات المجتمع التي تأكّدت في الربع الأخير من القرن العشرين بعد أن أصبح قطاع الإتصال والمعلومات هو القطاع الأساسي في المجتمعات المعاصرة التي أخذت تُتعرّف على بعضها البعض خلال دقائق أو ساعات من البث العالمي الذي يمكن التقاطه ومشاهدته في الوقت نفسه في خمس قارات، وهذا يعني أن تأثير الإعلام المرئي قد جعل العولمة متزامنة حتى في حالات نقل الحروب على الشاشات الفضائية العالمية. فمحطة مثل CNN على سبيل المثال أصبحت رمزاً لعولمة تربط أكثر من مليار إنسان في خمس قارات في وقت واحد وهم يشاهدون حرباً أو افتتاح دورة أولمبية أو خطاباً سياسياً للرئيس الأمريكي أو افتتاحاً لقمة الدول الصناعية الثمانية أو حفلآً خيرياً ضد الفقر في أفريقيا على سبيل المثال.

وينطبق هذا على الأسواق المالية، فلكل دولة سوق مالي خاص، وعملة خاصة، وأسهم خاصة. وكانت القوانين تمنع بيع الأسهم لغير المواطنين لأن استيلاء غير المواطنين على القطاع الخاص لكل دولة يشكل مشكلة لتلك الدولة. وكذا الأنظمة السياسية، أنظمة خاصة. فنظام جمهوري، ونظام ملكي. وفي بعض الأحيان تكون الأنظمة الجمهورية أنظمة تسلطية يتسلط فيها رئيس الجمهورية على الدولة عن طريق القيام بشورة مسلحة. وهناك أنظمة ديمقراطية، وأنظمة دكتاتورية. فهي متعددة ومتختلفة.

بينما تحاول البشرية في مرحلة العولمة إسقاط تلك الحدود وهدمها، بل تحاول تفجير تلك الحدود. تشهد مرحلة العولمة تحويل الأنظمة الإتصالية الخاصة إلى أنظمة اتصالية عامة. إذ ترتبط شبكة المعلومات بالأقمار الصناعية التي تبث لجميع العالم، فيتمكن للأسيوي الاستماع ومشاهدة البرامج والنشاطات والبحوث التي تبثها وتنشرها محطات التلفزة في الغرب. وكذا الغربي، فإنه يتمكن من متابعة البرامج والأحداث من خلال بث محطات التلفزة في الشرق. إن الحدث لم يعد مؤجلاً مهما كان حجمه وخطوره، فالحروب أصبحت تنقل مباشرةً من ميدان وقوعها إلى أنظار جميع سكان الكورة الأرضية. فالحرب على العراق عام ٢٠٠٣ كانت تنقل وتشاهد من البصرة والعمارة والناصرية وشوارع بغداد في أوروبا وأمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأسيا وأفريقيا لحظة وقوعها. فمن جملة أهداف العولمة تحطيم الحدود التي كانت تمنع من الإتصال. لقد شاهد مbillارات البشر في مختلف أنحاء المعمورة اندلاع حروب في دقائقها الأولى وهم على بعد عشرات الآلاف من الأميال عن ساحتها وكأنهم يشاهدونها عن بعد أمتار.

وتحقق العولمة تعميماً في الشبكة المالية. فيتمكن كل إنسان عن طريق أجهزة الإتصالات الإتصال بالأسواق المالية العالمية، فيشتري وبيع السندات المعروضة في ذلك السوق. بل تحاول العولمة جعل السوق سوقاً مالية واحدة. فيتحد السوق المالي الياباني مع السوق المالي البريطاني والأمريكي وهكذا يتحد السوق المالي في سنغافورة مع السوق المالي الكويتي أو العماني أو الأردني.

فمن الناحية الاقتصادية بدأ العالم يتحول أكثر فأكثر وبسرعة إلى كيان اقتصادي واحد لا يمكن الفصل بين أجزائه، كما لا يمكن أن يكون طرف بمفرز عن أثر متغيرات تحدث في طرف آخر. فالرأسمال القوي الذي يتتجاوز الحدود والجمارك في بلدان أوروبا يستطيع أن يقترب بلدان الجنوب الفقيرة ليحوّلها إلى مصانع رخيصة الإنتاج كما حدث لشركات الكمبيوتر الأمريكية العملاقة التي حولت الهند وعدهاً من بلدان شرق آسيا إلى مصانع رخيصة لإنتاج الأجهزة

والبرامج الكمبيوترية معاً. وبالتالي، تندمج اقتصاديات هذه البقاع مع البقعة المسيطرة على حركة وقوة رأس المال. فبالإضافة إلى مسألة الشركات العملاقة المتعولة، نجد أن أي خبر أو حدث في مكان ما، يجد أثره السريع في مكان آخر أو في أماكن متعددة. ومثل هذا الوضع لا يدل فقط على تداخل الاقتصاديات بشكل لا انفصال له، ولكنه يدل على أثر الثورة التقنية المعاصرة في وسائل الإتصالات في جعل العالم أقرب وأقرب بحيث أن خبراً غير اقتصادي في دولة ما قد يؤدي إلى نتائج اقتصادية في دولة أخرى.

أما على الصعيد السياسي، فتسعى المحاولات الأساسية التي يتبعها قادة العولمة إلى جعل الأنظمة في جميع العالم نظاماً ديمقراطياً وهو ما يسمى بـ(عولمة الدولة). ويطلب هذا المسعى تخصيص الاقتصاد ورفع يد الدولة عن التدخل في العمليات الاقتصادية وبناء مؤسسات المجتمع المدني وإجراء الإنتخابات ونشر المبادئ الدستورية وتطبيق لائحة حقوق الإنسان. فلا يحق لأي شخص أو جهة أو مؤسسة أن تحمل آرائها على الناس وأن تستغل البشر باستعمال القوة والإرهاب أو من خلال الطرق الأخرى التي يمكن استخدامها في مجال الهيمنة والسيطرة على الشعوب.

ولعل ما نواجهه في بلداننا الإسلامية بفعل العولمة هو إمكانية انهيار أنظمة الحكم الاستبدادية الفردية والحزبية والعائلية أمام تقدم عولمة الدولة القائمة على القيم المشتركة للديمقراطية من انتخابات وتعددية سياسية وحقوق إنسان ومشاركة في السلطة وتدالوية للحكم وهو ما يخشاه النظام السياسي التقليدي الذي قدم نفسه خصماً للعولمة قبل أن يتناول الخطاب الإسلامي والفكر الديني العولمة وتأثيرها في الأديان.

الفكر الإسلامي والعولمة

بعد هذا العرض لظاهرة العولمة ومكوناتها لابد من أن نتعرف على الخطاب الفكري الإسلامي، و موقفه من العولمة.

إن السبب في ذلك هو، محاولة التعرف على إمكانية التجديد في الخطاب الإسلامي ومحتواه الفكري تجاه ظواهر عالمية مؤثرة لا نستطيع تجاهلها أو التنازل عنها أو رفضها ولا يمكن أن نستسلم لها ولإرادتها. فهل يمكن تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر وتجديد الفكر الإسلامي بما هو إنتاج بشري يعبر عن العلاقة مع العالم المعاصر المحيط بنا بكل ما يملكه من مؤثرات قوية ذات صبغة عالمية لا تتوقف عند الحدود الجغرافية أو القومية؟

لا شك في أن الفكر الإسلامي المعاصر بحاجة لأن يتطور من روئيته للعولمة، ويتجاوز تلك النظرية الأحادية والمطلقة والخائفة، ويخلص عن قراءته الأولى المفعولة والمرتبكة بسبب صدمة العولمة نفسها، إلى بناء قراءة ثانية تكون أكثر اعتدالاً وتوازناً وموضوعية، تستفيد من مكاسب وإنجازات العولمة، وتحصن من أضرارها ومخاطرها. أي تتفاعل مع العولمة وتحصن من استلابها.

والسؤال المعروض أمام الجميع هو: كيف يتطور الفكر الإسلامي من روئيته ويجدد في منهج النظر للعولمة ولجميع المتغيرات والظاهرة العالمية الأخرى؟ في هذا الشأن يرى الباحث الإسلامي ذكي الميلاد، أن تطوير الرؤية وتجديد المنهج بحاجة إلى إدراك أمور عدة.

فيلخص الميلاد روئيته في، أن العولمة ليست من نسق الأفكار التجريدية أو التي تتسمى إلى المجال النظري، وهي ليست نظرية يمكن أن تقبل أو ترفض على أساس التحليل العقلي أو المحاكمة الذهنية. كما أنها لم تعد مجرد خرافة لا أساس لها في الواقع الموضوعي.

فضلاً عن أنه، لا يكتمل فهم العولمة من دون تكوين المعرفة بالعولمة

الاقتصادية، وهذا هو النقص الفادح في رؤية الفكر الإسلامي المعاصر للعولمة، الذي ركز نظره على الأبعاد الثقافية للعولمة، ولم يقترب كثيراً من الأبعاد الاقتصادية، بل اكتفى بمشاعر اليساريين والقوميين في العالم الذين عدوها محاولة لنهب العالم أو اقتحاماً للخصوصيات المغلقة للمجتمعات.

وي يكن وضع اليد على الخذر والشك الكامن في الخطاب الإسلامي تجاه الظواهر العالمية. وكل من الخذر والشك يعملان على تكرис السلبية والإنتزال عن العالم وكان الفكر الإسلامي فكر مغلق ومسير وغير قابل للتفاعل. إن الفكر الإسلامي انعكاس لفهمنا للإسلام. وهذا يعني أننا في نهاية الأمر نضفي صفات على الإسلام قد لا تخدم إبراز المعنى الإلهي له وتسبب عزلة عن العالم المحيط بنا وتعمق الجهل الدولي المقصود وغير المقصود بديتنا الخينف مما يسهل الصاق مختلف التهم به. لذا إنَّ من الضروري جداً أن نناقش بموضوعية ووضوح إمكانية التجديد في الفكر الإسلامي وفتح آفاقه العالمية في ضوء الظواهر التي تصنعها المجتمعات متقدمة ودول قوية وأفكار سائدة ومؤثرة لا يمكن إغفالها أو إبداء موقف عدائٍ تجاهها.

إن التمسك بالعناصر الثقافية وحدتها لا يمكن أن يحل الأزمة في العلاقة بين الإسلام وبين الفكر العالمي المعاصر. فالتمسك بالعناصر الثقافية وحدتها بوصفها موقعاً محسناً لا يسمح للفكر العالمي بالإختراق أو التسلل يعني عزل الإسلام عن كونيته وإضعاف حججه الكثيرة المنطقية والمقنعة.

ومن يراجع أدبيات الفكر الإسلامي يكتشف بسهولة مثل هذه الملاحظة، التي يظهر فيها تركيز الاهتمام على الأبعاد الثقافية في العولمة من جهة، وعلى التأثر بالإتجاهات النقدية اليسارية في تقد العولمة اقتصادياً من جهة أخرى. ومن النادر أن نجد في هذه الأدبيات كتابات أو دراسات لافتة ومميزة في تقد وتحليل العولمة الاقتصادية تتجاوز التركيز على الخوف على الخصوصيات التي تتمتع بها المجتمعات الشرقية حتى أن عدَّ الاستبداد خصوصية لا يحق للعولمة أن تقتسمها.

ويختتمي الفكر الإسلامي في خطابه حول العولمة بالفکر الإقتصادي العالمي نفسه ولاسيما اليساري منه من دون أن يسعى إلى عرض الأفكار الإقتصادية العميقه التي عرضها مفكرون إسلاميون، منهم على سبيل المثال الشهيد السيد محمد باقر الصدر والعلامة أبو الأعلى المودودي، من دون رؤية ما هو مشترك في العمليات الإقتصادية بين اقتصاد الإسلام واقتصاد العولمة.

ومن دون تدارك هذا النقص في تكوين المعرفة بالعولمة الإقتصادية، فإن الضعف أو عدم اكتمال الرؤية سيظهر واضحاً وجلياً في رؤية الفكر الإسلامي للعولمة، إذ يشكل الإقتصاد بنيتها الرئيسة، و مجالها الحيوى، و حقلها الأساسي، منه جاءت وتشكلت، وفيه انتظمت وتكونت، ومن خلاله برہنت على وجودها وثباتها.

ويؤكد الميلاد أنه، لا ينبغي النظر إلى العولمة بوصفها فكرة جامدة أو ثابتة، ولا بوصفها فكرة مكتملة أو نهائية، بل بوصفها فكرة متحركة ومتغيرة بفعل قانون الصيرورة التاريخية. القانون الذي يربط العولمة بعجلة الحركة، و يجعلها في حالة تطور و تحول لا يهدأ أو يتوقف، وتتغير بموجبه صورة العولمة و ملامحها ومعاملها، وبعد أن كانت العولمة تتحدد في صورتها الإقتصادية، تغيرت هذه الصورة فيما بعد، وبات الحديث عن عولمة سياسية وثقافية إلى جانب العولمة الإقتصادية، وستبقى العولمة تغير وتطور من صورتها و هويتها في عصر تراكم فيه المعارف بسرعة مدهشة.

وهذا يعني أن فهم العولمة ينبغي أن يتجدد و يتطور بصورة دائمة و مستمرة، وبشرط أن لا نعطي هذا الفهم صفة النهاية أو الاكتمال، ولا صفة الجزم أو القطع لأننا نتعامل مع ظاهرة لها طبيعة التغير السريع، لذا إن مواجهة العولمة بوصفها خيراً مطلقاً أو شراً مطلقاً سيخفي كثيراً من إيجابياتها على البشرية وسيخفي كثيراً من سلبياتها أيضاً. إن الموقف العدائي الذي تجاهله به بلدان الشرق الأوسط الظواهر العالمية بوصفها موجهة ضد القومية أو ضد الدين يجعلنا في حالة فقدان

للتواصل مع المنجزات العملاقة للعصر الحديث.

الأمر الذي يتطلب مراقبة العولمة بشكل دائم ومستمر لكي نحافظ على تجدد الفهم من جهة، وحتى نتعرف على قوانينها من جهة أخرى. وهذا الذي يوفر لنا إمكانية القدرة على ضبط أوضاعنا، والسيطرة عليها، والتحكم بعض الشيء على آليات العولمة، والتخفيف من عواقبها، والحد من أضرارها^(١).

موقف الإسلاميين تجاه العولمة

هناك اتجاهات وпозانات مختلفة من ظاهرة العولمة:

الأول: اتجاه الذوبان والاستسلام للقوى الغربية، ومجاراة عملية العولمة، بدعوى العقلانية والواقعية.

الثاني: اتجاه الإنكفاء والإنتزال، بدعوى، أن ما يحدث اليوم في العالم شر محض يجب الإبتعاد عنه.

الثالث: إعلان الحرب الشاملة على النظام العالمي الجديد.

الرابع: اتجاه الأسلامة في مواجهة العولمة، أي التفاعل وتقويم الظاهرة وتأصيلها على مقومات الأمة وثوابتها وذاتيتها، والعمل على الحفاظ على مصالحها بشتى الطرق والأساليب السلمية.

وهناك من الباحثين^(٢)، من يرى أن الإختيار الأصوب يتمثل في التوافق النسبي مع نظرية العولمة، فلا الرفض المطلق، ولا القبول المطلق، ولا التصويب الكامل، ولا التخطئة الكاملة، وإنما بتحكيم العقل النقي في الإختيار النسبي منها، ولعل هذا الاختيار وهذه الموافقة النسبية هي التي تساعده في بناء رؤية ناضجة ومتوازنة حول العولمة.

(1) زكي الميلاد: كيف يطور الفكر الإسلامي من روئيته تجاه العولمة / مقال منشور على الموقع الإلكتروني للباحث، بتصرف.

(2) زكي الميلاد: العولمة.. والتحليل النقي / مقال منشور على الموقع الإلكتروني للباحث، بتصرف.

ويبني الباحث الكريم رأيه على وفق تحليل نceği لظاهرة العولمة فيقول: عرضت في مقال سابق لثلاث نظريات أساسية، تتسمى إلى هويات كبرى في العالم، وهي النظرية الليبرالية التي تنسب العولمة إليها، والنظرية اليسارية المناهضة للعولمة، والنظرية التي تصنف على المجال الإسلامي، وقد تعاملت مع العولمة بمنطق الشك والخوف والمعانعة.

وعند تحليل هذه النظريات، يمكن تحديد المفارقات الأساسية بينها، ومعرفة طبيعة كل نظرية من حيث بنيتها الفكرية، واتجاهاتها الإجتماعية، ومن هذه المفارقات:

أولاً: من حيث المنطلق، تطلق النظرية الأولى الليبرالية، من منطلقات وخلفيات الإنتماء إلى العولمة، ومن كونها الصانعة لها. بينما تطلق النظرية الثانية اليسارية من منطلقات وخلفيات الإنشقاق عن العولمة ومعارضتها، ويأتي هذا الموقف من هذه النظرية في سياق موقفها التاريخي من الرأسمالية والليبرالية. في حين تطلق النظرية الثالثة الإسلامية من منطلقات الخوف والشك من العولمة، ويعبر هذا الموقف عن طبيعة العلاقة المتواترة بين عالم الإسلام وعالم الغرب.

ثانياً: من حيث المسار، تحاول النظرية نقد هذه النظريات الثلاث فإننا لا نقبلها مطلقاً ولا نرفضها مطلقاً، النظرية الأولى: أن تبرز إيجابيات العولمة ومكاسبها وإنجازاتها، في حين تحاول النظرية الثانية: أن تبرز سلبيات العولمة وأضرارها ومخاطرها، بينما تحاول النظرية الثالثة: أن تبرز تهديدات العولمة ومخاوفها وعواقبها.

ثالثاً: من حيث التركيز، تركز النظرية الأولى: على الأبعاد الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية، في حين تركز النظرية الثانية: على الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والبيئية، بينما تحاول النظرية الثالثة: التركيز على الأبعاد الثقافية والدينية والأخلاقية.

رابعاً: من حيث البنية والتكون، فإن بنية النظرية الأولى: من حيث الأصل هي

بنية اقتصادية تتسمى إلى المجال الاقتصادي وتصنف عليه، في حين أن بنية النظرية الثانية، من حيث الأصل هي بنية اجتماعية أو اجتماعية اقتصادية وتتسمى إلى هذا المجال الاجتماعي والاقتصادي، وتصنف عليه، بينما بنية النظرية الثالثة، هي بنية ثقافية، وتسمى إلى المجال الثقافي وتصنف عليه.

وفي ميزان النقد والتقويم لهذه النظريات الثلاث، فإننا لا نقبلها بشكل مطلق، ولا نرفضها بشكل مطلق، وهذا يعني ضرورة أن نتعامل معها بالمنطق النسبي، والعقل النبدي والتحليلي، وباعمال هذا المنطق النسبي، والعقل النبدي تكشف لنا الأمور الآتية:

- ١: إن العولمة لها إيجابيات ومكاسب ومنجزات، لكنها بالتأكيد ليست كلها إيجابيات ومكاسب ومنجزات كما تدعي النظرية الأولى.
- ٢: إن العولمة لها سلبيات وأضرار ومخاطر، لكنها بالتأكيد ليست كلها سلبيات وأضرار ومخاطر كما تدعي النظرية الثانية.
- ٣: إن العولمة لها تهديدات ومخاوف وعواقب، ولكنها بالتأكيد ليست كلها تهديدات ومخاوف وعواقب كما تدعي النظرية الثالثة.

فالعولمة بهذا المفهوم (مفهوم النسبة) سلاح ذو حدين، فهي خيرة حينما تربط بين الحضارات والشعوب والبلدان متخطية العامل الجغرافي، وجعلة من العالم قرية صغيرة، محررة الإنسان من كثير من القيود بفضل انتشار الإعلام ووضع المعلومات في متناول كل فرد بما يتيح له الإطلاع على ما يجري في العالم وهو في بيته، لتصبح ثقافات الشعوب مكشوفة ومنتشرة بسبب العولمة الاقتصادية والثقافية والإعلامية على نحو خاص. وهي شريرة لأنها أدت إلى الهيمنة وسيطرة الأقوياء على الضعفاء والأغنياء على الفقراء فباتت الشركات المتعددة الجنسية هي المسسيطرة على العالم، فالاقتصاد العالمي الجديد يعمل على تحطيم الحواجز الاقتصادية والمالية بين الشعوب ليس لهدف إنساني ولكن من أجل مصلحة الشركات العالمية ليس إلا.

وفي ظل الاقتصاد العالمي الجديد أخذ التفاوت الصارخ في مستوى التطور يظهر في التهميش المتزايد لعدد كبير من بلدان العالم لصالح الدول الصناعية القوية، وأدى افتقار الدول النامية لعناصر القوة ووسائل النهضة الإقتصادية من تكنولوجيا وخبرات إلى وقوعها فريسة لعولمة الفقر.

وتبين معطيات مصادر الأمم المتحدة اتساع الهوة بين أغني ٢٠٪ من سكان المعمورة وأفقر ٢٠٪ منهم، إلى ٧٤ ضعفاً عام ٢٠٠١م. وبحسب معطيات العام ٢٠٠٢م فإن ٤٠٪ من المبادلات التجارية عالمياً تقوم بها الشركات المتعددة الجنسية وهي تمتلك ٤٤٪ من قيمة الإنتاج العالمي فيما تبلغ حصة أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية ٤٦٪ من جمل الإنتاج العالمي، وبحسب معطيات البنك الدولي فإن حجم الواردات والصادرات للبلدان النامية في انخفاض مستمر، إذ انخفض من ٧.٦٪ عام ١٩٩١م - ١.٩٪ عام ١٩٩٣م إلى كما هو متوقع للعام ٢٠٠٤م. ويستحوذ (٣٦٠) مليار ديراً عالمياً على ثروة بما يملكه ٣ مليارات نسمة أي حوالي ما يملكه نصف سكان العالم وأكثر هؤلاء الأثرياء يعيشون في الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يقتصر أمر التباين في التعاطي مع عولمة الثقافة على البلدان العربية والإسلامية. فدولة متقدمة كفرنسا تجهد نفسها منذ سنوات وعلى أعلى المستويات الرسمية لإيقاف زحف ما تسميه الغزو الثقافي الأمريكي الذي يحتاج العالم من خلال الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والموسيقى وبرامج الكمبيوتر إذ أصبح يؤثر في أذواق وتطبعات الأمم ويهدد الهوية الثقافية للشعوب.

وقد أصدرت كندا قوانين تحظر نشر مواد أجنبية أمريكية مأخوذة من الأقمار الصناعية ونقلها عبر حدودها. وتقوم كثير من الدول الآسيوية بعرقلة وصول برامج الكمبيوتر الأمريكية لإبعاد ما يبيه الأميركيون من وجهات نظر سياسية وعادات وكل ما يمكن أن يحمل على الفحش.

والحقيقة ومن خلال البحث عن نظرية العولمة أجده أن العالم الإسلامي يسوده

اتجاهان بخصوص هذه النظرية:

الأول: الإتجاه السلبي

الثاني: الإتجاه الإيجابي

الإتجاه السلبي:

ويرى أصحابه أن فرض مثل هذا الأمر مخالف لسنن الله في الخلق. لأن الخلق متفاوتون عقلياً وثقافياً واقتصادياً.. وستبقى التعددية والإختلاف بين البشر. ومن الباطل أن تكون هناك ثقافة عالمية يشترك فيها الجميع، فالثقافات تتعدد بتنوع الملل والنحل... وهناك فرق بين الثقافة والعلم. فالعلم (وبخاصة العلوم الطبيعية) مشاع بين البشر.

إن العولمة تريد توحيد الإنسان وإقامة صنم له، وتريده أن يتوجه لهذا الصنم. إنها وثنية جديدة توجه الإنسان ليصبح إما مستهلكاً أو مستهلكاً، أقلية متربة، وجمهور مستغل...

وليست هذه هي المرة الأولى التي يخترع الغرب نظريات في المجتمع الإنساني ويبالغ فيها، ويظن أنها نهاية التاريخ. فقد اخترعت أوروبا قضية القوميات في القرن التاسع عشر، وصارت القومية محل عبادة وتاليه. وقد فشلت هذه القوميات مثل النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا. وظلت أوروبا في تاريخها الحديث بأنَّ العلم المادي سيحل كل مشاكل البشر، ولكن الواقع أن المشاكل الاجتماعية والنفسية تتفاقم برغم وجود التقدم العلمي.

وأخيراً، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي، قالوا: إن الليبرالية الغربية الرأسمالية هي نهاية التاريخ.

إن طغيان هذا النمط الشمولي هو تحدٌ حضاري لكل الشعوب وتهديد لثقافة الفرد والمجتمع، وبالتالي فهو تهديد لدینه وتاريخه.

إن المسلمين لا يمكنهم القبول بالعولمة التي تعرض اليوم لأنها سيطرة اقتصادية

وثقافية من الممكن أن تستخدم القوة العسكرية لفرض معطياتها وقوانينها السياسية والإقتصادية. وال المسلمين يؤمّنون كما علمهم القرآن الكريم بأنَّ التدافع بين المجتمعات والحضارات سنة كونية من سنن الله، والتعارض جزءٌ طبيعي في الحياة، والصراع قانوني سرمدي لا سبيل إلى الفكاك منه، وهذا التدافع هو خير للبشرية، لأنَّه يدفع الفساد في الأرض قال تعالى «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»^(١).

وهناك تيارات عالمية كثيرة تناهض (العولمة)، ففرنسا وألمانيا مثلاً تقاومان فكرة أن تصوغ لهما أمريكا طريقة حياتهما. ويرفض المسلمون ذلك ويعودونه تدخلاً في معتقداتهم ومحاولة للتاثير في إيمانهم، لأنَّ لهم نظرتهم وثقافتهم الخاصة في موضوع المال والإعلام والدولة.. فالإقتصاد عندهم جزءٌ من منظومة شاملة، وهو مرتبط بالفرد والمجتمع^(٢).

ويورد أصحاب هذا الإتجاه الآثار السلبية للعولمة منها:

- ١: اتضح أنَّ النظام العالمي الجديد غير عادل ومتحيز للدول القوية والمتقدمة ولا يتبع فرضاً متكافئة لجميع دول العالم.
- ٢: أدى النظام العالمي الجديد إلى ارتفاع معدلات البطالة، وسيؤدي إلى ارتفاع أكبر كلما اتسع تطبيقه وبخاصة بين العمال المهرة، وسوف تتأثر بهذه الظاهرة الدول المتقدمة بجانب الدول النامية.
- ٣: إنَّ ٣٦٠ مليار ديراً يملكون معاً ثروة تعادل ما يملكه ٥،٢ مليار من سكان المعمورة.
- ٤: الدول الكبرى تقيّد حرية التجارة عندما لا تكون في صالحها، والأمر يرجع

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

(٢) لاحظ لذلك مفصلًاً محمد العبدة: العولمة وأخطارها / رسالة المسلم في حقبة العولمة: ٢٣٩، إعداد مركز البحوث والدراسات، الدوحة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٣م، بتصرف.

إلى اختلاف مصالح الدول.

٥: سحب الدعم المقدم للفقراء وتسميتها ثبّتاً اقتصادياً.

٦: تعدى النظام الجديد على الخصوصيات الثقافية للدول. فالحضارات العالمية متعددة، وهناك عمليات تجاري لمحو ذاتية الشعوب، وبذلك سيحرم العالم من مزايا التعدد الثقافي.

٧: ازدواجية المعايير، فالدول المهيمنة الكبرى، تكيل بمكيالين، مكيال للدول التابعة التي تخدم مصالحها، ومكيال للدول التي تنشر الإستقلال وهي تعمل لمصالح شعوبها وأمنها، وفتح الباب على مصراعيه أمام السلع المستوردة لتحل محل المنتجات الوطنية، وتسمى هذا تكيفاً هيكلياً.

٨: نشر الثقافة الإستهلاكية والثقافة المنحلة والسطحية والثقافة المادية وثقافة تشويه صورة الآخر وثقافة العنف والجنس والثقافة الفارغة التي لا تعطي للحياة معنىً ومقدساً رفيعاً.

٩: لم تعد العمليات الاقتصادية التي تؤدي إلى الربح عمليات إنتاجية، ولكنها صارت عمليات مضاربات في الأسهم والعملة تدار بوساطة الكمبيوتر والانترنت والهواتف الجوال عبر العالم وفي مختلف القارات في وقت واحد.

١٠: الثقافة الموحدة ذات صفة تجريدية بحتة، تعبّر عن التسامح والتعددية والخيارات الفردية، وهذه القيم العامة "التسامح، والتعددية، وغيرها" قد تصلح لأن تحكم العلاقة بين الثقافات، وقد تصلح للنظام العالمي، ولكنها قد لا تصلح لنظام مجتمع معين، لأنها في هذه الحالة تحتاج إلى أن يكون لها محتوى محدد ولكن القوى الغربية تصر على تطبيق هذه المبادئ داخل مجتمعاتها، ولا تعمل على تطبيقها عبر المجتمعات الأخرى^(١).

(١) د. عبد الله حسن رزوق: كيف تعامل مع ظاهرة العولمة / المصدر السابق، ٢٧٩ - ٢٨٠، بتصريف.

فالذى يتخذ من العولمة موقفاً متشددأً ومضادأً، ويعتقد بأن العولمة ليست في صالح الأمة الإسلامية لأنه يرى أن:

العولمة في شقها الاقتصادي تمارس عمليات إفقار للدول النامية وتزيد من حجم الفقراء، ومزيد من الغنى للدول المتقدمة والتقليل من حجم الأغنياء. وتقدر بعض الدراسات أن مكاسب أمريكا السنوية من تحرير التجارة تبلغ حوالي ٢٠٠ مليار دولار)، بينما تقدر خسائر أفريقيا السنوية من جراء ذلك بأكثر من هذا الرقم.

فالعولمة مسيرة بكل آلياتها وجبروتها لتحقيق مصالح دول المركز ولاسيما الدول العظمى، ولا تسمح مصالح هذه الدول بحدوث تمية حقيقة في البلاد النامية إلا في حدود معينة، من ناحية، وفي البلدان محددة ومناطق بعينها، من ناحية أخرى.

وهكذا يتضح بعض ما (للعولمة) من تأثيرات اقتصادية. ومدى هذه التأثيرات من أضرار ومخاطر. ومقدار ما تحمله من بعض الفرص والمنافع. هذا في الجانب الاقتصادي.

اما على الجانب الثقافي فإنها تمثل في خطاب كثير من المسلمين سلاحاً بتارياً مسلطاً عليهم من قبل الأطراف القوية تسحق به هوياتهم وثقافتهم وأعرافهم وسلوكياتهم، فهي بالتالي وسائل ووسائل محملة ليلاً ونهاراً بالأفكار والقيم والأنمط المكونة للنموذج الثقافي الذي يراد له أن يعولم ويسود.

وفي الجانب السياسي:

فإن العولمة تبشر بالعديد من الإصلاحات السياسية كالديمقراطية وحقوق الإنسان والحرية والمشاركة الشعبية وقيام العديد من منظمات المجتمع المدني .. الخ. لكن ما هي أبعاد وحدود حقوق الإنسان؟

وهل كل ما يعده الغرب حقاً للإنسان يعد بالفعل حقاً للإنسان من وجهة نظر

الإسلام والثقافات الأخرى؟
وهل للديمقراطية نموذج واحد وهو النموذج الغربي؟ وهل أن هذا النموذج
قابل للتعولم؟

وهل يريد الغرب بالفعل إشاعة الديمقراطية في العالم الإسلامي؟
هل يراد للشعوب الإشتراك الحقيقي في شؤون بلادهم؟
هل يراد للشعوب أن تتحرر من الحكم الإستبدادي؟
(ومن الآثار السياسية للعولمة التي أثارت وما زالت تعدَّ جدلاً شديداً بين
الباحثين، ما سوف تحدثه العولمة تجاه الدولة وسلطاتها ومسؤولياتها ودورها
الاقتصادي والإجتماعي... إن الجميع يعترف بأن هناك أثراً قوياً، لكن الخلاف
يدور حول طبيعة هذا الأثر، وهل هو انحسار وانكماس لدور الدولة؟ أو تحول
وتغير في دورها ووظيفتها؟ فكثير يرى أن (العولمة) تضعضع الدولة وتهشمها
بوصفها مؤسسة حاكمة مسيطرة، وتفرض عليها التنازل عن الكثير من مهامها
لمؤسسات وهيئات أخرى في المجتمع وخارج المجتمع، فضلاً عن أنها تسلب منها ما
في أيديها من سلطة الجباية وفرض الضرائب في جانب كبير منها، وفي الوقت ذاته
تحول بينها وبين القيام بالعديد من جوانب الإنفاق العام. كذلك لم يعد لها القيام
بعمليات التخطيط والتخاذل سياسات تتعلق بالتنمية... كما أن قطاع العلاقات
الاقتصادية الدولية هو الآخر سوف يخرج إلى حد كبير من إشرافها وقبضتها...
وأخيراً، فإن العولمة تمارس عملية سياسية خطيرة هي عملية التفتت السياسي،
إذ تجري عمليات التجزئة على العديد من أقطار العالم الإسلامي، بإشارة
النزاعات العرقية والدينية والإثنية وغير ذلك، الأمر الذي يفتت الدولة ويجعلها
إلى طوائف وشيع. بل وربما دولات هشة بالغة الضعف)^(١).

(١) انظر: د. شوقي أحمد دينا: المسلم والعولمة.. فرص ومخاطر / رسالة المسلم في حقبة العولمة، ٤٣٩ - ٤٤٠، بتصريف.

ويعتقد كثيرون في خطابهم الإسلامي بأن، ما تسعى إليه العولمة الثقافية هو: إيجاد ثقافة عالمية، تعنى بتوحيد القيم حول المرأة والأسرة، وجميع ما يمكن أن يندرج تحت لفظة (الثقافة) فهي توحيد للثقافات بغير حدود، عبر ميدان الإتصالات بقطاعاته المتعددة، وهذه العولمة مبنية على سرعة انتشار المعلومات، وسهولة حركتها مع إمكانية الوصول إليها بغير رقيب.

فالخطر الحقيقي هو (الميمنة) الثقافية للعولمة. وهذا يصل إلى اختراق الثوابت والأصول. (ويصل إلى التلوث الروحي وهو أخطر من التلوث البيئي) ^(١).

وهناك من الباحثين المسلمين من يرى أن: العولمة الثقافية دعوة من الدعوات العدوانية المتتجدة للغرب تجاه الإسلام، إذ أعلن أن التحدى الجديد لمرحلة ما بعد مرحلة الحرب الباردة هو الإسلام، لذلك وجب إقصاؤه وتهميشه بل والقضاء عليه للنيل من العقيدة وتدمير الثقافة الإسلامية ^(٢).

فالغزو الثقافي أو (الاختراق الثقافي)، إنما هو مرحلة غزو واختراق للنفوس بعدما غزت القوة الأبدان والأجساد، والهدف من إخضاع النفوس إنما هو غزو العقل، وتكييف المنطق، وتوحيد الخيال، وصنع الأذواق، وترسيخ نوع معين من القيم، وتكريس أيديولوجيا خاصة، أيديولوجيا الاختراق.

ثم أن العولمة تصر على شيوخ ثقافة الاستهلاك وليس ثقافة الإنتاج ومن المعروف أن الدول النامية بأمس الحاجة إلى ثقافة الإنتاج. فضلاً عن أنها تلع على ثقافة التقليد والمحاكاة لا ثقافة الإبداع والمشاركة في الفعل.

وتصر العولمة على شيوخ ثقافة الحرية. والحرية قيمة نبيلة ينشدها الجميع، لكن أية حرية؟ ذلك أن العولمة تروج لشعار الحرية التي تتعارض مع العديد من القيم

(١) د. محمد العبدة: المصدر المقدم/٢٥٠.

(٢) الشيخ محمد مهدي شمس الدين: موقف من العولمة..، نقاً عن د. سناء كاظم كاطع: الفكر الإسلامي المعاصر والعولمة /٢٢٨.

والمبادئ والمعتقدات السائدة في العالم. والنماذج الغربي في الحرية يذهب إلى أنها حق الإنسان في أن يفعل ما يشاء بغير ضوابط ومعايير وقيود. ومثل هذا النماذج من الحرية يلحق أبلغ الأضرار بكل المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات الغربية.

أضف إلى ذلك أن العولمة تشيد ثقافة المنافسة بدلاً من ثقافة التعاون والتكافل.

وبناءً على ما تقدم:

كان موقف مجموعة من المفكرين الإسلاميين هو موقف الرفض للعولمة، لأنها إذا تحققت وفرضت نفسها بوصفها حالة تاريخية مرحلية على المجتمعات الإنسانية بصورة عامة، فإن ذلك يؤدي إلى انهيار الثقافة الموجودة فعلاً في بعض الدول الإسلامية فلا يمكن الإفتتاح على العولمة، وفسح المجال لدخول الثقافات المتعارضة مع ثقافة البلدان الإسلامية.

وما أراه في هذا المجال، فإن مناقشة الإتجاه الإسلامي الرافض للعولمة تقوم على العودة إلى المرجعيات الفكرية لأغلب المذاهب الإسلامية. ذلك أن تشكل تلك المذاهب الإسلامية من أصول عقائدية تعبدية لا تخضع بالضرورة للنقاش المنطقي السائد المستند إلى مجريات الواقع. فمس هذه الأصول والتشكيك فيها يفتح المجال لإبطالها وإلغائها وحصول الإنفجارات الدينية التي تدافع عن نفسها وعقيدتها وثقافتها الدينية فكان الموقف المناسب مع تلك المذاهب هو الإتجاه الرافض. وقد ناقشنا هذا الموقف وبيننا موقفنا منه في كتابنا (العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية).

الإسلاميون السياسيون

تستند المجموعة الإسلامية السياسية ومجموعات أخرى من القوى القومية في معارضتها للعولمة إلى صراعات الماضي البعيد ابتداءً من الحروب الصليبية مروراً

باليمنة الاستعمارية المباشرة وغير المباشرة على الدول العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين وانتهاءً بالسياسات التي تمارسها الدول الرأسمالية المتقدمة إزاء القضايا العربية.

تنظر نسبة كبيرة من سكان الدول العربية بتأثير هذا الهاجس، إلى العولمة لا بوصفها عملية موضوعية وإنما بوصفها مشروعًا أمريكيًا تحديدًا، يراد من خلالها فرض الهيمنة الكاملة على العالمين العربي والإسلامي.

ويؤيد هذه الرؤية ما ذكره الباحث (توماس بارنيت)، وهو أبرز محلل إستراتيجي في وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، في كتابه الأخير "خريطة البتاغون الجديدة: الحرب والسلام في القرن الحادي والعشرين"، يقول فيه: إن دور الولايات المتحدة الأمريكية الأول ليس المباديء الديقراطية ولا قيم حقوق الإنسان، بل نشر العولمة الرأسمالية وفرضها بقوة السلاح في كل أنحاء العالم إذا إقتضى الأمر.

ويضيف، "إن" ثورة المعلومات والاتصالات غيرت معالم الصورة الدولية، لكن الولايات المتحدة بوصفها أمة لم تفهم بعد مضاعفات هذا التطور الكبير، فقواتها العسكرية لا تزال تعمل على أساس ردود الفعل على الأزمات.

صحيح أنها تدخلت عسكريًا في حقبة التسعينيات بأكثر مما فعلت طوال مدة الحرب الباردة، إلا أن البتاغون صنف هذه التحركات تحت خانة "العمليات العسكرية" وليس تحت خانة "الحرب".

ويرى المؤلف، أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر كانت "هبة من السماء برغم قسوتها"!! ، إنها كانت دعوة من التاريخ للولايات المتحدة كي تفيق من حلم التسعينيات، وتبدأ في فرض قواعد جديدة للعالم.

العدو في العالم الجديد ليس الإسلام ولا المكان، بل عدم الإرتباط بالعولمة الذي يعني العزلة والحرمان، والقمع، وعدم التعليم، وهذه كلها علامات خطيرة. وبالتالي، إذا فشلت دولة ما في الانضمام إلى العولمة أو رفضت كثيراً من تدفقاتها

الثقافية، فإنها ستتجدد في النهاية القوات الأمريكية على أراضيها.

فالعولمة بهذا المفهوم تعمل على تعميم نمط حضاري ينحصر بلداً معيناً، هو الولايات المتحدة الأمريكية بالذات على بلدان العالم أجمع. فهي مشروع غربي جديد. وفي مثل هذه الحالة يكون الفكر مغلقاً إزاء العولمة ويصبح الحوار حول الموضوع أكثر تعقيداً. ولكن ما هي تلك الثوابت القومية والدينية التي تسعى العولمة لإزالتها؟ أو بتعبير آخر، ما هي نقاط الصراع التي تشيرها جماعات الإسلام السياسي، ومعها بعض القوى القومية العربية في المرحلة الراهنة إزاء العولمة؟

أولاً: تعتبر الجماعات الإسلامية والقومية العولمة بمثابة تهديد مباشر للهوية العربية والإسلامية، فهي تهديد للـ "أنا" التي تجسّد قومية الإنسان العربي المسلم ودينه وثقافته وتاريخه ولغته وتقاليده وعاداته ووطنه.

وأن العولمة تستهدف كل الأديان بما فيها المسيحية، وهي بهذا المعنى تحمل معها وتنشر الكفر والإلحاد. فهي ثقافة أوروبية - أمريكية مناهضة للعرب ولكل الأديان. ولهذا يفترض أن ترفض، والقبول بها يعني السماح لها بتفتیت الشخصية العربية الإسلامية واستسلامها أمام الضغط العالمي الجارف.

ثانياً: ترى هذه الجماعات أن العولمة بطبعتها الكونية المناهضة للكونية الإسلامية تسعى إلى إلغاء التنوع الثقافي وفرض ثقافة بعينها، هي الثقافة الإنجليزية السكسونية أو الأمريكية، باسم العولمة، فهي الملبس الأمريكي، (الجينيز الأزرق)، باعتباره الزي الموحد للنساء والرجال، والمأكل السريع (الهامبرغر) والمشروب الجاهز (البيسيي والكوكاكولا)، وسبلقضاء أوقات الفراغ وأنماط الحياة الغربية والموسيقى ونوع القراءة ومواد الدراسة، إنه تجاوز تام على أنماط حياة العرب والمسلمين، وأنها تُنفي للوطن والأمة والدولة.

فقد كتب صاموئيل هنتشتون في كتابه "صدام الحضارات" يقول: في هذا العالم لن تكون الصراعات المهمة والعديدة والخطيرة بين الطبقات الاجتماعية أو بين الأغنياء والفقراً أو بين أية جماعات محددة اقتصادياً. الصراعات ستكون بين

شعوب تتبع إلى كيانات ثقافية مختلفة.

ثم يواصل قوله، وكما يظهر سوف لن تكون العلاقات بين الدول والجماعات التي تتبع إلى ثقافات مختلفة علاقات وثيقة، بل غالباً ما ستكون عدائية. بيد أن هناك علاقات ثقافية هي أكثر عرضة للصراع من غيرها. على المستوى الأصغر، فإن أشد خطوط التقسيم الحضاري عنفاً هي تلك الموجودة بين الإسلام وجيرانه الأرثوذكس والهندوس والأفارقة والمسيحيين الغربيين. وعلى المستوى الأكبر فإن التقسيم السائد هو بين "الغرب والبقية"، مع أشد الصراعات القائمة بين المجتمعات الإسلامية والمجتمعات الآسيوية من جهة والغرب من جهة أخرى. ومن المرجح أن تنشأ في المستقبل أخطر الصراعات نتيجة تفاعل الغطرسة الغربية والتعصب الإسلامي والتوكيد الصيني. وفي هذا التوجه تبرز مخاطر جدية على العلاقات في ما بين الشعوب وعلى الخلط بين العولمة بوصفها عملية موضوعية وبين العولمة على أنها سياسة تمارسها البلدان الرأسمالية المتقدمة.

ثالثاً: ترى هذه الجماعات بأن القيم الغربية المعلولة وأيديولوجية العولمة يراد بها القضاء على القيم الإسلامية والعربية الأصلية والسماوية، فالعولمة، بالنسبة لهم، تهدىد مباشر للثوابت الدينية السماوية بوصفها سنتاً كونية لا يمكن ولا يجوز تغييرها. فهي في نشاطها ضد العولمة تؤكد على ما يأتي:

إن العالم يسير على وفق سنن كونية ثابتة، وهي من عند الله ولا يمكن تعديلها أو تغييرها، وأن الدين الإسلامي دين كوني وشمولي يجسد القرآن والشريعة الإسلامية، وهي أحكام قابلة للتطبيق عالمياً وفيها الإجابة عن كل الأسئلة التي تطرحها الحياة على مدى العصور، كما لا يجوز فصل الدين عن الدولة، في حين تسعى العولمة إلى فرض عملية التنوير والعلمانية والعقلانية والقضاء على الدولة والسيادة الوطنية لصالح الغرب والشركات المتعددة الجنسية.

وأن الأزمة التي يعيشها المجتمع الإسلامي وانتشار المظالم والفساد في العالم الإسلامي ناشئة عن هرولة العالم الإسلامي لاهثاً وراء الثقافة والحضارة الغربية

الدخيلة التي إن تواصلت فإنها ستدمّر العالم الإسلامي وتقضى على حضارته. وأن الصراع الراهن مع الغرب ليس إلا عملية تجديد للتحديات السابقة التي واجهها العالم الإسلامي من جانب الغرب قبل قرون عديدة، وأن العولمة الجديدة، التي تستند إلى حضارة المجتمعات التكنولوجية المتطورة، ت يريد نشر الفساد والمظالم والتفسخ الأخلاقي وتغيير القيم والعادات في جميع أرجاء العالم الإسلامي والقبول بها يعبر عن ضعف المسلمين إزاء تحديات الغرب. ذلك أن العولمة ت يريد فصل الإنسان العربي عن وطنه وأمته ودولته ودينه ليصبح مفرغاً من أي محتوى فكري وثقافي وسياسي، ولفرض عليه أيديولوجياً العولمة الغربية.

رابعاً: تبشر هذه الجماعات بأن الغرب يحارب الثقافة والهوية العربية الإسلامية من خلال نشر قيمه الغربية التي لا مكان لها في القرآن والشريعة الإسلامية وفي عادات وتقاليد المسلمين، ومنها بوجه خاص فرض عملية التسوير والعلمانية على المجتمعات الإسلامية، بما فيها الدعوة إلى فصل الدين عن الدولة، وفرض الديمقراطية على المجتمع، والترويج لللائحة حقوق إنسان غربية المصدر والثقافة، والدعابة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل ورفض تعدد الزوجات، والترويج للحرية الجنسية والسماح بالزواج من الجنس الممايل، ورفض الرق الذي لم يحرمه الإسلام، والتحلل من كل التزام أخلاقي وعائلتي، ورفض العقوبات التي يمارسها المسلمون إزاء المذنبين، وتنظيم الغزو وتنفيذ و الاختراف الثقافي الغربي العالمي للعرب والمسلمين.

وترى هذه الجماعات الإسلامية في التلفزة والفضائيات والكمبيوتر والهواتف اليدوية أجهزة تخترق حرمة البيوت وتقاليد الأسر المسلمة وعاداتها وأخلاقها وثقافتها بعرضها مظاهر الحياة والحضارة الغربية المعولمة لفرض أنماط حياتها المتسخة والإباحية وأفلام الرعب والعنف والجنس والجريمة وأفلام الدعاية الجنسية المشيرة للشهوات على المجتمعات الإسلامية والدعابة لسلع مرفوضة إسلامياً بث التحلل والفساد في المجتمعات العربية الإسلامية وبين الشباب على نحو خاص

لكي تتمرد على مجتمعاتها وقيمها وتخلى عن عاداتها وتقاليدها العربية والإسلامية، وهي عاجزة عن إيقاف مثل هذا الغزو الثقافي. إنها عملية معادية ينبغي التصدي لها. وهي مسعى خبيث لنفي الحضارات الأخرى غير الغربية وأهم آلياتها تقويض السيادة الوطنية والهوية الثقافية للإنسان العربي المسلم وصورته الجماعية الإجتماعية والسيطرة عليه، وعلى هذا الأساس فهي ترى أن القيم الإسلامية السماوية هي التي تتعرض إلى غزو من الثقافة الوضعية التي أقامها الغرب، والتي تدفع باتجاه خسارة العرب والمسلمين لهويتهم القومية والإسلامية لصالح النزعات المادية العالمية، وهي إفساد فظ لأخلاق المسلمين وإبعادهم عن دينهم وعروبتهم.

الاتجاه الإيجابي

يتبنى عدد من المفكرين الإسلاميين التویريين فكرة التفاعل مع عناصر العولمة إذ لا يجدون مانعاً بين العولمة والأسس الفكرية الإسلامية. فإن (كل التطورات تدفع إلى طرح سؤال ما هو مصيرنا في ظل هذه العولمة التي يبدو أنها لا شيء قادر على الوقوف في طريقها؟ ما هو مصير هويتنا، وثقافتنا الذاتية، وتاريخنا، وما هو موقفنا من كل ما يجري؟ إنها الأسئلة ذاتها التي سبق أن عرضناها عندما فاجأتنا الحداثة الغربية في أواخر القرن الثامن عشر، وهي الأسئلة ذاتها التي نعرضها عندما نفاجأ دائماً بكل جديد، ودائماً نحن من المفاجئين. فالعولمة إجراء تاريخي بعيد الغور، كان واضحاً منذ عقود زمنية كثيرة. ولكنها لم تصبح هاجساً قضية إلا بعد أن أصبحت واضحة لكل صاحب عين، بل ولمن ليس له عين أيضاً. قبل سنوات عدة كانت القضية الساخنة بالنسبة لنا هي أطباقي الاستقبال الفضائي، وخطرها على كل ما نعتز به من هوية وثقافة ونحو ذلك. كانت هناك صيحات الويل والثبور وعظائم الأمور، ولم يكن الحل في التصدي لمثل تلك الظاهرة إلا النصح بعدم اقتنائها، أو منها، أو التشویش عليها. كلها حلول تبع من منبع

واحد ألا وهو الرفض السلبي، وآليات المنع والقهر، من دون تقديم البديل الإيجابي. فماذا كانت النتيجة؟^(١).

ومن الواضح، أن المسألة ليست بحاجة إلى أي تعليق، لأن الجواب واضح وملموس فقد أصبحت تلك الأطباقي المروضة جزءاً أساسياً من أي بيت تدخله. وهاهي العولمة (الكاملة) تفجئنا كالعادة، بعد أن نضجت على نار هادئة ونحن في خضم أسئلتنا المعتادة ذاتها، ومن ثم ترتفع الأصوات مخذرة بالخطر والذوبان الذي كنا نعتقد أننا نقف إزاءه موقف الند للند، فما العمل؟ ليس هناك إلا عمل واحد ألا وهو (المشاركة) وإن فإن الرفض المطلق لن يؤدي إلى أية نتيجة، بل وإن مثل هذا الرفض هو الذي سيؤدي في النهاية إلى القضاء على الهوية والثقافة الذاتية، وذلك بمثل ما قبضت ثقافات في الماضي على ثقافات تاريخية لم يكن لها من آليات الدفاع إلا آلية الرفض المطلق، من دون محاولة الفهم ومن ثم المشاركة الإيجابية.

لا تعني العولمة بالضرورة أحادية الثقافة، بقدر ما تعني الثقافة المشتركة التي تتفاعل في إطارها الثقافات الذاتية ل مختلف الشعوب. وأن العولمة ليست شراً كلها، بل ليست شراً على الإطلاق حين يعرف كيف يتعامل معها. وثقافتنا الذاتية ليست بذلك الضعف الذي نبديه حين يدق ناقوس الخطر من أي متغير عليها، وكأنها طفل صغير لا يعيش بغير وصاية ولكنها سوف تكون ضعيفة إذا بقيت مواقف الوصاية عليها كما هي. الاندماج في العصر، ومحاولات امتصاص المتغيرات والتحولات بعقل متغير، والقضاء على هذا الخوف الهوسي من ضياع الهوية والثقافة الذاتية، هو الطريق إلى الحفاظ على كينونتنا في عالم لا يرحم، وتحولات لا تعرف الوقوف.

ويرى الباحث، أن العولمة تنقسم على علم ومذهب، فهي من حيث استغلالها

(١) لاحظ لذلك مفصلأ تركي الحمد. الثقافة العربية في عصر العولمة / ١٢ .

لقوانين هذا الكون وسنن الله تعالى فيه لتحقيق الرفاه الإنساني، بتوفير الوسائل الحديثة التي تجعل الأشياء قرية المثال، وقدرة على تعميمها في أرض الله تعالى، وتحل كثيراً من مشاكله وتدفع عنه العوز وال الحاجة، وتجعله في رخاء واستمتاع بطيبات رزق الله تعالى، وتعينه على تسيير حركة الحياة فإن العولمة إيجابية وهي توفر فرصاً ووسائل لا تتناقض مع الإسلام في أهدافه وغاياته من أجل سعادة الإنسان. وهذه العلوم هي ملك بشري لا خصوصية لها، وهي داخلة في مفهوم الإباحة، إذ أباح الله تعالى للإنسان أن يستغل الكون في كل الإتجاهات إلا ما قام الدليل على منعه. ومن طبيعة الحياة أن لا تقف بل تتكاثر المعرفة وتتكاثف لتعطى من بدأ من الإنجاز البشري في هذا الكون.

هذه هي سنة الله تعالى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا التطور في قوله: «سَرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»^(١). أي أن قابلية التطور قائمة إلى يوم القيمة.

فالحياة الدنيا آخذة في التغيير من حال إلى آخر على وفق قانون التطور، الذي يشبهه الله تعالى بنبات الأرض الذي يتغير من حال إلى حال حتى يأتي أمر الله تعالى، يقول تعالى: «إِنَّمَا مِثْلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٌ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخْدَثَ الْأَرْضَ زُخْرُفَهَا وَأَزْيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ كَذِلِكَ تُفَصَّلُ الْآيَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢). فالآلية المباركة صريحة، بأن البشرية لن تقف عند طور محدد. بل هي آخذة في الرقي مع مرور الزمن.

فالعولمة من حيث هي علم لا تخرج عن هذه السنن الإلهية، فليس للمسلم أن

(1) سورة فصلت: الآية ٥٣.

(2) سورة يونس: الآية ٢٤.

يتوجس خيفة من هذا التطور، فهو مما أفاءه الله سبحانه وتعالى على البشرية. بل على المسلم أن يملك ويمسك زمام هذه الحضارة ويتمكن من تقنيتها لأنها هي التي تجعل العلو للكلمة.

وهذا ما نسميه بالتطور العلمي الإيجابي للبشرية.

وهناك تطور آخر للبشرية، وهو ما يتعلق بالأفكار والأراء والمعتقدات التي تمثل مذهب الناس، فهي الأخرى دخلت عصر العولمة، إذ استخدمت التقنيات المتقدمة والسريعة في الترويج لهذه المذاهب عبر القنوات الفضائية وشبكة المعلومات العالمية، وعبر السينما والمسرح والفن... .

ثم بعد ذلك يتنهى الباحث الكريم إلى أن:

للمسلمين أن يستخدموا الجانب العلمي من العولمة أو بالأحرى ما تستخدمنه العولمة، وأن يوجهوا العلم ويعيدوه إلى رشده عن طريق ما توصلت إليه البشرية من معطيات حضارية قائمة على سنن الله تعالى في خلقه... ^(١).

ومن الباحثين من يرى أن:

على المسلمين أن يهبو ليشاركونا الآخر في وضع ملامح عالم الغد... وفي مرجعية المسلمين ما يدفعهم لذلك ويحرضهم عليه. وأن انزواء المسلمين عن هذه المشاركة، واختيار موقع المتفرج إنما يمثل صدمة للأمانة التي ندبوا إلى حملها للعالمين، ومعارضة واضحة مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن غاية المسلمين من مشاركة الحضارات الأخرى في بناء المشترك الإنساني هي تنفيذ أوامر الإسلام، وهي مقاصد كبرى دعت إليها الشريعة المقدسة، وتبقى الغاية الكبرى تعزيز الإنسانية كلها في دولة كونية تقوم على الشعور بالمسؤولية في إحقاق الحق وضمان حرية الإنسان وكرامته.

ثم أن الباحث الكريم يرى عدم إمكانية بناء مشترك إنساني ما لم تتحقق جملة

(١) خميس بن راشد العدوبي: نحو رؤية لحقبة العولمة / رسالة المسلم في حقبة العولمة، ٣٧٨، بتصريف.

١. التعارف والتعاون والتكامل

ويذكر جملة من الآيات المباركة الدالة على هذا المقصد منها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»^(١).

٢. تحقيق سلام عالمي قوامه العدل

بدءاً من الأسرة، الخلية الأولى للمجتمع، إلى العشيرة، إلى القبيلة، إلى الدولة، إلى العالم، وابن آدم لا هم له سوى إقامة العدل في محیطه وإشاعة السلام، وهذا ما ترجمته تلك العقود والمعاهدات في قرون ما قبل الإسلام وبعده.

ثم يذكر جملة من الآيات الآمرة بالعدل منها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا»^(٢).

ويذكر جملة من الباحثين الآثار الإيجابية للعولمة:

١: التقنيات المتطرفة، من الإنترنيت والفضائيات، ويستطيع المسلمون من خلالها نشر الإسلام وإعطاء الصورة الصحيحة للإسلام، ودعوته للبشرية كافية.

٢: النظر إلى العولمة بوصفها محضًا حضاريًا ومنبهًا للحماية الثقافية، والتشبث بالذات، وتحقيق الاندماج في العولمة بعيدًا عن الذوبان، وتأكيداً لسنة المدافعة الحضارية وإنائها بالتنوع.

٣: الاستفادة من القوانين العالمية والمعاهدات الدولية التجارية وغيرها للتواصل وتبلیغ ما يمكن تبليغه إلى الآخر.

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

٤: إن الدول المتمكنة تقنياً، المسيرة لعجلة العولمة اليوم هي دول تحتوي في جوفها على قوميات وأعراق وألوان وأجناس وطبقات هي أشبه بجزر ثقافية واجتماعية بخصوصياتها، ضمن محيط الدولة الكبيرة، لم تتمكن من هضمها وتذويبها، برغم كل الإمكانيات والمحاولات^(١).

تحديد الموقف

ونحن نحاول في دراستنا هذه تحديد الموقف من هذه الظاهرة في ضوء فكر مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ومذهبهم، فهل الموقف هو الموقف السلبي أو الإيجابي، وبخاصة بعد أن رأينا عدم وجود تصادم حقيقي بين العولمة والفكر الإسلامي؟

إن المواجهة بين العولمة والدين الإسلامي لا تتم في منظومة الاتصالات التي هي إحدى العناصر المكونة للعولمة، ولا في منظومة المعلومات وهي العنصر الثاني، ولا في حقل التقنية وهي العنصر الثالث من العناصر الفاعلة في تحقيق العولمة، لأن الشريعة الإسلامية لا تتخذ موقفاً سلبياً أو تحرimياً من شبكة الاتصالات، لأن الشبكة حين تصبح أمراً واقعاً وحضارياً تساعد الناس على الانتقال من قطر إلى قطر آخر، أو من قارة إلى قارة أخرى، فتدخل في ضمن الأهداف المشروعة والمقبولة لدى الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة تحاول إعطاء الكمالات الممكنة للإنسان في حقل المادة والمعنى، الجسد والروح، فإذا دخلت هذه الشبكة في ضمن العناصر المحققة لذلك الهدف كان الموقف إيجابياً لا سلبياً.

فضلاً عن أن الأمر في المنظومة المعلوماتية أيضاً من هذا القبيل فإن الشريعة عندما تحدث على طلب العلم والحكمة، وأن الحكمة ضالة المؤمن، فهي لا تمانع من استخدام الأجهزة الموجودة في نقل هذه المعلومة من منطقة إلى منطقة أخرى. أو

(١) أحمد بوعود: العولمة وبناء المشترك الإنساني: رسالة المسلم في حلقة العولمة / ٥٤٣، بتصريف.

من قطر إلى آخر، أو من قارة إلى قارة أخرى، بل تدخل التقنية ضمن هذه الدوائر التي شجعت عليها الشريعة المقدسة.

وهكذا الأمر في حقل التقنية فعندما تحول "التقنية" إلى عنصر مساعد للإنسان في تحقيق أهدافه ورغباته المشروعة، وتحقيق الحياة السعيدة، تدخل في ضمن المحاور التي شجعت عليها الشريعة المقدسة.

لكن المواجهة المحتملة بين العولمة والشريعة الإسلامية تقع في ميدان (الثقافة)، فهل هناك مانع يمنع من قبول العولمة بوصفها ظاهرة حضارية معاصرة داخل الشريعة الإسلامية المقدسة؟

بتعبير آخر، هل تعارض الثقافة التي تبشر بها العولمة وتحاول تعميمها على سكان الكوكبة الأرضية مع المعرفة الدينية أم لا؟

لا تبدو العولمة، في سعيها لتكوين إطار عالمي، بعيدة عن الفكر الإسلامي الذي يسعى إلى ذلك هو الآخر. بل يتظر، في نهاية الأمر، المجتمع الصالح الذي يرث فيه الله سبحانه الأرض لعباده الصالحين في وحدة إنسانية ودينية يسودها العدل والإيمان. فالعولمة إذن ليست بالضرورة تشكيليةً من تشكيلات النظام الرأسمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة وأوروبا على بقية أنحاء العالم.

من خصائص التفسير الإسلامي الشيعي، التعويل والإعتماد على العقل في كثير من المقولات الشرعية. وليس دور العقل في المقولات الشرعية مختصاً بأصول الدين فقط، وإن كان دور العقل فيه "في أصول الدين" هو الدور التأسيسي. ومن هنا اتفق المتكلمون من الشيعة الإمامية على أن المكلف يجب أن يأخذ الأصول التي تبني عليها الشريعة المقدسة من العقل لكن مع فتح الباب للإنسان لأن يجتهد في تأسيس تلك الأصول وعقلانيتها بما يعتقد ويقنع به. لأن القناعات الفردية نسبية ومتفاعلة مع البنية العقلية لديه، فقد يكون هناك دليل مقنع لشخص وغير مقنع لآخر. أو يكون لدليل واحد تفسيرات عدة فيأخذ كل مكلف تفسيراً من تلك التفاسير لقناعته بتمام ذلك التفسير وكماله.

فالأسس الأولى والأصلية في البنية العقائدية للإنسان المسلم في ضوء التفسير الشيعي (الإمامي) أسس عقلية من دون شك ولا شبهة. وعندما يصل المسلم مرحلة البلوغ والتكليف الشرعي ويصبح شخصية مستقلة يكون مكلفاً بناء معتقداته الأصلية على أدلة عقلية. فالتوحيد والعدل مؤسسان على أدلة عقلية، وهكذا النبوة التي لها أدلتها العقلية الخاصة، وكذا الإمامة فإنها مبنية على الدليل العقلي، فضلاً عن أن المعاد يعتمد على مجموعة من الأدلة العقلية.

والحاصل، أن المكلف الشيعي عقلاني في أصول دينه إذ يعتمد على أسس عقلية متكاملة ومقنعة على نحو النسبية.

هناك دلائل كثيرة على وجود أحكام مشتركة بين العقل والشريعة. فكما أن الشريعة تحكم بالوجوب، كذلك العقل يحكم بالإلزام إما فعلاً أو تركاً. ومن هنا فالأحكام الفرعية مؤسسة على المصالح والمفاسد فتصبح بذلك الأحكام الفرعية أحكاماً عقلانية تعليقية. بمعنى أن العقل لو تمكن من إدراك الواقع وتشخيص المصلحة لحكم بنفس ما حكمت به الشريعة المقدسة. لأن الحركة العقلية محدودة والنفوذ العقلي محدود فلا يمكن العقل من رؤية المصلحة والمفسدة بصورة عامة.

ومن هنا، إذا ثبت أن الأحكام الفرعية أحکام معللة بقضايا عقلية ومؤسسة على أدلة عقلية يثبت في نهاية المطاف ولو بصورة إجمالية أن الأصول التي ترتكب منها الشريعة الإسلامية في ضوء التفسير الشيعي كلها عقلية ومؤسسة على الدليل العقلي في مجال الأصول والفروع معاً.

وبناء على ما تقدم، فنحن لا نتخذ من العولمة موقفاً رافضاً لأنها تثير الخوف والرهبة وتستوجب اتخاذ المواقف السلبية منها عند من لم تكتمل لديه النظرية الدينية ولم تؤسس على أصول عقلية. ولهذا عند إجراء مقارنة بين النظريتين، النظرية المبنية على أسس عقلانية متكاملة، والنظرية المبنية على أسس غير عقلانية وغير متكاملة، فإنه لا شك ولا ريب في أن الهزيمة ستكون في النهاية للفكر غير المبني على الأسس العقلية.

ولا ريب في أن النظرية الدينية التي لا تؤسس على العقل تنهزم عند مواجهتها الفكر المعاصر المبني على أساس وأصول عقلية وعملية مجردة وواضحة. ومثل هذه المذاهب ليس بإمكانها الصمود أمام النظريات والأفكار المعاصرة. فلو اتسعت دائرة العولمة الثقافية لما تمكنت مثل هذه المذاهب المبنية على الأصول والمباني الضعيفة من الصمود والوقوف أمام الأفكار العقلانية المطروحة في العالم بهذا المستوى الكبير. وهذا لا يخص الأفكار الدينية وحدها وإنما جميع الأفكار السياسية والإقتصادية والاجتماعية التي لا تستند إلى العقل والتجربة والمعرفة.

إن بعض التيارات الإسلامية تشعر بالهلع غالباً حين يتعلق الأمر بالتفاعل مع الخارج. والسبب هو أن دور البناء في العقل مفقود لديها. إن القناعة المبنية على الأسس العقلية لا يمكن أن تهزم في حالة الدخول في مواجهة فعلية مع الثقافة المعاصرة في الواقع التي تتحقق فيها المصادمة. والإنسان المعتمد على نفسه وعلى ثقافته والمعتز بحضارته ودينه واتمامه المذهبي لا يخشى الدخول في مواجهات حضارية مع الآخر. فالعولمة تفتح الباب فيما لو قمنا بترشيد الفكر الإسلامي وعرضه بما يتناسب مع الحالة المعاصرة، وهو سيكون الفكر المستنصر والذي يتمكن من حسم المعركة الثقافية لصالحه.

يمكن لنا أن نتساءل، لماذا يتعمد بعضهم تحجيم تفكيرهم ويكتفون بالإهتمامات الضيقة برغم الإمكانيات الكبيرة التي من الممكن توفيرها؟ فإذا كان توسيع الإهتمامات وتطوير الإمكانيات، واستغلال الفرص، والتفكير على مستوى هموم العالم والتاريخ حراماً، فما هو الدليل؟ وإذا كان ذلك حلالاً أو واجباً فلماذا هذا الإحجام والتکاسل والتناسي؟ وبخاصة أنَّ صدام الأفكار والثقافات والحضارات تشتد وتثيره معتمداً على إمكانيات فكرية قوية وعملية وعلى تقنيات هائلة وعلى اقتصاديات متينة وعلى حجم هائل من الإنتاج الثقافي الذي يتفاعل مع المجتمعات في وقت نقف فيه على تخوم العجز عن انتاج مثل هذا القدر الهائل من الأفكار الثقافية في ظل أنظمة تقليدية مستبدة تحارب حرية الفكر وتحد من

المعرفة وتسعى إلى تجهيل شعوبها وإبقاءها نائمة في خضم الروتين التقليدي للثقافات الشعبية الفطرية التي لا تصمد أمام وقائع العصر وسعة الجدل الدائر فيه حول مختلف المصالح والأفكار والتطورات.

بمراجعة دقة في السيرة النبوية نجد كثيراً من الأحاديث والواقع التي تشير إلى ضرورة سعي المسلمين نحو التقدم التقني، وعلى الصعد كافة. فالمسلمون مطالبون إذن بالقيام بشورة حضارية جديدة كبرى، ينطلقون منها ويشاركون ويسيئون فيها بكلوعي وشجاعة بناءً على ما تمليه علينا مصالح واستراتيجيات ديننا الحنيف، وأن لا نركن إلى التأثر بالجاهليات، وأن لا نبدي في أثناء ذلك ما يخلو لنا من معاذير واهية، فمشكلة تأخرنا وهزائمنا هي مشكلتنا نحن دون غيرنا.

والذي اعتقده في نهاية البحث، أن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى إعادة النظر في موقفه من العولمة نظراً لاتخاذ الفكر الإسلامي مواقف تمثلت بالإفعال والإرباك وهي مواقف نفسية أكثر منها علمية، وكان الأجدر في هذا المجال أن نختكم إلى الجانب العلمي وليس إلى الموقف النفسي المستجيب لحالة الممانعة. فالموقف العملي والعلمي يساعد على المعرفة. ونظراً لهذا الإختلال بين الموقفين فقد حدث نوع من الخلل في الرؤية الإسلامية تجاه العولمة متمثلاً بالرفض وعدم التعامل والتشكيك بها. فقراءة الإسلاميين للعولمة قراءة ناقصة تحتاج إلى مزيد من الموضوعية وهذا ما لم يحصل، فقد اعتاد المسلمون قراءة المصطلحات الوافدة قراءة خوف وتوجس وتشكيك في بادئ الأمر ثم كانت - فيما بعد - قراءة متوازنة تتسم بالثقة والثبات. فقد وجه الإسلاميون مختلف النعوت للعولمة في القراءة الأولى "بوصفها إرادة للهيمنة وإقصاء وتدميراً، وأنها تمثل مرحلة استلاب وطمس وتنميط، إلى غير ذلك من أوصاف وتسميات يمكن أن تؤلف منها قاموساً يطلق عليه قاموس العولمة". والذى ينبغي على الإسلاميين إدراكه هو تكوين معرفة علمية للعولمة بعيداً عن هاجس الخوف والرفض.

الموقف من عولمة الثقافة

لا تعني العولمة أن جميع الأفراد المقيمين على وجه الأرض سوف يندمجون في الشبكات المالية والمعنوية والثقافية المعولمة. فالأغلبية الساحقة من سكان المعمورة لا يزالون يعيشون خارج الشمار الموعودة للعولمة، وربما لن يقطفوا منها شيئاً أبداً ولن يعيشوها إلا على مستوى الخيال والحلم.

إن الغالبية التي ترى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الفاعل الرئيس في عملية إعادة إنتاج نظام هيمنة جديد تحت شعار العولمة على وفق الطراز الأمريكي ينسون الجذور القوية للثقافة الوطنية والقومية التاريخية التي احتفظت على مر التاريخ بعناصرها من دون أن تذوب في نمط ثقافي واحد، ولا يقتصر هذا على الثقافات الدينية أو القومية في العالم النامي وإنما في بلدان أوروبا نفسها إذ نجد الإحتفاظ بالميزانية الثقافية لشعوب أوروبا قائماً، على الرغم من انتشار نمط المطاعم الأمريكية السريعة. فهناك أنماط ثقافية في البيت والمدرسة والشارع والمؤسسة الدينية ما تزال تدين لتراثها المحلي. وأكثر من ذلك نشهد صراعاً سلرياً لعناصر الهوية الثقافية في عدد كبير من بلدان أوروبا. فالدول الاسكندنافية ليست بالضرورة خاضعة لنمط ثقافة دول البحر المتوسط الأوروبية أو بالعكس.

إذن يمكن الافتتاح على العالم والإعتراف المتبادل بالأخر من دون فقدان الهوية الثقافية. فالثقافات بغض النظر عن مستوى حجمها أو قوتها تتفاعل. ويمكن أن نرى كثيراً من عناصر الثقافات الصينية والهندية والأفريقية والعربية مؤثرة في الثقافة الأوروبية ومتفاعلة معها سواء في النمط المادي أم النمط الروحي. إن تأثير أمريكا في مجال الثقافة لم يولد مع العولمة الجديدة. فهو يشمل نطاقاً واسعاً يبدأ بأفلام السينما التي اشتهرت هوليوود بإنماطها والمواد المتلفزة ومنتجات الشركات الإلكترونية من حواسيب وأقراص "ديسكات" وبرامج، وحتى أنماط الاستهلاك الأمريكية في مجال الطعام واللباس واللهو والموسيقى والتبيغ، إذ دخلت

تلك الأنماط الأسوق العالمية جميعها من دون استثناء مما نبه مختلف الشعوب على ما يحique بها فأصدرت كل من فرنسا وكندا، وهما من الدول الصناعية السبع قوانين تحظر نشر مواد أجنبية /أمريكية/ مأخوذة عن الأقمار الصناعية ونقلها. وبالطبع لم تجبر الولايات المتحدة فرنسا أو كندا على الخضوع لهذه المواد.

إن الخطاب الذي يبشر بإمكانية مقاطعة العولمة هو خطاب انعزالي عاطفي لا يستند إلى وقائع وإمكانيات ملموسة. وإن ما يشير الغرابة هو عجزنا، في ظل كل التقدم التكنولوجي الذي حصلنا عليه من الغرب، عن تقديم الصورة الصحيحة عن ثقافتنا.

ففي ظل العولمة الثقافية لا يمكننا الإنزواء والانضواء والتقوّع على أنفسنا، وأن نعيش مهمشين نقولب كما يراد لنا. لأن العالم يتغير بسرعة فلا بد من التفاعل مع التغييرات والتطورات الحادثة.

إن آليات العولمة، ومنها الآليات الثقافية، هي نتاج العقل البشري. فهو جهد إنساني، ونتاج عالمي لا وطن له، ومن حق البشرية أن تنتفع به وهذا هو شأن التطور الحضاري والثقافي عبر الحقب والعصور. فكل أمة أنتجت حضارة معينة كان لها نصيب في رفد البشرية بعطاءات العلم والمعرفة، وقد كان للمسلمين دور في هذا المجال، إذ أفادت من نتاجهم العلمي والمعرفي أمم أخرى.

وتناول كثير من الكتاب العرب والإسلاميين الجانب الثقافي للعولمة وكان الخذر والتحذير من الغزو الثقافي طابعاً مشتركاً لخطاب أولئك الكتاب. وقد عقدت كثير من المؤتمرات العربية لمناقشة الوضع الثقافي العربي في ظل العولمة ومناقشة الجانب الثقافي للعولمة ومصير الثقافت الوطنية، وبخاصة في عقد التسعينات. ومن المؤسف أن أكثر تلك المؤتمرات لم تنتج موقفاً موضوعياً قادراً على إرساء أسس ثقافية تواجه العولمة من خلال فرز القيم الثقافية التي تخدم الإنسان العربي والمسلم عن تلك التي قيدت وكمّلت هذا الإنسان وجعلته أسيراً لاعتراض عاطفي بثقافة تحتاج إلى تجديد وإصلاح وتطوير.

وفي تعليقه على تصدي المؤتمرات العربية للعولمة الثقافية يقول: (الدكتور نيل ياسين) في مقاله المنشور في جريدة الحياة عام ١٩٩٨م بعنوان (حول العولمة ومؤتمراتها العربية):

إن دور العرب في العولمة يظل هامشياً ومحدوداً، مثل هذه المؤتمرات تماماً. وإذا بقينا في مؤتمرات العولمة فإن ما تقوله هذه المؤتمرات لا يبدو حتى الآن أكثر أهمية وحركية مما قالته حركة الإصلاح الديني عن (عولمة القرن التاسع عشر). فمشروع حركة الإصلاح الديني كان محاولة كبرى لصد (عولمة القرن التاسع عشر) التي وضعت الشرق في تبعية للغرب. واليوم تبدو الأمور في شكل آخر. تبدو من ناحية أكثر صعوبة وتبدو من ناحية أخرى أكثر سهولة. صحيح أن مفهوم (العولمة) لم يظهر إلا منذ وقت قريب جداً، ووسائله وأالياته جديدة تناسب نهاية هذا القرن سياسياً وتكنولوجياً وثقافياً، إلا أن محتواه ليس جديداً.

وإذا جرت معالجة العلاقة مع الآخر، أو مع العالم في إطار العودة إلى التراث، فإن العولمة اليوم تجري في مناخ من سيطرة ثقافة التلقى عن الغرب. ويشكل هذا التلقى أرضية خصبة لعولمة ثقافية - خارج اللغة - تتجاوز مفهوم الغزو الثقافي إلى تفكير ماتبقى من أطر ثقافية للمجتمعات التي تحاول الحفاظ على الخصوصية.

نسى غالباً أن نقل التكنولوجيا (إنتاجاً أو استهلاكاً) ينقل معه القيم الثقافية التي تعبّر عنها. والمشكلة الكبرى، عربياً، تكمن في أن هذا النقل لا يتطابق مع الشروط الاجتماعية التي يقوم عليها. ولذلك ظلت مشكلة (الحداثة) مشكلة نظرية عربياً. أما مشكلة (ما بعد الحداثة) فتبدو ضرباً من الطرافة الحزينة. وهنا تكمن واحدة من أكبر مشكلات الثقافة العربية في علاقتها بمجتمعاتها، وهذه المشكلة لا تخلو من رياح الإنحراف التبعي في العولمة حتى لو بدت مخففة لبعضهم. فهي قادرة على الإبتلاع حينما توفر تناقضاً عميقاً في العلاقة بين الفكر وقادته في المجتمع.

إن خصوصية ثقافتنا الإسلامية المشورة تقبل الحوار مع الآخر، وترفض

الإنسحاب من مواجهة الأفكار المضادة. بدعوى التمسك بالهوية، وهذا هو جوهر المتنورين الذين ينادون بالإصلاح الداخلي ولا يهربون من العولمة بل يواجهونها بعمل ورأي إيجابي يرقى بالأمة نحو مراتب النهضة المؤهلة للحوار والتناقض.

لذا أجد من الضروري، الدعوة إلى الحوار الحضاري والتفاعل الحضاري في مقابل الغزو الفكري والإستلاب للهويات والثقافات والقوميات.

عولمة الهوية

تمثل الهوية طموحاً شرعياً شرط ألا تتحول إلى خطر مهدد للذات وللآخر معاً. ومصدر هذا الخطر يكمن في أجراء قطع بين وعي الهوية وخطابه ووعي الوضع التاريخي المعاش.

يعرض الباحث برهان غليون سؤالين في مسألة الهوية:

الأول: هل هناك بالفعل مشكلة هوية؟

الثاني: هل تتعرض الهوية إذا وجدت إلى خطر التهديد أو الانحلال أو المحو بسبب العولمة؟

يعتقد ناكرو الهوية (كما يعبر عنهم برهان غليون) أن المسألة مصطنعة سببها هوس بعض التيارات الفكرية التي تخاف من الحداثة والإخراط في الثقافة العصرية، بالتراث والخصوصية. وزروعها نحو تأكيد هذه الخاصية. ويستندون في ذلك إلى التأكيد المستمر في خطاب بعض الحركات السلفية على قيم التمسك بالخصوصية الثقافية أو الدينية كوسيلة لمحاربة الثقافة الأجنبية الغازية أو على وضعها الخاصة حجة في مواجهة القبول بالزعامة الكونية. فالخصوصية في نظرهم ذات قيمة محددة بالمقارنة مع الخصائص المشتركة العامة التي تجمع بين جميع المجتمعات المعاصرة في إطار الحضارة التقنية.

ثم يقول الباحث، ففي النظر إلى الهوية لابد من التمييز بين مستويات ثلاثة:

الأول: مستوى الوعي بالذات. وهو أساس الشعور بالإعتماد أو عدم الإعتماد إلى مجموعة معينة، وبالتالي فهو التعبير المباشر عن نوع الإندماج الاجتماعي القومي أو الأقومي أو الجهوي أو العشيري القائم.

الثاني: واقع الخصوصية الثقافية بكل جماعة أو مجتمع، والتي تميز الكائن الاجتماعي ولا يمكن أن يتحقق وجوده المستقل من دونها. ليست الخصوصية الثقافية أو الثقافة الخاصة متعلقة بنوعية معينة لها، ولكنها قائمة بذاتها واقعاً موضوعياً يفرض نفسه بصرف النظر عن وعيها به وأسلوب رؤيتها.

الثالث: مستوى العقيدة أو الأيديولوجية التي تظهر الواقع الاجتماعي المعين. وقد تكون هذه العناصر متسقة ومتغيرة، لكنها قد تكون متنافرة تماماً. وهذا ما يشكل أساس مفهوم الشخصية التي تضم هذه المستويات جميعاً وأسلوب ترابطها. فالوعي الذاتي ليس ثمرة نتاج موضوعي مباشر للثقافة المحلية والخصوصية الثقافية، ولكنه تأويل لها يتضمن بما هو كذلك عملية انتقاء لبعض العناصر على حساب الأخرى. وهذه (كما يقول غليون) أول معالم الاختلاف الجوهرى بين الهوية والثقافة. فليست الهوية مساوية للثقافة ولا تستمد منها، ولكنها بناء رمزي نابع من التأويل الخاص للثقافة المحلية. يخضع هو ذاته للشروط التاريخية الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والجيوسياسية.

تؤلف العولمة بالتأكيد إطاراً جديداً يتحدى الهويات الجماعية التي تكونت في القرن الماضي، ومعظمها تبلور أساساً حول معطيات قومية، ويهدد استقرارها وأحياناً وجودها. ييد أن تهديد الهوية هذا لا يعني أن الثقافات كتل صخرية جامدة تتعرض للضرب والتهديم من دون أن يكون في مقدورها الرد أو الفعل، ولابد لها من الإنحاء أمام الضياع الكاسر. إن الثقافات ترد على التهديد ولديها الوسائل التي تمكنها من الاستجابة للتهدديات الجديدة. وهي تستطيع على نحو أكبر أن تواجه هذه التهدديات وإعادة بناء الهوية على أسس جديدة ومن أفق العالمية إذا نجحت المجتمعات التي تختضنها في صوغ استراتيجية فعالة وإيجابية

للتعامل مع الظروف الجديدة وخلق الشروط المادية والسياسية التي تسمح بفتح هذه الثقافات وانعتاقها وازدهارها وبالعكس، يمكن أن تحول هذه الثقافات إذا تركت من غير رعاية إلى عثرة أمام اندراج المجتمعات في المجتمع العالمي الجديد، وترى نفسها بعد مدة وقد هجرت تماماً من قبل الجماعات التي كانت تحضنها.

وإذا كان خطر المواقف الإنكارية للهوية هو نفي الخصوصية وبالتالي حرمان النفس من رؤية موضوعية لطبيعة العلاقات الدولية في مستوى الثقافة ومن بلورة استراتيجية واقعية في مواجهة مخاطر الهيمنة الثقافية، بسبب التماهي مع العالم وعدم التمييز بين الذات والآخر، فإن خطر المواقف الخصوصية السائدة حول موضوع الهوية هو أنها تجمد الخصوصية أو تجعل منها أمراً ثابتاً لا يتغير وبالتالي تحرم نفسها من رؤية الديناميات الحية التي تعمل داخل الثقافة وداخل الهوية ذاتها، لتعيد بناء الهوية في كل مرة على أنقاض الواقع الاجتماعية والجيوسياسية المتغيرة والمتحولة.

ويقول الدكتور نبيل ياسين في بحثه (العولمة الفكرية والهوية والتاريخ) على التاريخ في صياغة عناصر الهوية فيقول: (التاريخ هو الإطار الوحيد الذي يمكن أن يكون حدوداً للعوامل المختلفة في صناعة الهوية. وتاريخ أي شعب هو تاريخ تكون هويته. وإذا قلنا أن التاريخ هو الإطار الذي تبحث فيه الهوية فإن ذلك يعني أن الهوية تراكم زمني).

ويقرر في بحثه، (إن عولمة الفكر تصيب الهوية مباشرة وتعامل مع أنماط العيش لتحويلها إلى نمط عالمي واحد وصولاً إلى الهوية العالمية التي تفتقر إلى الخصائص الوطنية والقومية التاريخية. وتبدو فرنسا مثالاً لمرحلة الخوف على الهوية في أوروبا مقابل بعض البلدان العربية التي أنتجت إجراءات نظمها السياسية عوامل تقوم بتفكيك هويتها) ^(١).

(١) انظر: الدكتور نبيل ياسين: العولمة الفكرية والهوية والتاريخ / صحيفة الحياة، ٩-٤، ١٩٩٨م.

ويذهب إلى العناصر المكونة للهوية فيقول: (نجد عناصر عدة تجتمع لتكون مضموناً للهوية ودلالة لها في الوقت نفسه. فالعقائد والطقوس والأسماء والأماكن ومظاهر الحياة الاجتماعية وأنماط العيش وطبيعة أدوات الإنتاج ووسائله سواء كانت زراعية أم تجارية أو صيد أو رعيوية تؤدي دورها في تأليف العناصر المتعددة للهوية مع سيادة عنصر من هذه العناصر. فالعلوم والمعارف كانت تسهم في تكوين هوية المواطن البابلي في الوقت الذي كانت الحروب والحياة العسكرية تساهم في تكوين هوية المواطن الآشوري. فضلاً عن ذلك فإن التمايزات تشمل البيئة التي أولاها الفارابي في كتابه (السياسة المدنية) أهمية قصوى إذ جعلها عاملاً في تكوين الأخلاق والشيم. فاختلاف الهواء واختلاف الموقع بالنسبة للكواكب واختلاف الأغذية بسبب اختلاف المياه والتربة عناصر تميز بين الأمم في رأي الفارابي وبهذا التمايز تدخل في عناصر تركيب الهوية. في حين يذهب المسعودي في (مروج الذهب) إلى التأكيد على عوامل البيئة في تكوين الهوية. أما الشهريستاني في كتابه (الملل والنحل) فيحيل إلى ضرورة الإختلاف بين الأمم والأجناس بحسب الأقاليم السبعة مرة، وبحسب طبيعة الإقليم تكون الطبائع استناداً إلى عنصري اللون واللسان أو بحسب الأقطار الأربع أي الشرق والغرب والجنوب والشمال التي تكون عاملاً في حظ الإختلاف في الطبائع والشرائع. أو بحسب الأمم أي العرب والعجم والروم والهند وهي أمم ذلك العصر وذكر خصائص الأمم ومنها أن العرب والهند يتقاربان على خط واحد يميل إلى تقرير خواص الأشياء والحكم بأحكام الماهيات والحقائق واستعمال الأمور الروحانية بينما يتقارب الروم والعجم بميل إلى تقرير طبائع الأشياء والحكم بالكيفيات والكميات واستعمال الأمور الجسمانية. أو بحسب الأهواء والآراء. وبينما يقرر المسعودي تقسيم الأمم بحسب الموقع أو الإتجاه أو الرس، فإن القاضي صاعد في كتابه (طبقات الأمم) يعدّ الأمم القدية سبعة، وأن النوع البشري يتميز داخله ثلاثة أشياء هي: الأخلاق والصور واللغات. والأمم السبعة هي: الأولى الفرس

والثانية الكلدانيون (وهم السريانيون والبابليون والجرامقة أهل الموصل والنبط "وهم أهل سواد العراق" ومصر والشام وجزيرة العرب ويعدها مملكة واحدة ولساناً واحداً هو السرياني ويقول "وهو اللسان القديم"، والثالثة اليونانيون والروم والإفرنج والجلالقة وبرجان وصقالبة والروس والبلغر واللار وملكتهم واحدة ولسانهم واحد. والأمة الرابعة القبط من أهل مصر وأهل الجنوب من حبشة ونوبية وزنج ويرابرة ولغتهم واحدة وملكتهم واحد. والخامسة هي أجناس الترك. والسادسة هي الهند والسندي ومن اتصل بهم. والسابعة هي الصين ومن اتصل بهم من سكان بلاد عامور بن يافث بن نوح. وطبيعي أن مثل هذا التقسيم يضم ما هو تقسيم قاري وإقليمي أكثر مما هو رسي أو لغوبي، إذ يقول، أن هذه الأمم السبعة كانت محطة بجميع البشر ثم افترقت وتشعبت لغاتهم وتبينت أديانهم. ويعده التمايز الرئيس بين الأمم هو العلم فالآمم طبقتان واحدة اهتمت بالعلوم والمعارف وهي "الهند والفرس والكلدانيون واليونانيون والروم وأهل مصر والعرب وال עברانيون" أما الطبقة الثانية من الأمم بحسب التصنيف العلمي والمعارفي السائد آنذاك فهي "الصين ويا جوج وما جوج والترك والخزر واللار والصقالبة والبلغر والروس والبرابر وأصناف السودان من الحبشة والنوبة والزنج وغانة وغيرهم) ^(١).

وقد عالجتُ مسألة عولمة الهوية سابقاً في مؤلفي (العولمة بين التصورات الإسلامية والغربية) وقلت:

إن صراع الهوية الثقافية لا يقوم بين ثقافة قوية وأخرى ضعيفة فقط وإنما يمكن أن يقوم بين ثقافتين من مستوى واحد ولكن بنمطين مختلفين كالثقافتين الفرنسية والأمريكية مثلاً.

وقد عرفت الهوية بأنها الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في

(١) المصدر المتقدم، بتصرف.

علاقته بالفئة الاجتماعية التي يتسمى إليها وعن طريقها يتعرف عليه الآخرون
بوصفه متميّزاً إلى تلك الجماعة... .

يقول الدكتور عبد العزيز التويجري في مقالة بعنوان (في ضوء فلسفة حوار
الأديان والحضارات: الهوية والعلمة من منظور حق التنوع) لقد أضحت الحق في
التنوع الثقافي اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي وذلك استناداً إلى ميثاق
الأمم المتحدة والعبود والاتفاقيات التي تحكم التعاون الثقافي بين المجموعة الدولية
... وليس في تنوع الهويات وتعدد الخصوصيات ما يتعارض وقضاء المصالح
المشتركة بين الشعوب والأمم في إطار التعاون الإنساني القائم على قاعدي
التعارف والتعايش، وإنما ينطوي هذا التنوع على عناصر تغذي الميل الإنسانية
الفطرية نحو امتلاك أسباب التقدم والرقي بمحاذ من التناقض الطبيعي و بواسع من
التدافع الحضاري ^(١).

غير أن التجاهأ ثالثاً يحدّر من قدرة العولمة على طمس الهويات الوطنية. يقول
الدكتور جلال أمين في بحثه المعنون (العلمة والهوية الثقافية والمجتمع التكنولوجي
الحديث) وهو يتحدث عن تحدي التقدم التكنولوجي في فضاء الإعلام (هذا الأثر
من آثار التقدم التكنولوجي في طمس الهوية الثقافية للأمم لا يختلف في طبيعته عن
أثره في الاعتداء على هوية الإنسان الفرد داخل الأمة الواحدة. مما يرتكب ضد
هوية الفرد داخل الأمة الواحدة يحدث تحت شعار "زيادة الرفاهية الاقتصادية"
وكان الرفاهية الإنسانية يمكن تجزئتها إلى جزء اقتصادي وجزء غير اقتصادي. وما
يرتكب ضد الهوية الثقافية للأمم يحدث تحت شعار "التنمية الاقتصادية" وكان
نهضة الأمم لا تقاس إلا بمتوسط دخل الفرد من السلع والخدمات) ^(٢).

استناداً إلى هذا نجد، أن تفكّيك الهوية ليس بالضرورة نتاج التفاعل مع

(١) الملف: العولمة إشكالية الواقع وأسئلة المستقبل / ١٢٩، ١٢٩، العدد ١١، تشرين الثاني ١٩٩٧.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢، ١٨٣ - ١٨٤.

العولمة. فتاریخ الهوية يعني تجدیر العناصر المكونة للهوية في اتجاهات متعددة، ثقافية ونفسية وسلوكية وشعرورية، تقوم على قيم وعادات وأعراف يمكن أن تتحد في الدفاع عن نفسها والتصدي للثقافة المعلولة التي يمكن في هذه الحالة أن تبقى شكلاً بعيداً عن أي مضمون في المجتمعات ذات الهوية التاريخية ومنها المجتمعات العربية الإسلامية.

عولمة السياسة

استناداً إلى فكرة أن أي مجتمع يمثل منظومة، فإن لهذه المنظومة أهدافاً تتألف وتبدل وتطور طبقاً لطموحات وقدرات المجتمع وحاجاته والضرورات التي تفرض عليه، وكذلك طبقاً للتحديات الخارجية الواقعة عليها. إن عملية تحديد أهداف هذه المنظومة الكبرى (العلاقة بين المجتمع والدولة) هي عملية سياسية، وبالتالي لا ينجح أمر ما في أن يكون هدفاً على مستوى الدولة أو المجتمع من دون قناعة وسعي ونضال النخبة السياسية^(١) العالمية، وتأثير (العولمة) على سيادة الدولة فيما يتعلق بتوفير الرفاهية.

وقد أوضح تقرير أعد مجلس إدارة منظمة العمل الدولي تأثير (العولمة) في الآليات والسياسات الداخلية للبلدان، وفي قدرة حكومتها على حماية سكانها من التغيرات ب مختلف قطاعاتهم، وأكد أن القوى العاملة "المؤثرة" تواجه من جراء (العولمة) هجوماً ضارياً متزايداً من المنافسة ومعدلآ سريعاً من التغيرات التكنولوجية بموارد حكومية متناقصة في أغلب الأحيان^(٢).

ومن ثم فقد نجحت (العولمة) في توظيف دور الدولة فيما يخدمها ويتجاوز مع منطقها الجديد، ونجحت كذلك في جعل نمطها المؤسسي العالمي هو النمط السائد

(1) محمد رؤوف حامد: الوطنية في مواجهة العولمة، سلسلة أقرأ (٦٤٧)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م، ١٩٩-١٩٨.

(2) إبراهيم نافع: انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة /١٣٧، ط١٧، مركز الإهram للترجمة والنشر، ٢٠٠٢م.

والمسيطر في كل أنحاء العالم. إن حدوث ذلك يتم عبر تغير مهم في وظيفة الدولة، مهما كانت قوة هذه الدولة. و (العولمة) على هذا هي سلاح ذو حدين، فمهما كان الخد النافع لهذه (العولمة) فإن الخد الضار لها لابد من أن يبيث سمومه في أي وقت وبأية وسيلة كانت.

يرى بعض الباحثين، أن (العولمة) تتحدى الدولة القومية لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر، إذ تتطوي (العولمة) على تفتيت الحدود الوطنية ومن ثم إضعاف السلطة الوطنية وقدرتها على تطبيق القوانين الوطنية داخل تلك الحدود، وعلى التحكم في تدفقات وانسياب رؤوس الأموال. وكذلك تسعى (العولمة) إلى تحويل السلطة المنظمة من المستوى الوطني إلى مؤسسة دولية، وأبرز مثال على ذلك هو منظمة التجارة الدولية العالمية ^(١).

إن الهيمنة على الأمم المتحدة ومنظمتها وهيئاتها ومؤتمراتها أدت إلى جعلها من العوامل المهمة في تكريس (العولمة) ونشر مفاهيمها الثقافية والحضارية والعمل على سيادة هذه المفاهيم وسيطرتها في جميع أنحاء العالم على الثقافات والحضارات الأخرى.

ومن الواضح، أن التطورات والإفرازات المجتمعية على المستويات المختلفة، المحلية والوطنية والدولية، تقود اليوم نحو بلوحة نخبة عالمية سيكون بإمكانها (التحكم عن بعد) في مجرى الأمور في الدول الأقل قدرة على الصمود ومواجهة التحديات، وسوف تتمكن من احتكار السلطة والشروة والنفوذ في العالم، وهذا سيجعلها أكثر كفاءة في التأثير في السياسات الحكومية وموافق الأحزاب السياسية واستراتيجيات المؤسسات الدولية واتجاهات التحولات المجتمعية في معظم أنحاء

(١) عاطف السيد: العولمة في ميزان الفكر / ٣٢ - ٣٣ .

القرية الكونية^(١).

وقد أصبحت السياسة في عصر (العولمة) متعددة المراكز، وأصبحت الدولة مجرد مستوى واحد في نظام معقد من الوكالات المتشابكة، وغالباً المنافسة من الحكومات^(٢).

إن الدول النامية في زمن (العولمة) ليس لديها إلا طريقان، لا ثالث لهما، تبعه في سياستها الداخلية، وهما: إما أن تصماع انصياعاً جبارياً لا خيار فيه لسياسات (العولمة) وذلك من خلال اتباع الخسارة للطرف المغلوب على أمره أمام ظروف تقتضي التغيير الجذري لسياسة الدولة القاصرة على التصدي (للعولمة)، وإنما من خلال فكر وطني قومي يرتكز على حسّ وطني قوي، وفي الوقت نفسه يكون قادراً على استيعاب الفكر العالمي الجديد، وخير مثال على ذلك، ما فعلته اليابان، تلك الدولة التي بدأت معنا نهضتها مع الفارق الملحوظ للجميع.

إن (العولمة) في جانبها السياسي تعمل على (تقليص احترام السيادة والحكم الذاتي للأفراد، وحقوق الإنسان، وتحد من مبدأ سيادة الدولة نفسها)^(٣) فلم تعد السلطة الفردية للدولة القومية هي هدف العلاقات الدولية بل أصبح الاهتمام بالمؤسسات العالمية هو الهدف، وذلك يؤثر في قدرة الحكومات على ضمان مصير ومستقبل مواطنها^(٤).

بالرغم من أن العولمة أظهرت ما تكون في المجال الاقتصادي فإنها أخذت تتسع في

(١) أحمد حجازي: الثقافة العربية في زمن العولمة / ٢٨ ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

، London: Globalization and of the nation state، Paul Hirst & Graham Thompson (2) 1995.

Democracy and the Global order from the Modern state to ، David Held (3) p103 ، cosmopolitan Governency Washington 1995

(٤) لمزيد من الاطلاع يلاحظ خالد أحمد الحربي: العولمة وأبعادها / رسالة المسلم في حقبة العولمة، ٦٢٣ - ٦٢٧ .

تطبيقاتها حتى شملت مناحي الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإعلامية وغيرها، ولعلنا لسنا بحاجة إلى إلقاء المزيد من الضوء على مجالات العولمة المتعددة عند الحديث عن مجالها السياسي فلقد أوردنا سابقاً تعريفات العولمة المختلفة بجميع أبعادها و مجالاتها وأوضحتنا بأن بعد الإقتصادي هو الغالب على مفهومها لأنها إحدى منتجات الحضارة الرأسمالية.

هناك من الباحثين من يذهب إلى أن "العولمة" أيديولوجياً تعبّر بصورة مباشرة عن إرادة الهيمنة على العالم وأمركته، وقد حددت وسائلها لتحقيق ذلك في استعمال السوق العالمية أداة للإخلال بالتوازن في الدول القومية، عبر التدخل في نظمها وبرامجها الخاصة بالحماية الإجتماعية، وكذلك في إعطاء كل الأهمية والأولوية للإعلام لإحداث التغييرات المطلوبة على الصعيدين المحلي والعالمي.

وما كانت "العولمة": نطاً سياسياً اقتصادياً ثقافياً لنموذج غربي متتطور خرج بتجربته عن حدوده لعولمة الآخر، فهي تمثل أيضاً تحديات خطيرة تهدد الوطن العربي والعالم الثالث. إلا أن هذه المخاطر تتفاوت بين المخاطر السياسية والثقافية والإقتصادية. وترتبط المخاطر السياسية بمحاولات الولايات المتحدة لأمركة العالم، والإستفداد بالشأن العالمي وإدارته إدارة أحادية بما يتناسب مع مصالحها وغاياتها، مما يستوجب وضع استراتيجية عربية لمواجهة هذه التحديات".

ترتبط "العولمة السياسية" ببروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية وال محلية الجديدة خلال عقد التسعينات، التي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، ومن أبرز هذه القوى التكتلات التجارية الإقليمية كالسوق الأوروبية المشتركة التي كونت وحدة نقدية تعمل من خلال المصرف المركزي الأوروبي الذي أُنشئ عام 1999م ليشرف على عملة اليورو".

وقد أفرز الوضع الدولي الجديد مفاهيم وتطورات عده من منظور عملية العولمة السياسية:

١. توسيع دور الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي، مما حدا بالبعض إلى عد العولمة مرادفاً للأمركة بمعنى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة صياغة النظام العالمي طبقاً لصالحها وتوجهاتها وأنماط

القيم السائدة فيها.

٢. إن القوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات المتعددة الجنسيات، وبخاصة مع اتجاه بعضها نحو الإنداجم والتكتل في كيانات أكبر، إنما تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات وبخاصة في العالم الثالث، والتأثير في سياساتها وقراراتها السيادية. وليس بجديد القول إن رأس المال شركة واحدة من الشركات العالمية العملاقة يفوق إجمالي الدخل القومي لعشر أو خمس عشرة دولة أفريقية مجتمعة، وهو ما يجعل هذه الكيانات في وضع أقوى من الدول.

وعلى الرغم من القيود التي تفرضها العولمة على الدول القومية والتي تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بالمعنى التقليدي، وعلى الرغم من أن الدولة لم تعد هي الفاعل الوحيد أو الأقوى في النظام العالمي، إلا أنه لا يوجد ما يدل على أن هذه التحولات ستؤدي إلى إلغاء دور الدولة، أو خلق بديل لها، إذ سيبقى للدولة دور مهم في بعض المجالات وبخاصة في بلدان العالم الثالث .

٣. إن الدول الصناعية الغربية وبعض دول العالم الثالث المصونة حديثاً اتجهت نحو إقامة وتدعم التكتلات الإقتصادية الإقليمية جزءاً من استراتيجية لتنمية مع عصر العولمة. كما هي الحال في التطورات التي لحقت بالمجموعة الإقتصادية الأوروبية، وكذلك بمبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بتأسيس "النافاتا" التي تضم إلى جانبها كل من كندا والمكسيك. وحرصت دول جنوب شرق آسيا على تدعيم علاقاتها من خلال رابطة "الآسيان". وإذا كان تعزيز التكتل الإقتصادي الإقليمي يمثل آلية مهمة لتمكن الدول الأعضاء في تلك التكتلات من تعظيم فرص وإمكانيات استفادتها من إيجابيات عملية العولمة، وتقليل ما يمكن أن تتركه عليها من

سلبيات، فإن كثيراً من مناطق العالم الثالث تعاني من ضعف وهشاشة أطر وهيأكل التكتل والتكميل الإقليمي بين دولها.

٤. على الرغم من زيادة اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم على صعيد الخطاب السياسي الرسمي وبعض الممارسات العملية، إلا أن السياسة الأمريكية تعامل مع هذه القضية بنوع من البرغمانية والإنهازية السياسية التي تجلّى أبرز صورها في المعاير المزدوجة التي تطبقها بهذا الخصوص، وعدم ترددتها في التضحية بقيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان في حالة تعارضها مع مصالحها الاقتصادية والتجارية. وهكذا يتبيّن لنا أن أمريكا لا تبني قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية، بل تتخذها أداة لخدمة مصالحها وسياستها الخارجية.

٥. إن القوة العظمى الوحيدة في عالم ما بعد الحرب الباردة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، تعمد إلى استخدام قوتها ونفوذها لتوظيف الأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية مثل صندوق النقد والبنك الدوليين من أجل تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين بصفة عامة.

٦. إن فرص وإمكانيات تحقيق المزيد من الاستقرار في النظام العالمي في عصر العولمة تبدو بصفة عامة محدودة. فالتأثيرات القائمة والمحتملة للعولمة في بلدان العالم الثالث، وبخاصة فيما يتعلق بتهميشه بعض المشكلات التي يعاني منها العالم الشمال والجنوب واستمرار تفاقم بعض المشكلات التي يعاني منها العالم الثالث. ونظراً لذلك، فإن بعض مناطق الجنوب ستبقى رهينة للحروب الداخلية والإقليمية التي يمثل بعضها عناصر لعدم الاستقرار في النظام العالمي.

نحن أمام إشكاليات متداخلة فيما يتعلق بدور الدولة في العولمة ودورها في العالمين العربي والإسلامي. إن دور الدولة في العالمين العربي والإسلامي يجنب

لسوء الحظ الى مزيد من الهيمنة على المجتمع لمصادر حقوقه. ويتخوف كثير من الكتاب الإسلاميين والقوميين من عولمة الدولة لأن ذلك يعني إقامة دولة مستمدّة من إرادة المجتمع المدني من خلال عقد يفرض هيأة سياسية إقامة الدولة ونظام الحكم الديمقراطي الذي يتخد وظيفة أساسية هي تحقيق مطالب المواطنين وحماية حقوقهم الأمر الذي يضرب شكل وجودة الدولة في العالمين العربي والإسلامي في الصميم لأن مثل تلك الدولة يجب أن تتبدل وتتراجع إلى إرادة مواطنيها مما يظهر مخاوف كثيرة من الكتاب العرب والإسلاميين بالهleur المقربون بالطّالبة بالحفاظ على شكل الدولة الاستبدادية على أنها خصوصية وامتداد للدولة السلف الأمر الذي يتناقض مع الحقيقة ومع وظيفة الدولة في الإسلام.

يبدو مما تقدم أن العولمة السياسية، بغض النظر عن نواياها، تهدّد استمرار هيمنة دولة الفرد أو الحزب الحاكم أو الطبقة الحاكمة القائمة على مصادر حقوق المواطنين وانتهاك حقوق الإنسان وإلغاء المجتمع المدني وإهمال العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع.

المحور الثالث

الخطاب الديني والإسلامي تجاه الديموقراطية

لم تكن الديموقراطية فكرة جاهزة، بل هي عبارة عن تطور تاريخي من فكرة إلى نظام مؤسسي سياسي. وقد تخللتها كثير من التعرجات، بل حتى الإرتداد والإنحرافات أحياناً. وما تزال تتطلب كثيراً من الإضافات التي تدعها الشعوب وقواها الحية لتحقيق أفضل استجابة لتطور البشرية واحتياجاتها المادية والروحية. وكون الديموقراطية عملية تاريخية ليس الهدف الإنقاص من قيمتها، بل لتأكيد أنها ضرورة تخص المجتمع البشري، وتتصل أوثق الاتصال بحاجة الحرية التي هي شرط الوجود البشري، وأنها صاحبة تطور البشرية عبر الأحقاب بهدف وضع القواعد الثابتة والآليات السليمة التي تحقق متطلباتها على أفضل الوجهات التي تسد ذرائع الاستبداد والعبودية!

خلاف هذا يسعى الجانب الآخر من يرى السلبية في الديموقراطية للإنقاص من قيمتها ومنع تحقيقها بحجج مختلفة، أنها مجرد ظاهرة وقية هنا وهناك تفتقر لتطور مستقل تختص به. أو أنها تجسد مصالح طبقة معينة. أو أنها تفتقر لقوام موضوعي من الأسس والقواعد التي يجعلها صالحة لختلف المجتمعات. ناهيك عن زعم البعض (خصوصاً في عالمنا العربي) أنها مجرد فرع من الثقافة الغربية يتعارض مع خصوصياتنا القومية أو هويتنا الدينية!^(١).

وعليه فإننا ننظر إلى استحقاق الديموقراطية على أنه يتصدر أولويات مجتمعنا، خصوصاً بعد أن قطع (هذا المجتمع) أشواطاً واسعة من التجارب والألام والتضحيات التي أصبحت أكثر من كافية لتحقيق هذا الهدف، وهو استحقاق

(1) علي محمود العمر: استحقاق الديموقراطية وبعض إشكالياتها / مقال منشور، بتصريف.

يتعدى أي مطلب وقتى أو مكسب فتوى لمواجهة سلطة قائمة أو مجرد استبدالها بأخرى. ويتعدى مجرد الدفاع عن الديمقراطية بحد ذاتها بعد أن أصبحت حقاً ابتدائياً ومكسباً ثابتاً للبشرية كلها، المطلوب هو الإرتقاء بها لتصبح في سلم الأولويات السياسية والإجتماعية عبر تحقيق صيغتها السياسية والدستورية والمؤسسية من خلال قواعد ثابتة تجسدتها التعددية، وفصل السلطات، وتداول السلطة على نحو سلمي، وبقية آليات الديمقراطية، على أنها تمثل الأساس الحقيقي لقيام الديمقراطية ومنع الالتفاف عليها بوساطة الشعارات التي يتسرّب منها التحكم والإستبداد. فاستحقاق الديمقراطية يرقى إلى مستوى القيم والضرورات العالمية التي تخصل البشرية في كل مكان.

من هذا المنطلق، لا تعارض بين قبولنا العولمة وقبولنا الديمقراطية بوصفها نظاماً للآليات التي تؤطر نظام الحكم بوصفه نظاماً للتداول السلمي للسلطة وتحقيق سيادة القانون وحرية التعبير عن الرأي واحترام العقائد والأديان.

مع تطور العصور، ونتيجة لمراة الظلم وقسوة الفقر والبؤس، قامت كثير من الشعوب في أزمان استثنائية في التاريخ بحركات ثورية عارمة، انتفضت فيها كالبراكيين تقذف بحمّتها الملتئبة بمشاعر الغضب والعصيان في كل مكان لتحرق وتدمّر من خلال حركتها كل ما تصل إليه يدها من أشياء ثم تفتر قواها أو تكبح ثورتها وتنتهي ثورتها كما تنتهي ثورات البراكين إلى أكواخ خامدة من الدمار والفساد^(١). لأن هذه الثورات لا تقوم على أسس منظمة وأهداف واعية ومحددة، وإنما تقوم من حين لآخر ردة فعل عنيفة ضد ما يمارس عليها من استغلال وقهر وعبودية، وهذا هو شأن معظم ثورات الشعوب القديمة التي قامت بها جموع العبيد والفلاحين، في أزمان مختلفة من تاريخ الصراع من أجل المشاركة في السلطة والتعبير عن الإرادة.

(١) د. سليمان الغويل: الانتخاب والديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة) / ١٤.

وعلى مر العصور شهدت معظم الدول تطوراً كبيراً قام على الصراع بين أفكار العدل وحرية العقل ونبذ أفكار الهرطقة والخزعبلات التي تقوم عليها نظريات أنظمة الحكم المطلقة، كنظريات التفويض الإلهي أو العناية الإلهية. وما فتئت الحركات الشائرة للجماعات الهائلة من الجماهير الغاضبة تزداد تأثيراً وانتشاراً وعمقاً، وبخاصة عندما أخذت تنهل من ينابيع الفكر التحرري الذي انتشر كالنور ليبدد عتمة تلك العصور المظلمة بفعل كتابات الرعيل الأول من رواد مذهب فلسفة الحرية ومدارس الفكر التي تشجب العبودية وفي مقدمتهم جون لوك وهوبز وديدرول ومعظم فلاسفة عصر الأنوار ولاسيما (جان جاك روسو).

وقد حققت المناداة بالديمقراطية في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين نجاحاً متميزاً. وتقف وراء هذا النجاح أسباب كثيرة منها اشتداد وتيرة القمع والإستبداد في معظم دول القارات وبخاصة في آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية، وانتهاك حقوق الإنسان الذي وصل حدّاً لا يمكن السكوت عنه لا من منظمات حقوق الإنسان الدولية ولا من الدول الغربية التي تملّك مصالح اقتصادية مع معظم الدول الدكتاتورية ولاسيما الدول الغنية بالنفط، وأن النفس البشرية ميالة بطبيعتها لنيل الحرية أكثر من استعدادها للرضوخ تحت وطأة الإضطهاد والإستعباد والقمع إلا أن هذه الرؤية لا تعني أن الأنظمة السياسية التي تدّعي الديمقراطية تسعى لتحقيق الديمقراطية على وفق ما تبغيه النفس البشرية.

إن كثيراً من الباحثين يرون أن الديمقراطية مذهب سياسي محض، وليست مذهبياً اقتصادياً أو اجتماعياً^(١)، وهذا ما شاع لدى كثير من المهتمين بالشأن السياسي، إلا أن الواقع ينافي هذا القول، فالديمقراطية ليست أيديولوجية ولا نظرية فلسفية، ولا مصدراً للتشريع وإنما آليات حكم وأساليب معروفة يدير

(١) محسن خليل: النظم السياسية والقانون السياسي / ١٥٧

الحكام الديمقراطيون بها دولهم ويتحققون بواسطتها أهدافهم التي تنص عليها دساتيرهم. لذلك نجد الديمقراطية موجودة في بلدان مختلفة الأنظمة، ملكية وراثية أو جمهورية. أما الجانب الاقتصادي في الديمقراطية فهو ليبرالية اقتصادية تدعو إلى حرية الاقتصاد وتحرره من سيطرة الدولة كما دعا إلى ذلك آدم سميث وديفيد ريكاردو.

تقترن الديمقراطية بالتأكيد على المشاركة الشعبية في الحكم على أن الشعب صاحب السيادة وصاحب القرار ، وتقوم الديمقراطية على توفير الحريات العامة وتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وقبول الآخر والاعتراف بحقوقه في التعبير والمعتقد وما إلى ذلك من حريات تكفل للجميع فرصاً من خلالها يمكن تداول السلطة على نحو سلمي بين المشتركين في العملية الديمقراطية.

لقد أشرنا في كتابنا (جدلية الشيورقراطية والديمقراطية) إلى أن المتابع التي تواجهنا في موضوع (الديمقراطية) يرجع معظمها إلى الأعداد الهائلة من التعريفات التي أطلقت على الديمقراطية. ولكن المتفق عليه تقريباً في هذا المضمار أن معظم المهتمين بدراسة الديمقراطية كانوا قد عرفوها بدلالة المعنى الحرفي العام لصطلاح (حكم الشعب) واستناداً إلى ذلك أطلق لينكولن (الرئيس الأمريكي) تعريفه للديمقراطية بأنها (حكم الشعب بالشعب للشعب) ^(١).

وقد عرفها لاسكي هارولد بأنها: (عبارة عن إطار حكومة يتتوفر فيها أولاً: إعطاء الناس الفرصة لصنع الحكومة التي يعيشون في ظلها. وثانياً: إن القوانين التي تصدرها هذه الحكومة سوف تربط الجميع بدرجات متساوية) ^(٢).

ويقول حافظ صالح، إن الديمقراطية السياسية هي: (أن يحكم الناس أنفسهم على أساس من الحرية أو المساواة فلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو

(١) همایون کییر: العلم والديمقراطیة والإسلام / ۳۵.

(٢) لاسکی، هارولد: الحرية في الدولة الحديثة / ۳۸.

الدين أو اللغة) ^(١).

ويعرفها الدكتور عبد الغني بسيوني: (بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، فإن الحكومة الديمقراطية هي الأداة التي يحكم بها الشعب نفسه، والوسيلة التي يعبر بها عن إرادته وسيادته، وعن طريقها يمارس السلطة في دولته) ^(٢).

ويرى الدكتور بسيوني أن الديمقراطية مذهب سياسي محض لا تسعى إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدي ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشته، أو تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة ^(٣).

وقد ذهب كثير من علماء الفكر والسياسة إلى تعريفها بأنها (حكم الأغلبية وليس كل الشعب).

لكن مهما اختلفت التعريفات تبقى الديمقراطية هي نظام الحكم الوحيد الصالح الذي يسعى إلى حل مشكلة الإستبداد والانفراد بالسلطة وتكريس الدكتاتورية، وهذه فضيلة كبرى خاصة أمام شيوخ أنظمة الإستبداد في عالمنا العربي والإسلامي.

ومن الخطأ القول بأن الديمقراطية نشأت فقط خلال التطور السلمي الهدئ وأنها ضد الثورة. فكثير من الديمقراطيات قامت بعد حروب وثورات وانتفاضات مسلحة أيضاً حتى وصلتاليوم إلى الاستقرار الذي يضمن عدم اندلاع العنف في المجتمعات الديمقراطية. وتسعى الديمقراطية حتى في الدول المستبدة إلى التحول نحو القانون والدستور والمخريات والتعددية، بيد أنها تجهد أن لا يرتدي هذا التحول ثياب العنف، برغم أن (الديمقراطية في أميركا ولدت خلال الثورة الدامية وال الحرب

(1) حافظ صالح: الديمقراطية وحكم الإسلام فيها / ٢٦.

(2) د. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية / ١٩٨.

(3) لاحظ لذلك المصدر المقدم: ١٩٩.

الديمقراطية أن تكون غالباً بمستوى الثورة لما تتطلبه من مجازفة بالراحة والحياة والمآل) ^(١).

ويعني ذلك أن الديمقراطية تعتمد على نضال المجتمع المدني ومؤسساته من تنظيمات وأحزاب وصحافة واتحادات وفئات تجمعها مصالح التنظيم من دون هيمنة كبرى من السلطة السياسية الحاكمة.

إن النظام الديمقراطي، هو ذلك النظام الذي يحسب تعريفه إذا ذهب حاكم وجاء حاكم آخر لم يتغير النظام ولا الإطار العام ولا الإتجاه السابق في إدارة الأمور، أي لا تغيير الحقوق ولا يتغير القانون ولا الدستور ولا الضمانات المتوفرة لإجراء انتخابات لتقرير سيادة الشعب. إن ما يتحقق من تطور واستقرار هو ملك المجتمع الذي تحافظ عليه الدولة الديمقراطية وليس ملك الحاكم وعلى هذا كانت النزعة الفردية على الصعيد السياسي من سمات النظام الاستبدادي دون الديمقراطي. فالنظام الديمقراطي هو نظام مؤسسات لا أفراد.

غير أنها، إذا نظرنا إلى الديمقراطية على أنها اتجاه يحارب الاستبداد والإستئثار والتمييز ويسعى إلى تحقيق مصلحة الشعب وإشراكه في الحكم ومراقبة الحكم وسؤالهم عن أعمالهم ومحاسبتهم عليها، فالإسلام ذو نزعة ديمقراطية بهذا المعنى بلا جدال أو أن للإسلام ديمقراطيته الخاصة به، أي نظامه الذي يمنع استبداد الحكام واستئثارهم ويمكن الشعب من مراقبتهم ومحاسبتهم.

ذكرنا في كتابنا (جدلية الشيوقرالية والديمقراطية) تعريفاً للديمقراطية بملاحظة المصطلح والمفهوم وقلنا أنها: (ممارسة الفرد بما له من حقوق واطروحات وغيرهما شريطة أن لا تصطدم بالعقل الجماعي)، وقد قدمنا هناك شرحاً وافياً

(١) لاري لاموند: المجتمع المدني والنضال من أجل الديمقراطية (في كتاب الثورة الديمقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي) /١١، دار الساقى.

عن التعريف المتبني.

يرى بعض الباحثين أن الديقراطية لا تتحمل أيديولوجية محددة، وقد تطورت "كما قلنا" في شكلها ومحتها عبرآلاف السنين حتى وصلت إلى شكلها الحالي، وهو بدوره في تطور مستمر وهي لا تعدو عن كونها إطاراً ينظم العلاقات بين الأفراد بعضهم وبين الكيانات السياسية والإجتماعية المختلفة، وهي ليست حصيلة حضارة معينة دون غيرها بل أسهمت كل الحضارات في إغنائها وتحديد أبعادها وشكلها، فضلاً عن أنها متنوعة في أشكالها وتطبيقاتها.

إن قضية توسيع فكرة الديقراطية صارت تعرض على مستوى فكري إذ ظهر كتاب كثيرون يتتجاوزون مفاهيم القرن الثامن عشر ويطرحون الديقراطية على مستوى أوسع ويضيفون إليها جانبها الإجتماعي.

وقد ظلَّ تطور الديقراطية بطريقاً إلى حد كبير، فكانت أولى خطواته هي حق تكوين النقابات ثم الأحزاب، وظلَّ هذا الحق مرفوضاً في فرنسا - على وجه الخصوص - إلى ما قبل مائة عام.

أما الخطوة الثانية، فكانت هي حق الإقتراع العام وهذا المبدأ لم يسر بصفة عامة إلا في نهاية القرن الماضي وأوائل القرن الحالي.

وتتمثل الخطوة الثالثة، بالإعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وهذا ما حدث قريباً، ففي فرنسا لم تnel المرأة الحقوق السياسية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بينما نالت المرأة البريطانية حق التصويت في الربع الأول من القرن العشرين فقط.

أما الخطوة الرابعة، فكانت الإعتراف بحق الإضراب وبحق العمال في التأمينات الإجتماعية وبالذات التأمين ضد البطالة، ومن خلال هذا كله تأكّدت فكرة حرية الصحافة إصداراً ومادة، ومارسة حرية الرأي والعقيدة عملاً.

لعل أهم ظاهرة في الديقراطية الغربية هي أنها نجحت في أن ترتبط بفكرة المشروع الخاص والملكية الفردية بعد أن ارتبطت بفكرة الحرية والعدالة. وهذا نجد أن جزءاً كبيراً جداً من المجتمع ليس رأسمالياً ولا يمارس الملكية الخاصة لرأس

المال نفسه، ومع ذلك فقد رست في أعماقه أيديولوجياً ومفاهيم هذا النظام. وأصبح الفصل ما بين الديمقراطية السياسية والنظام الرأسمالي الذي خلقها متعدراً في نظر الكثيرين برغم أن خطبهم السياسية كثيراً ما تكون ناقدة للرأسمالية وناقدة للمجتمع الرأسمالي ومساؤه. ولكن حين يأتي وقت التصويت الخامس نجد غالباً الصورة الشائعة عن الناخب الفرنسي هي أن يصوت في الدور الأول من الإنتخابات بما يليه عقله وفي الدور الثاني من الإنتخابات إذ تحسّم الأمور بما ت عليه حافظة نقوده.

إن الديمقراطية الغربية في وضعها الراهن جاءت نتيجة لتطور تاريخي طويل. فلا توجد بضاعة في الأسواق الغربية اسمها الديمقراطية نشتريها ونصدرها للشرق. وأن الديمقراطية ليست كتاباً نجده في رفوف المكتبات يمكن شراؤه للتطبيق. فإيمان الإنسان الغربي بالديمقراطية صنع بكافح طويل امتد على نطاق قرون عديدة حتى أوصل ديمقراطيته إلى مستواها الحالي بعد أن حقق تنمية اقتصادية شاملة وكذا تنمية اجتماعية شاملة.

علينا أن نحدد الديمقراطية كما تفهمها أمريكا خصوصاً، والعالم الغربي عموماً، وتمارسها وتبشر بها، ونحدد موقفنا منها. والذي لا خلاف فيه بين جميع المراقبين للمواقف الأمريكية والغربية أن الديمقراطية المثالية إنما هي التي تحقق أطماع أمريكا والغرب ومصالحهما، أما التي تعارض مع مصالحهما وسياساتها وأطماعهما فليست من الديمقراطية في شيء.

أمريكا والغرب ت يريد الديمقراطية التي تقسم المجتمع الواحد المتجلانس دينياً وثقافياً إلى عشرات، بل مئات الأحزاب المترافق لكي تنتهي "فيما بعد" من هذه الأحزاب أقربها إلى أهدافها وسياساتها في المنطقة لتتمكن عليها وتهدد بها الأحزاب الأخرى. كما أن أمريكا والغرب لا يهمهما دكتاتورية الحكام وظلمهم وارهابهم بحق شعوبهم ما داموا لا يتعارضون مع أطماعها وسياساتها.

فالديمقراطية كما أفهمها، ليست فقط تكوين أحزاب أو المشاركة في العملية

الإنتخابية للتأثير في القرار التشريعي والسياسي فعلى الرغم من وجود البرلمان والإنتخابات في بعض البلدان إلا أنها لم تلحظ الديمقراطية.

إن مفاسد الديمقراطية على وفق النموذج الغربي الذي لا يصلح لمجتمعنا الإسلامي يمكن درؤها بالوعي الإسلامي من خلال الممارسة الديمقراطية نفسها، لأن الديمقراطية ليست مفهوماً مطلقاً عند أشد المتحمسين لها من رواد المدرسة الليبرالية الغربية.

نشأت الديمقراطية الغربية على أساس حق انتخاب مقيّد في صورتها الأولى عقب الثورة الفرنسية أو في صورتها التطويرية التي نمت في بريطانيا حين اقتصر حق الانتخاب على من يدفع الضريبة. أي من يملك شيئاً. ومن لا يملك شيئاً لم يكن مواطناً. فكانت الصورة واضحة جداً بأنها ديمقراطية طبقة معينة.

ولكن الديمقراطية في التجربة الإنسانية المعاصرة هي عبارة عن عملية تطور تاريخي، اجتماعي استطاعت أن تجتاز كثيراً من المحطات والعقبات وتكيفت مع العديد من الواقع والحقائق الاجتماعية الإيجابية وعملت على بث الحياة فيها وتطويرها.

لذلك فإننا حينما نقرأ ونتواصل مع تجربة الديمقراطية في الغرب، فإننا نقرأ ونواصل مع تجربة تاريخية كبرى استطاعت فيها الأمم الغربية أن ترسخ هذا الخيار في واقعها وتطوره، وأنها جاهدت بجسم كل الواقع المضادة والمناقضة لهذا الخيار ودفعت أثماناً باهضة خلال تجربتها التاريخية.

إننا مطالبون في سياق التواصل مع تجربة الديمقراطية في العصر الحديث أن نبحث في جذور التجربة وعوامل نجاحها حتى توفر لنا الفرصة لخلق وعي ديمقراطي عميق بهذا الخيار، ولإيجاد السبل العملية والممكنة لإنجازه وترجمته إلى واقع عملي. فالتواصل مع تجربة الديمقراطية المعاصرة هو من أجل اكتشاف وخلق فرص جديدة للنهضة الحضارية لمجالنا الإسلامي على أساس ومبادئ ذاتية وإنسانية.

مبادئ الديمقراطية

كانت بداية أفكار الديمقراطية تقوم على المناداة بتحرير العقل من سلطة الكنيسة وتحرير الفرد من سلطة الدولة أو الاقطاع. وقد انتصري القرآن السابع عشر والثامن عشر في النضال ضد الحكم المطلق والإستبداد. وأسهم اختراع الطباعة في توسيع نشاط الليبرالية إذ أصبح الكتاب المقدس متاحاً للجميع وليس حكراً على الكنيسة، وأصبح بالإمكان مناقشة أفكاره وتعاليمه^(١).

لعل الفكرة السابقة هي التي سادت في الخطاب الإسلامي على أن الديمقراطية تقوم على فصل الدين عن الدولة. وكذلك ساد من اعتقاد في الفكر الديني أظهره الخطاب الإسلامي بأن الحرية الليبرالية ضد الدين وأن حرية العقيدة هي تخل عن الالتزامات الدينية.

في خضم الإختلافات والأراء التي تدور حول مفهوم الديمقراطية وما رافق ذلك من بروز مدارس فكرية تبني وجهات نظر معينة وترفض ما عدتها نعتقد بأن استقراء الفكر والممارسة الديمقراطية يسمح لنا بتحديد ثلاثة مبادئ ومكونات أساسية للديمقراطية، هي:

أولاً: العربية

إن البحث في مفهوم الحرية بحث مطاط ولا حد له، كما وإنه يحتمل تفاسير كثيرة، وعلى كل تيار فكري أن يحدد تفسيره الذي يعتقد للحرية، ولعل المقالة المعروفة لـ (آيزايا برلين)^(٢) التي كتبها عام ١٩٥٧م كان لها الأثر الكبير في رفع حدة النقاش في مفهوم الحرية، فقد حوله إلى بحث محوري حولها، فكان من المباحث التي ارتبطت بهذا المحور، هل الحرية حق أم قيمة؟ هل الحرية حق من

(1) راجع لذلك موقع الليبرالية على الأنترنت.

(2) راجع كتاب آيزايا برلين: أربع مقالات حول الحرية، ترجمة محمد علي موحد.

الحقوق الطبيعية والفطرية للبشر، أم أنها قيمة؟ ومعنى أن تكون الحرية قيمة هو أن يجد الإنسان نتائج إيجابية لكونه حراً، مما يتطلب منه أن يدافع عنها، ويعطي لكل إنسان حريته.

أما معنى أن تكون الحرية حقاً فهو أن حرية البشر هي واقع ولا بد من تكين الإنسان لنيلها، ولا يمكن سلبها منه إلا لسبب ودليل. ولا يحتاج لإعطاؤها له إلى سبب ودليل، وأن الحرية حق منحه الله أو الطبيعة للإنسان.

وقد بحثنا مفصلاً في كتابنا (جدلية الشيورقراطية والديمقراطية) عن الحرية، إذ فسرناها من خلال تقسيمها إلى الحرية السلبية والحرية الإيجابية.

فضلاً عن أننا استعرضنا البحث في الحريات السياسية واتهينا إلى أن الحرية السياسية هي: (عبارة عن حرية الفرد في المجتمع السياسي إثر انعدام الضغط السياسي في المجتمع بهدف ممارسة حق الحكم الجماهيري والمشاركة السياسية الفعالة في المجتمع).

وفي ضوء هذا التعريف فإن أهم مصاديق وأقسام الحريات السياسية هي:

١: حرية العقيدة والدين

٢: حرية الرأي والتعبير

ثانياً: المساواة أمام القانون

مفهوم المساواة مفهوم اجتماعي سياسي.ويرى (إمانويل كانط) "أحد أشهر فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر"، وعدد من الفلاسفة أن الحرية والمساواة مفهومان منفصلان. بينما يرى آخرون مثل (مايكل والز) أن الحرية والمساواة هما القضيتان الرئستان للمؤسسات الاجتماعية، وأنهما يكونان في أحسن حالاتهما عندما يلتقيان.

لقد وضعت المساواة في الفكر الإسلامي على أساس الأخوة، وجعل هذا الأساس راسخاً قدر المستطاع. كان النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) يؤكّد

في خطبه على أمرين: إقامة مجتمع موحد على نحو تام يمضي فيه الجميع بالتجاه واحد تحت راية التوحيد، وتأسيس وحدة الأمة على أساس الأخوة الإسلامية. وقد دعا (صلى الله عليه وآله) بعد فتح مكة وانتصار الإسلام جميع القبائل العربية وقال في خطبة مطولة:

(أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، لا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى .. (ثم تلا الآية المباركة) «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ» (١) (٢).

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي ما زال قادرًا على أن ينجح بناحًا باهراً في تأليف العناصر والأجناس البشرية المتغيرة في جبهة واحدة أساسها المساواة. وتتمثل المساواة بين الناس أمام القانون عنصراً أساسياً من عناصر الرسالة الإسلامية الهدافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والقضاء على الغبن الاجتماعي. لقد سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يغفو عن سارقة لشرف أسرتها فأجاب: (لو سرقت فلانة لا امرأة شريفة لقطعت يدها) (٣). بمثل هذه الصرامة في العدل يتحقق الأمن ويُقصى الغبن والاعتداء، وينعم الناس بحكم لا مكان فيه للمحسوبية.

ثالثاً: المشاركة السياسية

تعني في أوسع معانيها، حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق المواطن في أن يراقب هذه

(1) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(2) أبو الفتح الكراجكي: معدن الجواهر / ٢١، تحقيق: السيد أحمد الحسيني.

(3) الإمام الشافعي: الأم / ٦، ط٢، ١٩٠، دار الفكر - بيروت.

القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.

وتُصبح المشاركة السياسية بهذا المعنى من أهم مبادئ الديمقراطية، إذ يقوم المفكرون والمنظرون في العلوم الاجتماعية والسياسية بدراسة مدى الوعي الثقافي والسياسي لأي شعب، وكذلك مستوى الديمقراطية في المجتمع مستعينين بمعايير متفاوتة، منها، مسألة مشاركة الشعب في صياغة المصير العام والبناء الحياتي السياسي والإجتماعي والارتباط العلمي على نحو دائم بالثقافة السياسية العامة لأي شعب.

وفي المجتمعات التي يتمتع أفراد الشعب فيها بحق المشاركة في النظام السياسي والإجتماعي تكون الديمقراطية عادة ذات مردود طبيعي مؤثر، كما ويمثل دلالة على المستوى الرفيع للثقافة والوعي السياسي للشعب.

وتعزى المشاركة في صياغة مصير البلاد أسلوبًا للحل القاطع في مجالات الصراع السياسي ومبدأ أساسياً للوصول إلى التغييرات الجديدة والتخلص من الوضع الماضي غير المرغوب فيه.

إن المشاركة في المصير العام بوصفه مسؤولية اجتماعية ثقيلة يمكن ملاحظته في النصوص الإسلامية من خلال قوله (صلى الله عليه وآله) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(١)، لكن الملاحظ في كثير من النظم السياسية أن المشاركة السياسية هي أقرب إلى التعبئة منها إلى المشاركة على أنه مبدأ من مبادئ الديمقراطية.

وعليه يمكننا، اعتبار الديمقراطية المعاصرة على أنها منهج حكم يمكن المجتمع من ضبط السلطة القائمة فيه، ويتيح له إدارة أو جه الإختلاف سلمياً، والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع المبددة لطاقات المجتمع والمدمرة لإنجازاته، وتتم هذه السيطرة نتيجة ضمان حق المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد المجتمع أو

(١) العلامة الحلي: الرسالة السعدية / ١٤٩.

الكثرة منه على الأقل، في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وذلك على وفق شرعية دستورية تبثق عن الإرادة الحرة للمواطنين، وتقوم على أساس مبادئ ديمقراطية تجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات العامة وتمكن المجتمع من ضبط السلطة على شؤونه.

آليات الديمقراطية

إن أبرز آليات الديمقراطية تكمن في:

أولاً: التعددية السياسية

التعددية في جوهرها إقرار بالحرية والإختلاف والتعايش السلمي. وهي سنة كونية ونعمة إلهية لأن الناس لا يعيشون على وفق اتجاه واحد في الحياة. "التجددية تمثل الأسلوب الأفضل مع غياب القيادة المقصومة، وتتوفر على العديد من عناصر القوة في مقابل سلطة اللون الواحد".

هناك من يعتقد بأن مبادئ الإسلام لا تقبل التجددية وزاد من هذا الإعتقاد تصريحات وفتاوى بعضهم بما أثار المخاوف لدى الأطراف السياسية الأخرى بعودة دكتatorية جديدة قد تسلب الآخرين الحق في التعبير.

ولكنني أعتقد، بأن مبادئ الإسلام لم تغفل مبدأ الإختلاف بالرأي والتجددية، فقد صلى الإمام علي (عليه السلام) في معركة الجمل على قتلى الجانبيين ورفض تكفيرهم وعفا عن جميع الأسرى الذين حملوا السلاح ضده وعذ ذلك خلافاً بالرأي.

ووافق الإمام علي (عليه السلام) على مبدأ التحكيم مع معاوية والتزم به بالرغم من عدم موافقته منذ البدء على أطراف التحكيم.

ثم تعامل مع الخوارج على أنهم أصحاب رأي ولم يكفرهم بالرغم من خروجهم عليه كونه خليفة المسلمين. وقال لهم لكم علينا ثلات: ألا ننعمكم

مساجد الله، ولا نحرمكم من الفيء (عطاء بيت المال) مادامت أيديكم في أيدينا،
ولا نبدأكم بقتال^(١).

إن التسامح والتعددية يمثلان عنصرين مهمين لتعزيز الديمقراطية والممارسة
الكاملة لجميع حقوق الإنسان. وغيابهما ينطوي على مخاطر تفشي ظواهر العنف،
والتطرف، والتعصب، والعنصرية.

لا يمكن الحديث عن التسامح والتعددية في أي مجتمع في ظل عدم الإقرار بأن
القيم التي تحرك البشر ليست قيمًا متعددة ومتغيرة فحسب، بل هي في حالة صراع
وتنافس، وأنه لا يوجد معيار واحد لجميع الأشياء والظواهر والتغيرات، بمعنى أن
أحداً لا يستطيع ادعاء امتلاك الحقيقة الكلية والكاملة، فالإدعاءات المطلقة تحط
من قدر المعتقدات ونماذج السلوك والأراء التي تختلف عن معتقدات أصحاب هذه
الإدعاءات ونماذج سلوكهم وأرائهم.

كل مجتمع بشري يحتوي تعداداً، أي تنوعاً وتفاوتاً واختلافاً، ولكن ليس
بالضرورة تعددية سياسية على أن التعددية السياسية هي نظام سياسي بالدرجة
الأولى، ومن شأنها أن تجد حلّاً للتعددية الإجتماعية الثقافية القائمة على الدين،
أو المذهب، أو القومية، أو الأصول الإثنية الموروثة وغيرها. والتعددية السياسية
تؤمن إدارة الصراع الاجتماعي من دون الاعتماد على مرجعية فكرية واحدة
سوى قبول مبدأ التعدد وإجراءات إدارته.

ولا بد من الإشارة إلى أن التعددية السياسية هي تمثل الممارسة الليبرالية
الديمقراطية الخزبية، وهي أوسع نطاقاً من تعدد الآراء على مستوى النخب
السياسية، لأنها نظام يشمل المجتمع ولا يقتصر على السلطة.

يراد بالتعددية السياسية، وجود الأحزاب والفصائل والتيارات السياسية التي
يصب الناشطون السياسيون في قالبها آراءهم وموافقهم السياسية. والهدف

(١) صاحب الريعي: الأحزاب الإسلامية وخيارات التعددية والديمقراطية / مقال منشور.

الأساسي الذي ترمي إليه هذه التيارات الخزبية هو الوصول إلى الحكم والماكز الرسمية في سبيل إدارة دفة الشؤون العامة على أساس رؤاها ومناهجها. ففي المجتمع الذي توجد فيه تعددية، تضمن الوحدة السياسية - الوطنية والقيم التي يؤمن بها ذلك المجتمع، على أساس مجموعة من الأصول والمبادئ المقبولة لدى جميع الفصائل والتيارات. ويحاول الحزب والتيار الحاكم بسبب ما يعيشه من تعارض وتنافس دائم مع التيارات الأخرى أن يقدم خططاً وبرامج توفر أقصى ما يمكن من مصالح الشعب، لغرض كسب أكثر مدى ممكن من الدعم الجماهيري.

وقد استعرضنا في كتابنا (جدلية الشيورقراطية والديمقراطية) مفصلاً بحث التعددية السياسية واستعرضنا آراء الإسلاميين وناقشناها واتهينا في آخر البحث إلى:

أن التعددية من المفاهيم المستحبة، وأنها إقرار بالحرية والإختلاف والتعايش السلمي، وحرية التجمع السلمي، والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام على أساس واضحة وسليمة. وأن الإختلاف في الإجتهادات مقبول على أن تكون كلها لصلاحة الأمة، وأن تكون مصلحة الأمة فوق الإختلافات وفوق التعددية. وأنها حقيقة فطرية وسنة كونية ونعمة إلهية. وبالتجددية يتم ضمان الوحدة السياسية والوطنية والقيم التي يؤمن بها المجتمع.

ثانياً: الإنتخابات

إن إدارة أمور البلاد في النظام السياسي تعتمد على الآراء العامة للشعب التي تكون في رأي الأغلبية التي تخترق عبر الإنتخابات من يحكمها.

فكثيرون يرون أنَّ الآراء العامة هي تلك الأفكار العامة المسجمة مع الديمقراطية الغربية أو الليبرالية. في حين يرى آخرون أنَّ الآراء العامة هي منزلة الوجدان الوعي للشعب الذي يعبر عن نفسه من خلال تلك المجموعة من الأفكار المدرستة التي تنتهي إلى رأي الشعب ووعيه واتجاهاته. ولكي يقرر الشعب وعيه وإرادته و اختياره فإن هناك طريقتين لقياس هذه الإرادة وهذا الإختيار، وهما:

الأولى: الإنتخابات التي تجري لاختيار رئيس السلطة التنفيذية وممثلي السلطة التشريعية وأعضاء مجالس الشورى وأمثال ذلك.

الثانية: الإستفتاء العام الذي يجرى في موارد خاصة مثل الإستفتاء على الدستور أو قانون خاص أو الإنخراط تكتل كما حدث في بعض الدول الأوروبية بشأن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

إن الإنتخابات تقدم فرصة للأحزاب السياسية كي تختبر إنجازاتها وبرامجها أمام المواطنين من خلال المنافسة السلمية للفوز بثقتهم في حمل الأمانة "أمانة السلطة" والحكم باسمهم فضلاً عن أنها توفر منتديات لمناقشة الأمور العامة والتعبير عن الرأي العام وتبادل التأثير بين الحكم والمحكومين من خلال تعزيز شرعية الحكم المنتخبين.

أما على وفق المنظور الإسلامي فإن مفهوم حرية الإنتخاب يعني تأمين الشرط اللازم لتفعيل الحكومة.

ثالثاً: تداول السلطة

إن مبدأ تداول السلطة مبدأ دستوري يتم مراعاته في الدول الديقراطية^(١)، ذات النظام الملكي، مثلاً هو مراعى في الجمهوريات الديقراطية. فالمملوك في الدول الديقراطية لا يمارسون سلطة تنفيذية وإنما يمارسها أناس منتخبون ومسؤولون أمام مجالس نيابية وأمام ناخبيين يجب الرجوع إليهم عند نهاية الولاية الدستورية للسلطة، وهم وحدهم أصحاب الحق غير المنازع في انتخاب من انتهت ولايتهم أو عدم انتخابهم إذا رشحوا أنفسهم أكثر من مرة واحدة. ويكتسب تداول السلطة أهميته من تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديقراطي:

(١) إسماعيل صبري عبد الله: الديقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية / ٢٤ - ٢٥ .

١: مضمون التعددية

٢: مضمون حكم الأقلية

إن المحك الحقيقي لاختبار صدق الممارسة الديقراطية يتمثل في التسليم بما تسفر عنه تلك الممارسة من إمكانية لتداول السلطة.

رابعاً: حماية حقوق الأقليات

ليس ثمة دين يحرص على ضمان الحريات للأقليات ويحافظ على كرامتهم وحقوقهم القومية كالإسلام. وبرغم أن الحرية الدينية والمذهبية ليست سياسية بمحاجتها، لكنها ترتبط برباطوثيق بالحريات السياسية.
قد يتساءل بعضهم، هل للأقليات الدينية الحرية المطلقة في ممارسة عقائدها وشعائرها؟

وهل أن الحقوق الإجتماعية ثابتة لهذه الأقليات؟

إننا نخاول الإجابة، عن هذه التساؤلات من منطلق الرؤية الإسلامية. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي يوفر العدالة الإجتماعية بكاملها في البلد الإسلامي، وليس للمسلمين وحدهم بل لجميع المواطنين القاطنين في دولته مع ما يوجد بينهم من اختلاف في الدين والعنصر واللغة واللون، وهذه إحدى المزايا الإنسانية العظمى التي يعجز أي دين أو قانون غير الإسلام عن تحقيقها، فالأقليات الدينية تستطيع العيش في البلد الإسلامي بحرية والتتمتع بالحقوق الإجتماعية والأمنية داخلياً وخارجياً شأنهم شأن المسلمين، وذلك بعقدهم لعهد الズمة والحصول على الانتماء للبلد الإسلامي.

ولعقد الズمة ثلاثة شروط ويزوالها ينتفي هذا العقد، وهي:

أولاً: أن لا يقوم أهل الズمة بما ينافي مع مفad العقد المبرم، كالتأمر على الإسلام ومصالح المسلمين وشن الحرب ضدّهم ومساندة أعدائهم والمرتكبين.
ثانياً: أن يتلزم أهل الズمة بأحكام الإسلام الجزائية التي تطبق بحقهم.

ثالثاً: دفع مبلغ سنوي تحت عنوان (الجزية) للدولة الإسلامية.
وتمثل هذه الشروط الثلاثة شروطاً أساسية في عقد الذمة. أما إذا أدرجت
شروط أخرى في العقد فيجب على أهل الذمة الالتزام بها، وهذا العقد يوجب
لأهل الذمة حقوقاً على المسلمين ويلزم الحكومة بحمايتهم من جميع أشكال
التجاوز والاعتداء والاضطهاد، ويضمن لهم حرية إقامة شعائرهم الدينية
وطقوسهم العبادية.

إن روحية القرآن الكريم في محصلته النهاية تدعو إلى صيغة للتعايش بين
المسلمين والمسيحيين تتلاءم مع شروط الدعوة ومتطلبات انتصارها نهائياً
ومع تركيبة مجتمع الجزيرة العربية مهد الرسالة الإسلامية.

إن هذا التسامح من قبل المسلمين إزاء أهل الكتاب (اليهود والنصارى) يقوم
على أساس نوع من التعايش السلمي، فقد ضمن لهم الإسلام الحرية والإستقرار
قدر الإمكان، وهذه مسؤولية الدولة في أن تحترم أموالهم وأراوحهم وأعراضهم
وأن لا تسمح بأن تتعرض حقوقهم للإنتهاك بأي نحو كان.

ففي نظر الإسلام تحظى أعراض الأقليات التي تخضع لذمة الإسلام وتعقد مع
المسلمين عقد المعايدة بالإحترام كأعراض المسلمين. ومن هنا فإن علياً (عليه
السلام) لما بلغه هجوم بعض العتاة بأمر معاوية بن أبي سفيان على إحدى المدن
في العراق وتجاوزهم على أموال الناس وأراوحهم وأعراضهم غضب (عليه
السلام) كثيراً وأبدى أسفه وقال: (لقد بلغني أنَّ الرجل منهم كان يدخل على
المرأة المسلمة والأخرى المعايدة، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدها ورُعْتها ما تمنع
منه إلا بالاسترجاع والاسترحام) ^(١).

كانت أعراض المسلمين والمعاهدين موضع احترام على أمير المؤمنين (عليه
السلام) بحيث أنه قال: (فلو أنَّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ما كان به

(1) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧

ملوماً، بل كان به عندي جدراً^(١).

أوضح القرآن الكريم السياسة الإسلامية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على حقوق سائر الأديان فقال تعالى «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ»^(٢).
أي لو أن الأقليات الدينية ومن يقف في صف المعارضة للإسلام لم ينهضوا لقتالكم ولم يمارسوا الضغوط عليكم أو يخرجوكم من دياركم، فليس لكم إلا التعامل معهم بالقسط والإحسان. وهكذا يسمح الإسلام للأقليات الدينية المعارضة بأن تعيش داخل المجتمع الإسلامي وتتمتع بكمال حقوقها الإنسانية، شريطة أن لا تؤذ المسلمين أو تناهضهم. قال تعالى «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣).

ما لا شك فيه أن الأسس التي وضعها الإسلام في إطار التسامح الديني والتعايش مع الآخرين تعد صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان، فال تاريخ الإسلامي يذكر بوضوح تام كيف كان المسلمون يعيشون مع أتباع الأديان المختلفة كافة سماوية وأرضية جنبا إلى جنب، والكل يعيش في حرية دينية سامية، ويمارس سائر أشكال الحياة العلمية والاجتماعية والعملية، وحتى تولي المناصب العليا في الدولة، والأمثلة التاريخية كثيرة جداً، ربما لا يمكن حصرها، ولا أظن بأية حال من الأحوال أن البشرية التي تدعى التقدم يمكن لها أن تصل إلى ما وصل إليه الإسلام من التسامح والتآخي الإسلامي، والتعايش السلمي المشترك بين كافة الأجناس البشرية، فلا يوجد شيء في الإسلام اسمه إلغاء الآخر، لأن هذا الآخر ولو كان

(١) المصدر المقدم.

(٢) سورة المتحنة: الآية ٨.

(٣) سورة المتحنة: الآية ٩.

مخالفاً لل المسلمين في الاعتقاد والتدين، فهو إنسان له الحقوق الإنسانية كافة، طالما ي يريد أن يعيش مع المسلمين جنباً إلى جنب فعلى الرحب والسعة، ولعل ما نشاهد في بلادنا الإسلامية أعظم دليل على صحة ما نقول، فالمسلمون والمسيحيون عاشوا قرونًا جنباً إلى جنب، يتقاسمون الأفراح والأحزان، والشدائد والمسرات، ويواجهون دائمًا عدواً واحداً، ويحاربون في خندق مشترك.

خامساً: فصل السلطات

هناك مفاهيم كثيرة لمفردات الديمقراطية سواء على مستوى التنظير أم مستوى الممارسة، ومن هذه المفاهيم مبدأ فصل السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية). ويعد هذا المبدأ من الضمانات الهامة لحماية الحريات في العصر الحديث. هو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة. وذلك، لأنه يتضمن (تحصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الآخرين، ولا شك في أن الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كل منها سيوقف عدوان الأخرى) ^(١).

إن مبدأ فصل السلطات يستند إلى شرعية دستورية وقانونية ملزمة في الدولة الحديثة، وأي إخلال في هذا الواجب من قبل الحاكمين، هو إهدار وخرق فاضح لقدسيته ووفقاً لمبدأ التضاد، يتحول عند التعسف في تطبيقه إلى النقيض أو ما يمكن تسميته مجازاً بـ(مبدأ جمع السلطات).

وتأتي أهمية الفصل بين السلطات بالدرجة الأولى من خوف هيمنة واحتكار السلطات التنفيذية للقضاء والذين أخذوا بهذا المبدأ تأثروا بالواقع الذي كان قائماً

(1) د. ثروت بدوي: النظم السياسية /١٧٦.

في أوربا إبان السيطرة المطلقة ومحاكم التفتيش.

لكتنا يمكّنا القول، بأن هذه المشكلة محلولة في الإسلام من جذورها، فالقضاء الإسلامي يتصرف باستقلالية تامة عن العوامل الخارجية المؤثرة، ويمكن الإستدلال على ذلك بعبارات وردت في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر (رضوان الله تعالى عليه): (ثم أكثر تعاهد قضاته، وأفسح له في البذل ما يُزيل غلته وتقل معه حاجته، وأعطاه المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال عندك، فانظر في ذلك نظراً بليراً) ^(١).

ونحن هنا وإن اختصرنا الحديث عن آليات الديقراطية ولكننا بحثناها على نحو تفصيلي في كتابنا (جدلية الشيوقراطية والديقراطية).

ولابد من الإشارة إلى أمر مهم وهو ما أشار إليه بعض الباحثين من أن: البعض قد يعتقد أن للعامل الديني أثره البارز في غياب التجربة الديقراطية عن عالمنا الإسلامي، وذلك لطبيعة الإسلام الجzemية وارتكازه على قيم مطلقة لا تقبل الجدل والمناقشة. لأن تبني الإسلام لمبادئ إنسانية سليمة لا يعني أن تجربة الإسلام تجربة ديمقراطية لأنها لم تطبق أو تمارس بشكلها الصحيح لذا بقي النظام الإسلامي عاجزاً عن تقديم منهج متكملاً قابل للدؤام برغم عمق التجربة الإسلامية وغناها بالأسس الإنسانية.

ولكتنا نجد، أن القرآن الكريم يضعنا أمام حقيقة مهمة وهي أن ممارسة الديقراطية قد وآكبت خلق الإنسان وبخاصة بعد صدور الأمر الإلهي بخلق الإنسان فقد سمح الله للملائكة بمحاورته بشأنه برغم جلاله وسلطانه **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتَلُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** ^(٢). وكذلك كانت محاورته سبحانه

(١) الشيخ محمد عبد: شرح نهج البلاغة / ٢، ٨٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

وتعالى مع إبليس تطبيقاً لمبدأ الديقراطية «**فَقَالَ يَا إِبْلِيسَ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ** ♦ **قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَّا مَسْنُونٌ** ♦ **قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ** ♦ **وَإِنَّ عَلَيْكَ اللِّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ** ♦ **قَالَ رَبِّيْ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَعْثُونَ** ♦ **قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ** ♦ **إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ**»^(١).

وهكذا كان لتجربة الرسول (صلى الله عليه وآله) الديقراطية المعنى الخاص بها كونها حاصلة من النبي مرسلاً من الله لا يحتاج لأية مشاورة أو رأي لكنه (صلى الله عليه وآله) كان يريد تطبيق ذلك منهجاً إسلامياً يرتكز عليه الناس من بعده. لأن الديقراطية هي ممارسة وسلوك قبل أن تكون مبدأ أو فكراً. لذا جاء الفكر الإسلامي حافلاً بالقيم الديقراطية التي يعوزها التطبيق فأصبح تطبيقها رهن بمشيئة الحكام لا غير. لذا نجد، أن القيم الديقراطية أو الإنسانية الذي بني عليها النظام الإسلامي تدرج في ثلاثة أمور هي:

أ: الشورى إذ ورد ذلك في قوله تعالى: «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**»^(٢)، قوله تعالى: «**وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ**»^(٣)، وهي دعوة إلهية لمارسة هذا النهج كونه الأساس لأي حكم إسلامي سليم ولكن طبيعة الدعوة الإسلامية وحاجة الرسول (صلى الله عليه وآله) لمارسة دور أكبر في ظل هيمنة الجهل والتخلف فرض على الرسول اعتماد منهج وسط بحيث يمكنه من فرض ما يجب فرضه بقوة النص القرآني والتشريع الإسلامي ومشاورتهم في الأمور الأخرى التي تحتاج إلى المشاورة. وقد ورد في الحديث عنه (صلى الله عليه وآله) (ما ندم من استخار)^(٤) (ولا خاب من استشار)^(٥). تأكيد

(1) سورة الحجر: الآيات ٣٢ - ٣٨.

(2) سورة الشورى: الآية ٣٨.

(3) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(4) علي بن محمد الليثي الواسطي: عيون الحكم والوعاظ / ٤٧٦، تحقيق: الشيخ حسن البرجندى.

(5) العجلوني: كشف الخفاء / ٢، ١٨٨.

لذلك فأصبح هذا المبدأ جزءاً من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

بـ: العدالة فقد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم قال تعالى: «وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١)، قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٢) وبموجب ذلك أصبحت أمراً إلهياً واجب التنفيذ.

جـ: المساواة وهذا المبدأ ترسخه الآية القرآنية القائلة «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَقْنَاكُمْ»^(٣) والحديث النبوى (الناس سواسية كأسنان المشط)^(٤) أي أن

الله تعالى يساوى بين الناس ولا يفضل بعضهم على بعض إلا بالقوى.

إن مبادئ الدين الإسلامي هي مبادئ إنسانية تدعو إلى الحرية والديمقراطية بشرط توافقها مع المعايير الأخلاقية. فلا تقنع مبادئ الدين الإسلامي من ممارسة الديمقراطية بل تسعى لها لأن ذلك يكرس المبادئ الإنسانية التي نادى بها الإسلام.

إن الفكر الإنساني يدلنا على أن اتجاه التاريخ يميل نحو الديمقراطية نظراً لتطور الدول التي تبنت هذا النهج فهنالك بون شاسع بين دول الغرب الديمقراطية ودول الشرق التي ما زالت تصارع الإستبداد فالديمقراطية لا تتلاءم مع الفطرة فحسب بل ومع الفائدة أيضاً ولذا أصبح في حكم المؤكد انتصار الديمقراطية مقابل الخسار الإستبداد والدكتatorية نهائياً وإلى غير رجعة.

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٤) سفينة النجاة: السراري التكابني / ٣٧٦، تحقيق: السيد مهدي الرجائي.

المحور الرابع

العولمة والديمقراطية

ليست العولمة إجراءً جديداً يشهده العالم لأول مرة إذا كان يعني عبور الحدود والتأثير في القارات والدول البعيدة، فعندما نقرأ التاريخ بصورة عامة نجد أن هناك دولًا حاولت الخروج عن حدودها الجغرافية وامتدّ نفوذها وسلطتها على أكبر رقعة تتمكن من الوصول إليها على الكره الأرضية. ففي التاريخ القديم نجد محاولات الإسكندر الكبير الذي وصل إلى بابل للسيطرة على إيران والهند، وفي العصور الحديثة نجد نابليون الذي وسع رقعة سيطرته إلى مصر وجميع أوروبا ومثله هتلر في الحرب العالمية الثانية. وبين القديم جداً والحديث جداً نجد، أن السلطة الرومانية حاولت السيطرة على أوروبا وإن لم تتمكن من فرض سيطرتها على فرنسا وبريطانيا آنذاك، لكنها تمكن من إيجاد إمبراطورية كبيرة تتضمن غالباً أراضي واقعة في القارة الأوروبية. ودخلت آسيا أيضاً فتحولت سوريا إلى ولاية رومانية، بل حتى الحيرة أصبحت في بعض المراحل زمنية ولاية رومانية. ودخلت أفريقيا كذلك عند احتلالها لمصر بل ووصلت إلى تونس وليبيا. ف تكونت إمبراطورية عظمى آنذاك هي الإمبراطورية الرومانية. وفي الشرق وأسيا توجد أيضاً إمبراطوريات، كالإمبراطورية التي أسسها الفرس آنذاك وبرز فيها داريوش الذي تمكن من الوصول إلى مصر وتمكن من إسقاط حكومة بابل وتمكن من إرجاع اليهود إلى أورشليم وقام ببناء أورشليم، وعبرت قواه لأول مرة لتصل إلى مشارف الدولة اليونانية آنذاك وتسيطر على بعض الولايات اليونانية. ووصل البابليون والأشوريون إلى مصر وأورشليم واحتلوا سوريا وبلاد الأناضول وأرمينيا وغيرهم كثير.

وظهر الإسلام - بوصفه ديناً سماوياً -، ومن ثم تحول - بعد ذلك - إلى إمبراطورية، تقوم على أساس عرفية وسياسية، بغض النظر عن شرعية الفتوحات الإسلامية، لأن الحرب تكتسب شرعيتها من شرعية القيادة السياسية والعسكرية، أي أن الحرب - أي حرب - لا تكون مشروعة، بكل ما فيها من قتل وأسر وغنائم، إلا إذا جرت بموافقة من القيادة الشرعية، لكي تكون الآثار المترتبة عليها مشروعة أيضاً.

ولأننا نعتقد بأن هذه الشرعية قد انتقلت من النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الإمام (عليه السلام) فإن القيادة التي قامت بتنحية الإمام (الشرعى) عن الحكم، هي قيادة غير شرعية، بحسب معتقداتنا وأصولنا الفكرية. لذا إن الفتح الذي تحقق عن طريق قيادة غير شرعية لا يمكن أن يكون فتحاً شرعياً. وبهذا فإن الآثار المترتبة عليه غير شرعية أيضاً.

وما ذكرناه لا يختص بالفكر الإسلامي فحسب. فلو تحقق الفتح عن طريق قيادة عسكرية أمريكية أو بريطانية أو إيرانية أو باكستانية أو عراقية من دون موافقة القيادة العامة، فإن القيادة العسكرية العامة تحال إلى المحكمة. لأن القيادات الفرعية إنما تكتسب شرعيتها من القيادة العامة وتتحرك في ضوء الأوامر الصادرة عنها.

والقيادة العامة تمثل بالإمام المعصوم (عليه السلام). لذا إن غيابه عن السلطة والحكم يستوجب التشكيك في شرعية كل الفتوحات الإسلامية. فهي لم تكن فتوحات إسلامية وإنما هي فتوحات عربية أو فتوحات إنسانية أو فتوحات مسلمين، لأن الفتح الإسلامي كما تقدم يكتسب شرعيته من القيادة العامة.

ومن هنا، عندما خالد بن الوليد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) في معركة، قال الرسول (صلى الله عليه وآله) جملته الشهيرة (اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)، وتحمل (صلى الله عليه وآله) مسؤولية المخالفات التي ارتكبها خالد

بن الوليد فدفع الديمة^(١).

إذن أسست إمبراطورية. وهذه الإمبراطورية ليس لها ارتباط بالإسلام. نعم شارك فيها المسلمون ، لكن مشاركة المسلمين من دون وجود ما يستوجب الشرعية لا يمنح الشرعية للحرب. أسست هذه الإمبراطورية وتوسعت في زمن الحكم الأموي، وازدادت رقعتها الجغرافية في أثناء الحكم العثماني.

وبعد هذه المرحلة نظر أيضاً بإمبراطوريات متعددة حاولت أن تشغل حيزاً كبيراً في آسيا وأوروبا. وجنكير خان تحرك من منغوليا وأسس إمبراطورية كانت الإمبراطورية الإسلامية جزءاً منها وقد هدد أوروبا مثلما هددها الأتراك العثمانيون الذين وصلوا أبوابينا في زحفهم إلى الغرب.

وأتيا، زعيم الهون في شرق أوروبا الذي تحرك في أوروبا تمكن من أن يهزم كبرى القيادات العسكرية الموجودة في أوروبا آنذاك ليؤسس إمبراطورية الهون التي بقىت منها هنغاريا المعروفة بال مجر اليوم.

وبعد ذلك تحرك على الإمبراطورية التي حاول أن يؤسسها نابليون أيضاً وتتمكن من أن يهزم كبرى الدول الأوروبية آنذاك ليشكل إمبراطورية فرنسية، فقد خرج من القارة الأوروبية ليصل إلى أفريقيا ليؤسس مستعمرات فرنسية في أفريقيا. وسار الإنكليز أيضاً في هذا الإتجاه، فأسسوا إمبراطورية عظمى تختل جزءاً كبيراً من آسيا، كالهند آنذاك التي تحولت إلى ثلاث دول (الهند وبنغلادش وباكستان) فكانت جزءاً من الإمبراطورية البريطانية وأنها فرضت سيطرتها على رقعة كبيرة من أفريقيا. وأمريكا التي استقلت عن بريطانيا بعد حرب دامية سميت حرب الاستقلال.

وقبل البريطانيين كان البرتغاليون والهولنديون والاسبان قد سيطروا على البحار ووصلوا إلى أندونيسيا والخليج وأقصى آسيا حتى كان اسم الأسطول

(1) العلامة المجلسي: بحار الأنوار / ٢١، ١٤١، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت.

الأسباني (أرمادا) وحده يشير الهلع في الشواطئ الأوروبية.

لكن بحسب قراءتنا للتاريخ لم نجد إمبراطورية تتمكن من فرض سيطرتها وهيمتها على كل العالم، بحيث تحتل القارات بأجمعها وتفرض قوتها وهيمتها على كل القارات الموجودة في العالم، وإنما تمكن بعض الإمبراطوريات من إشغال قارة واحدة أو قسمًا من قارة أو تجاوزت القارة الواحدة لتدخل القارة الأخرى.

بعد الحرب العالمية الثانية برزت الولايات المتحدة بوصفها دولة عظمى. ومن المعروف أن الولايات المتحدة تتميز بجموعة من المزايا. وهذه المزايا لا توجد في بقية القارات كقارة آسيا أو قارة أفريقيا أو قارة أوروبا بعد أن دخلت مرحلة الشيخوخة والهرم، لأن التوأجد الأولي للإنسان كان في قارة آسيا فاستغلت هذه القارة منذ آلاف السنين بأراضيها ومياهها وجبالها وسهولها وغاباتها في سبيل تحصيل المنافع التي يحتاج إليها الإنسان في الزراعة وبقية الأمور الأخرى. وأن القارة الأوروبية أيضًا يوجد فيها حشود بشرية منذ آلاف السنين وهكذا الأفريقية.

ولكن القارة الأمريكية بعيدة لم يصل إليها الإنسان، ولم يستخدمها إلا في حدود ضيقة جداً. فتوجد فيها أكثر الغابات في العالم، وأكثر الأراضي الزراعية في العالم، وأكبر عدد من المواشي في العالم. يوجد فيها كل شيء، مثل معادن كثيرة من النفط والذهب والنحاس وال الحديد والفحم الحجري. إنها قارة غنية جداً، وقارة شابة لم تدخل مرحلة الشيخوخة والهرم بعد، وأن شعوبها وقوميات متعددة هاجرت إليها مثل الإنجليز والإيرلنديين والإيطاليين والصينيين وغيرهم فأصبحت بوتقة لجمع وصهر الثقافات والأفكار والمهارات. وبهذه الإمكانيات دخلت الولايات المتحدة بطلب من أوروبا وعلى رأسها إنكلترا الحرب العالمية الأولى وتمكن من تزويد أوروبا بكل ما تحتاج للانتصار على ألمانيا.

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية أيضًا فتوسعت الصناعة الأمريكية توسيعًا هائلًا، وهكذا الزراعة. فما ينتجه الشعب الأمريكي من المخنطة والرز واللحم يكفي لأن

يطعم أكثر من مiliار إنسان، وما تنتجه من الطائرات يكفي لعدد كبير من الناس. ومن السيارات ٢٠ بالمائة منها يدخل في دائرة الحاجة الأمريكية و٨٠ بالمائة يصدر إلى خارج الولايات المتحدة.

فمن هنا، وبعد توسيع الصناعة الأمريكية، كان لابد من التفتیش عن الأسواق المستهلكة لهذه البضاعة، لأن الرجوع إلى الخلف تحطيم للبنية الإقتصادية للولايات المتحدة أو الدول الصناعية السبع التي تتبع أكثر مما تستهلك.

إذن، ثمة ضرورة تقتضي تسويق هذه البضائع التي تنتجه الدول الصناعية الكبرى. لذا لابد من فتح أسواق عالمية لاستيعابها واستهلاكها، ومن ثم تحتاج هذه البضائع لطريق مرور غير مكلف مما أدى إلى إسقاط الكمارك وإنشاء مؤسسات مالية كبرى تدعم الدول الفقيرة لتتمكن هذه الدول من شراء هذه البضائع، فأُسست البنوك العالمية، كمؤسسة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأُسست منظمات تجارية كمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الأخرى.

بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت بوادر التغيير في الكرة الأرضية بتأثير متتسارعة مختصرة المراحل السابقة القديمة وزمنها. وهذه البوادر التغييرية استوجبت حدوث نظام جديد في العالم، تم التعبير عنه بـ (العولمة) أو (الكونبة) أو (الكوننة). وهذا النظام الجديد يحتاج إلى آليات جديدة، ويحتاج إلى تغيير بعض البنى الاجتماعية والبني الإقتصادية وكذا بعض البنى الفكرية، ويحتاج إلى استجابة العالم إلى هذه الحالة الجديدة والتفاعل معها لكي تنتج ثمارها على أنها آخر ما توصلت إليه الولايات المتحدة من فكرة لتكون حاضرة اقتصادياً في العالم كله. ولكي تحضر اقتصادياً لابد من التمهيد للجوانب المرتبطة بالهيمنة الإقتصادية مثل تغيير النظم السياسية وتقليل دور الثقافات المحلية ووصل وسائل الإعلام وتوفير المعلومات من خلال شبكة اتصالات معولمة كالفضائيات والإنترنét.

من هنا برزت ظاهرة العولمة، وهي نوع من الإمبراطورية للدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وهي تختلف عن بقية

الإمبراطوريات الأخرى. فإن الإمبراطوريات الكبرى، على طول التاريخ، استخدمت السلاح والقوة والبني العسكرية في سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على الأرض. لكن هذه الإمبراطورية الجديدة لا تستعمل السلاح ولا تريد أن تفرض نفسها بقوة السلاح إلا في الضرورة، وإنما صنعت آليات أخرى للسيطرة على الكورة الأرضية. ويمكن أن نذكر بعض تلك الآليات والمحاور التي صنعتها واستعملتها للسيطرة.

الأول: المحو الفكري

إن معظم المتخصصين - في العلوم كافة - تخرجوا من الجامعات والأكاديميات الأمريكية والأوروبية وعلى رأسها المملكة المتحدة وفرنسا، وحاولوا أن يسيطروا على العالم فكريًا، وأن يغزوا العقول والقلوب (الغزو الثقافي والغزو الفكري). فنحن نجد أن (هوليود) تسيطر على ٩٥ بالمائة من إنتاج الأفلام العالمية، وهي أفلام (هوليودية) بحيث لا توجد مؤسسة سينمائية أخرى تتمكن من الوقوف أمام (هوليود). وهذه المؤسسة السينمائية تمتلك مليارات الدولارات، ومبيعات بعض الأفلام فيها تتجاوز المليار دولار، والتقدم في العرض وتقديم الأفكار عبر الصورة يعتمدان على خبرة وتجارب وتاريخ مهني تميزت به هوليود. وهذا جزء من آليات السيطرة على القلوب والعقول. وهكذا المؤسسات العلمية والمكتبات والكتب. وهناك كتب تطبع بلغات متعددة قد تصل إلى ٥٠ لغة وبأعداد قد تصل إلى خمسين مليون نسخة، في مفارقة مخزنة إذا عرفنا أن معدل طبع الكتاب في اللغة العربية التي يتحدث بها اليوم قرابة ٢٥٠ مليون نسمة لا يتجاوز ألف نسخة من النادر أن تنفذ كلها.

غزو فكري وثقافي هائل لا يمكن إنكاره، يتحقق مقوله (غزينا في عقر دارنا) من دون ضرورة لأن يكون هناك سلاح أو جندي أو شيء مرئي على الأرض. أقمار صناعية وقنوات فضائية تنقل الغزو الغربي إلى العالم بل حتى يتجاوز الكورة

الأرضية ليصل إلى المريخ والزهرة ونحن ليس لنا حول ولا قوة سوى مشاهدة ما يجري حولنا ويدخل مجتمعاتنا ويؤثر فيها ورفضه في خطابنا الإسلامي من دون أن تتمكن من الوصول إلى المستوى العالمي لهذه المؤشرات.

الثاني: المحور المعلوماتي

وهو يتمكن من تقنيات المعلومات، ولاسيما تقنيات الأنترنت الهائلة، هذا الإخطبوط الذي يمد أذرعه إلى كل أعمق العالم ومنه نحن الذين بتنا نستخدمه من دون أن يخطر في بالنا أهمية العقول التي كانت وراء ابتكاره وصناعته وتسويقه وهو الذي أصبح حاجة ملحة لكل فرد أكثر من السيارة والتلفزيون.

الثالث: المحور الاقتصادي

وهو ما سبق أن ذكرنا بعضًا من وسائله وأدواته مثل البنك الدولي ومنظمة التجارة الحرة وغيرها من مؤسسات تضغط باتجاه أن ترتبط الاقتصادات القومية للدول بشروط هذه المؤسسات، وهي شروط ترهن بشكل عام المقدرات الاقتصادية للدول بالمصالح العالمية للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة. وبعد موضوع الطاقة، عامة والنفط خاصة، عصب هذه المصالح. لذا فليس غريباً أن تكون معظم الدول النفطية في أفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية دولاً فقيرة تستدين برغم إنتاجها النفطي لأن أغلب موارد النفط مرهونة لديون صندوق النقد الدولي بسبب الفساد المستشري في تلك الدول وسيطرة الفئات الحاكمة على موارد البلاد ونهبها لمصالحهم العائلية.

وقد ارتبط الاقتصاد العالمي بثورة المعلومات والتقنيات الحديثة. وليس بمقدور الدول الصغيرة أن تطور اقتصاداتها بمعزل عن هذه الثورة التي تقبض عليها الولايات المتحدة بقبضة من حديد. وهكذا تفرض الولايات المتحدة نفسها مهيمنة على الاقتصاد العالمي عبر العولمة. لأن تصدير التكنولوجيا الخاصة بمنظومة

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنتج من قبل الشركات الأمريكية والرأسمال الأمريكي الذي يعمل في كل العالم.

الرابع: المعاوِر التقني

هناك بعض الأخبار التي تنشر في الصحف أو القنوات الفضائية تفيد، بأن التقنية التي توصلت إليها المؤسسات العلمية في العالم عامة، والولايات المتحدة خاصة، تقنية هائلة لا يمكن تحديدها كاستخدام الليزر مثلاً، القوة الهائلة. وهناك معلومات غير مؤكدة تفيد أنهم صنعوا سلاحاً سرعاً سرعة الضوء في العالم. وهذه إذا كانت حقيقة فقد انتقلنا إلى مرحلة جديدة فقدنا فيها كل الأمل في تغيير المستقبل تغييراً في صالح الشعوب، أو في إيجاد موطأ قدم لنا، خاصة إذا طرحتنا الجانب العدائي للعزلة وقمنا بمناهضتها أيديولوجياً وسياسياً من دون أثر يذكر.

ومن الواضح أن سباق التكنولوجيا وثورة الاتصالات أصبحت بموازاة سباق التسلح في العقود الماضية. ولكن سباق التسلح كان يجري بين قوتين ونظمتين سياسيين يكادان يقتربان في المستوى مع فروقات غير هائلة. فالفجوة لم تكن تقنية بقدر ما كانت اقتصادية سبب عاملاً مهماً في انهيار الاتحاد السوفيتي بعد جره إلى سباق التسلح وإنفاقه المليارات على التسلح فظل بحاجة إلى الغذاء والدواء بحيث أن قطب التسلح الثاني (الاتحاد السوفيتي) كان يعتمد في توفير غذائه على قطب التسلح الأول، غريمه، الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تصدر إليه القمح وأشغله بصنع الأسلحة والصواريخ.

ولما نستطيع قياس قدراتنا الحالية دولاً عربية وإسلامية بتقدم الاتحاد السوفيتي السابق في المجال الصناعي والتقني. فالاختلاف الكبير في ساحتنا، يقابلها في الغرب الإنتقال حالياً من الموجة الثانية إلى الثالثة تقنياً. وهي موجة غريبة تحتاج إلى دراسة معمقة لمعرفتها لأنها قلبت كثيراً من الموازين. إن أرقى الدول وأكثرها تطوراً تعيش الموجة الثانية. أما الموجة الثالثة فلا تعيشها إلا الولايات المتحدة

الأمريكية. فكيف يمكن إذن أن نواجه هذا التحدي التقني الذي يربط التقدم على الصعيد السياسي والثقافي بطبقات تلك الموجة التي تغزو العالم فكيف لا تغزوه سياسياً وثقافياً؟

وقد تحققت العولمة والكوننة ودخلت دورنا وعقولنا وأفكارنا وقلوبنا. حطمت الشخصية الآسيوية وحتى الأوربية. وفي نهاية المطاف، نجد أن رائد استقلال القارة الأوربية والداعي لوحدتها وإبرازها قوة أمام الولايات المتحدة قد ألقى سلاحه أمام جورج بوش بعد أن ثبت له أن القارة الأوربية لا يمكن أن تعيش من دون الدخول تحت الحماية الأمريكية.

نحن لا نريد من حديثنا هذا أن نضعف من واقعنا الإسلامي والشخصية الإسلامية أو نذهب حظنا وقدرنا في دعوة إلى الإسلام أو القبول بالأمر الواقع. ولكن هذا الواقع لا يمكن أن يتناسى. إن القائد الكفؤ هو الذي يتمكن من رسم خطة المواجهة في ضوء الحقائق الموجودة على الأرض. ونحن ما نزال مع الأسف نجهل كثيراً مما نريده ونجهل الأكثر مما يريد الآخر. وأننا نفصل عن شعوبنا كلما أغلقنا باب الدخول في معترك العصر. كي لا تصبح شعوبنا أكثر اطلاعاً ووعياً بمحりات الأمور في حين تغلق الأنظمة عينيها عن الواقع وتتصرف وكأن شعوبنا عمياً وخرساء وصماء في حين أن هذه الشعوب واعية وتفتح عينيها على الواقع جديد يفرض حاجاتها وحقوقها على الظهور.

لم تعد، في وقتنا الحاضر، القوة العسكرية هي القوة الوحيدة لشرط الانتصار. فلم تعد الدبابات والطائرات المقاتلة وحتى الصواريخ قوة وحيدة لجسم المعركة من دون تفوق علمي ومعلوماتي تقني متتطور يوجه هذه الأسلحة نحو هدفها لتحسم المعركة بتفوق تكون فيه الأسلحة التقليدية المعاصرة أداة بيد التفوق العلمي والخطط التي تعتمد على التصوير الفضائي الذي يمثل عصب التفوق المعلوم من خلال ثورة الإتصالات والمعلومات التي توفرها. فمخزون الأسلحة يستخدم على رؤوسنا ليتخلصوا منه فيستعملونه على هذه الأمة المسكينة.

ودخلت البشرية عصر الموجة الثالثة من التقنيات العلمية. أما نحن، المسلمين، فإننا ما زلنا نعيش في القرن الخامس عشر، وما زال الأمير فينا والملك والشيخ وعوايلهم، حاكمين ومقررين لمصائرنا وحاضرنا ومستقبلنا وما زال التحرك المحدود للمجتمع حتى في طلب العلم الذي أصبح خاضعاً لرقابة الحكام ومستخدميهم ليحرموا المسلمين من الإطلاع والمعرفة والعلوم وتحصيل الفوائد التي تطور حياتهم وتنحthem حق التمتع بالحرريات والحقوق المدنية التي سنها الله تكريماً لبني آدم فصادرها الحكام من دون حق. وما زال الجهلة هم الحاكمون، وما زال الأغياء هم الحاكمون. نحن مهمشون. نحن نتكلم عن المجتمعات التي دخلت هذه المرحلة. نحن وحوش بكل ما في الكلمة من معنى لأن ثقافة قطع الرؤوس لا توجد إلا عندنا. ولذلك نناهض العولمة والتقدم والحرريات والدستور وحقوق الإنسان والمجتمعات البشرية التي وصلت إلى حد احترام حقوق الحشرات بعد احترام حقوق الحيوانات، متناسين قيم الرأفة والرحمة الإسلامية وتحريم المثلة حتى بالكلب العقور كما قال نبينا الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) (إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور)^(١) في حين تغيب حقوق المسلمين وتنتهك أعراضهم وتهدر دمائهم في حملات تكفيرية مستبدة تنسجم مع التكفير السياسي الذي تمارسه الأنظمة ضد من يختلف معها في الرأي أو التحليل أو الموقف.

إن هذا الإسقاط للشخصية الإسلامية يتوجه ضد المسلمين للإنقاص منهم من قبل من يدعون أنهم مسلمون يطبقون شريعة الإسلام. وسيبيه الشعور بالعجز عن مجاهدة العصر والتقدم مثلاً تقدمت شعوب هذا العصر. فلو جند الغرب مليارات الدولارات لإسقاط المجتمع الإسلامي والوجود الإسلامي لما تمكن من تقديم ما قدّمه السلفيون المتعصبون من أدلة على ما تقدم، بعد أن وثقت هذه الأعمال بصور وأفلام ودخلت في شعبة الأرشيف.

(١) نهج البلاغة: ٣، ٧٨، شرح الشيخ محمد عبد، دار الذخائر - قم المقدسة.

كيف نواجه الغرب وتغلب عليه أو نكون في مستواه ونحن نذكر يومياً قاطعي الرؤوس ونذكر من يعتدي على الأطفال والنساء إذ يشترون الخبر، فيأتي من يقتلهم ويذبحهم؟

هل هؤلاء عسكراً؟

هل هؤلاء تعاونوا مع الغزاة المحتلين؟

هل المرأة التي تقف في هذا الصف جندية أمريكية أو غربية حتى يأتي من يفجرها ويقتلها؟

أي إسلام وأية ثقافة هذه؟

ولماذا يكون الغرب عنواناً لقتل المسلمين، والمسلمون مسلمون مؤمنون بالله والرسالة الحمدية ويحجون لبيت الله الحرام في مكة ويصومون رمضان ويقيمون الصلوات الخمس يومياً ويدعون الله تعالى ويحبون أولياء الله الذين ساروا على نهج النبي الأكرم وحفظوا كتاب الله وبثوه في قلوب المؤمنين وعقولهم فأصبحوا محل احترام ومحبة وتكريم من قبل كثير من المسلمين إيماناً بالله الذي يكرم الشهداء والأولياء والصديقين والأئمة وينزلهم منزلة مميزة كما أكد الله سبحانه في كتابه العزيز؟

هل حثهم القرآن الكريم (استغفر الله) على أن يستولوا على منطقة من المناطق التي يعيش فيها المسلمون يؤدون في مساجدها عباداتهم فيعتقدون عليها ثم يقطعون أهلها إرباً إرباً ويفصلون رؤوسهم عن أجسامهم باسم الإسلام في ديار الإسلام؟

أهذا هو الإسلام؟

أهذا هي الثقافة الإسلامية؟

أم هذه ببرية وهمجية وجاهلية جاء الإسلام لينهيها و يجعلها كفراً كما جعل وأد البنات في الجاهلية كفراً؟
بأي مجوز تقطع الرؤوس؟

وبأي مجوز يمثل بالأجساد وقطع الأوصال؟ وبخاصة أن هؤلاء الناس أبرياء لم يرتكبوا جرماً فحرب دمهم وحرمت ممتلكاتهم. وأكثر من ذلك أوجب الله تعالى حمايتهم وتحريم دمائهم وممتلكاتهم بعد أن شهدوا أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وأمنوا بالله واليوم الآخر وما أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) فصار قتلهم جريمة وكفراً تحقيقاً للأية الكريمة «من قتل نفساً بغير نفسٍ أوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعاً»^(١). وحتى لو كان هناك من الناس من يستحق القتل لجرائم ارتكبه فأين القانون؟ ومن يمثل القانون؟ وأين أولياء الأمر؟ ولماذا يمثل بالجسد الإنساني وله حرمة حتى بعد الممات؟!

ألم يعوا ويدركوا قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) (لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور).

نحن أناس عندنا محاكم التفتيش ومحاكم القتل والإبادة والحرق وهي الحالة عينها التي مررت بها أوروبا قبل عصر النهضة، كمحاكم التفتيش التي ألفت في إسبانيا وكانت سبباً في تخلف أوروبا وفي هيمنة عصور الجهل والخرافة والظلم على فيها، ولم تتطور أوروبا حتى تخلصت من محاكم التفتيش وأصبح القانون سيد تقرير الجرم أو البراءة وليس صك الغفران الذي كان يباع من قبل تلك المحاكم. وحتى الآن لا توجد في بلادنا الإسلامية محاكم تحاكم من يقتل الإنسان ويحرق ويفصل رأسه عن جسده!!

ثم بأي مجوز، وبأي سندٍ شرعى تكفّر الطائفة المسلمة بحجّة تشيعها وولائها لولي الله وخليفة المسلمين (علي بن أبي طالب) (عليه السلام) ابن عم الرسول (صلى الله عليه وآله) وربّيه في بيته ومصدّقه في دعوته ويظل دينه في صراعه مع الكفر ومدّيه في فراشه وحاملاً لوابئه في معاركه وكاتب رسالته ومكسر أصنام

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.

الكفر وزوج بضعته الأثيرة فاطمة الزهراء وأب أسباطه الذين جعلهم سادة في الدنيا والآخرة؟

ما العمل الذي ارتكبوه حتى استوجب كفرهم؟ هل لزياراتهم للعتبات المقدسة ولمراقد أئمتهم (عليهم السلام)؟ أليس هناك من المسلمين السنة من يحترم ويقدس أولياء الله ويصلّي في أضرحتهم بما فيهم أولياء الشيعة الذين يقدسهم كثير من المسلمين السنة في العراق ومصر ولبنان وباكستان والهند وغيرها ويعذونهم امتداداً للرسول الأكرم على أنهم أهل بيته وذراته الصالحة التي حملت لواء الدين وذات عنه ضد الطغاة والمعسرين من الحكام باسم الإسلام؟

أليس في المسيحية من مزارات للقديسين؟

أليس هناك لليهودية مزارات لأنبيائهم ولأوليائهم، وهي أديان سماوية اعترف بها الإسلام واحترم كتبهم السماوية وضرب بها الأمثال؟

أليس هناك احترام من قبل مذاهب المسلمين الأخرى للصالحين والأولياء ولصحابة الرسول وأهله، عدا المذهب الوهابي الذي كفر المسلمين على يد مؤسس المذهب محمد بن عبد الوهاب، فمن لم يوافقه الرأي كفره حتى ولو كان حنانياً كما حدث في زمانه؟

لمْ أفتوا بكفر الشيعة مجرد أنهم يتربدون على مزارات أئمتهم؟ كل الأديان العالمية عندها مزارات ومعابد يتربدد عليها من يعتقد بقدسيتها.

إذن نحن غير موجودين لا على الرقعة الاقتصادية ولا على المحور الفكري ولا المحور المعلوماتي.

أين حصيلتنا من جوائز نوبل؟ كل ما حصلنا عليه من جوائز نوبل في العلوم لا يتجاوز جائزة واحدة ولأسباب لا تتعلق بتقدمنا. فجائزة الكيمياء لم تمنح للأعمال من فاز بها في مصر وإنما في بلد مضيف هو الولايات المتحدة.

إذن، علينا، أن لا نتجاوز الحدود المعروفة والمألوفة. علينا أن نعرف قدر أنفسنا ونطور قدراتنا ونختبر ذاتنا لكي نلحق بالعصر ولن نلحق بالعصر اذا تنكرنا له.

وأننا لن نوفر الفرصة لشعوبنا المسلمة في أن تحصل على حقوقها المهدورة سواء من قبل الأنظمة التي تحكمها أم من قبل الغرب الذي تهمه بمعاداتنا إلا إذا أصلاحنا النظام الفاسد والمختلف الذي يتحكم بحياتنا ومصائرنا ومصائر الأجيال القادمة. فالخارطة السياسية للأنظمة في العالم تتغير لصالح البشرية اليوم. فما هو النظام الذي يتمكن من أن يبقى ضمن هذه الخارطة؟

لا ريب في أن الديمقراطية كانت هي الخيار الأمثل للدول الأوروبية إلى نهاية القرن العشرين، أي إلى ما قبل ظهور العولمة. والعولمة كما قلنا بدأت أصولها بعد الحرب العالمية الثانية ولكن توسيع وتكاملت بعد انتهاء الحرب الباردة في عام ١٩٩٢م.

تفق أفكار العولمة في أن الظاهرة السياسية الإجتماعية عندما تتغير فإنها تتطلب حكومة تتلاءم مع الظاهرة الجديدة حتى تتمكن من البقاء على الأرض. لأن الحكومة جزء من الكيان الإجتماعي. وعندما يتغير الكيان الإجتماعي فلا بد من تغيير الحكومة.

أي لا بد من الأخذ بآليات الديمقراطية المعروفة والمتداولة لتحقيق هذا التغيير مثل إجراء الانتخابات وسن قوانين تحترم حقوق المواطنين وتحترم حق إنشاء الأحزاب على وفق مصالح الأمة وإنشاء برلمان يعبر عن سيادة الأمة وإرادتها وقرارها وهذا كله لا ينافي الإسلام.

إن الديمقراطية بحسب ما يميل إليه أستاذنا الكبير آية الله الشيخ الهرندي مررت بمرحلتين في أوروبا:

المرحلة الأولى: الديمقراطية المطلقة وهي التي بدأت بعد الثورة الفرنسية واستمرت بحسب ما يعتقد إلى عام ١٩٥٠ أو عام ١٩٥٢م. وإنما أطلقنا عليها الديمقراطية المطلقة على أساس:

أنَّ ممثلي الشعب الذين كانوا يدخلون مجلس الأمة أو المجلس النيابي لم يشترط

فيهم شرط خاص. عضو في المجلس (بروفسور)، وعضو آخر (عامل بناء) أو من (باعة الحمير). فما دام اختيار من قبل الشعب فلا بد من دخوله المجلس. ولاشك في أن عدم التجانس بين نواب المجلس وأعضائه يعد مشكلة خطيرة في اتخاذ القرارات المهمة والصعبة. فالحرب العالمية الثانية بدأت بقرار ألماني شارك فيه كل الشعب الألماني عن طريق مثليه. والفاشية في إيطاليا بدأت بقرار المجلس النيابي عبر مثليي الشعب فشاركت فيها كل قطاعات الشعب.

ولاشك في أن أكثرية الناس من البسطاء. لأن النخبة في كل العالم يؤلفون النسبة الضئيلة من تركيبة المجتمعات. فلنفترض أن النخبة تؤلف واحداً أو اثنين بالمائة من البلد، وبهذه النسبة نفسها تنتقل إلى المجلس، فتكون نسبة المجلس من النخبة واحداً أو اثنين بالمائة. فالديمقراطية الحقيقية هي التي تمثل مصلحة الشعب. ومصلحة الشعب تمثل في إدخال مجموعة من الناس يتمكنون من وضع الخطط المناسبة للحالات الشاذة والطارئة والصعبة ليتمكنوا من إدارة شؤون المجتمع وشؤون المواطنين الذين انتخبوهم ليمثلوهم في إدارة مصالحهم والحفاظ عليها.

المراحل الثانية: الديمقراطية المقيدة

بعد الحرب العالمية الثانية ثبت فشل الديمقراطية المطلقة. فلا يمكن أن تكون مثل هذه الديمقراطية (المطلقة) هي الحل الأمثل والمعقول للمشكلة السياسية. فهنا تكونت (الديمقراطية المقيدة) فحاولوا أن يوازنوا بين إعطاء حرية الإنتخاب للناس وتقيد النائب حتى يرتقي النائب إلى مرحلة الكفاءة المطلوبة ويكون مملاً لصالح ناخبيه في منطقته ومصالح أمهاته كلها عن وعي ووعي وثقافة عامة بالقوانين والدستور والتوازنات السياسية والحزبية وقدراً على المنافسة السياسية في الترشيح والإنتخاب. فنشأت حكومات التكنوقراط أو الخبراء كما تكونت الهيئات الإستشارية القادرة على إعطاء المشورة لاتخاذ الموقف المناسب فضلاً عن تأليف مجالس أخرى معينة أو منتخبة مثل مجلس اللوردات في بريطانيا

ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، وأصبح النائب يخضع لامتحانات مباشرة من حزبه أو غير مباشرة من قبل الصحافة والرأي العام وغيرها من هيئات مدنية قبل ترشيحه وربما هي التي تقرر في نهاية المطاف استحقاقه للانتخاب أو عدم استحقاقه قبل أن يخوض التجربة التي تقررها صناديق الإقتراع التي تمثل إرادة المواطنين وتقديرهم لمصالحهم فيفوضون من يروه مناسباً.

وبهذا حاولوا الجمع بين حكومة النخبة السياسية أو المهنية، وبين إشراك الشعب فيتخاذ القرارات السياسية. بمعنى آخر، حصول التزاوج بين الديمقراطية الشعبية والنحوية.

وانتقل هذا الأمر إلى بعض المجالس التشريعية في أوروبا. إذ ثبت أن الحكومة الديمقراطية المطلقة غير ناجحة فقد حدثت مشاكل كبرى عدّة في العالم عن طريق الديمقراطية المطلقة إذ تعجز أحياناً عن الانسجام أو تقدير أهمية المصالح وإصدار القوانين بشأنها.

حصيلة ما تقدم

إن هناك متغيرات حصلت في المجتمع الإنساني. وهذه المتغيرات أثرت في الوضع السياسي والإقتصادي والفكري. كما أثرت في الخارطة الاجتماعية والسياسية فتحقق مجتمع جديد اصطلحوا في التعبير عنه بالمجتمع المتعلم أو كما قلنا (الكونته أو الكوكبة). وبما أن النظام الاجتماعي جزء مهم في المجتمع الإنساني فما هو النظام السياسي الملائم مع هذه الحالة الجديدة؟

ذكرنا أن من أهم الخصائص في الحالة الجديدة هي الحالة الإقتصادية (نظام السوق) وهو النظام الاقتصادي الذي يمثل البنية الأساسية لهذه الحالة الجديدة. فهل تشكل الديمقراطية الحالة الأصلح أو النظام الأصلح في الفكر الغربي بعد الثورة الفرنسية، أو أن المتغيرات الاجتماعية والإقتصادية والفكرية والسياسية تقتضي نظاماً جديداً؟ وبعبارة أخرى، بعد بيان ما تقدم يبرز السؤال الآتي:

هل يمكن الجمع بين الديمocratie المطلقة والنظام السياسي المتلائم مع العولمة أم

لا

يقول أستاذنا الكبير آية الله الشيخ البرندي (دام ظله):

هناك نظريتان في هذا المقام:

النظريّة الأولى: عدم تلاؤم (الديمocratie) مع الوضع الجديد، وذلك، لوجود ملاحظات أو مؤاخذات^(١) ترد في المقام. وتتجسد هذه الملاحظات أو المؤاخذات بما يأتي:

المؤاخذة الأولى: إن الديمocratie بعد أن فسرت بحكومة الشعب، وبعد أن وافقنا على الجغرافية السياسية الموجودة في العالم، وقسمنا العالم إلى دول ودوليات وشعوب وأمم لكل أمة مصالحها الخاصة، ولكل شعب مصلحته الخاصة، فإن الشعب العراقي عندما يشارك مثلاً، في الإنتخابات العامة لاختيار المجلس النيابي أو المجلس الرئاسي أو مجلس الوزراء، فإنه يختار الأنسب للشعب العراقي. وكذلك الشعب الإيراني والشعوب الأفريقية وهكذا الأوربية، لأن الشعوب تفكّر في مصالحها الخاصة وإنجاز حقوقها وتلبية مطالبها ولذا يتنافس السياسيون على تقديم برامجهم وعنوانين سياستهم لكي يحصلوا على تأييد أغلبية الناخبين.

ولاشك في أن لكل شعب مصلحة معينة. وقد يقع التصادم بين هذه المصالح إذا أردنا دراستها بصورة عامة ومطلقة. فالنظام الديمocrati يتحرك على مستوى المصالح الخاصة للشعوب. بينما العولمة تفكّر في النظام الأصلح للعالم. (هكذا

(١) هذه الملاحظات التي سيوردها أستاذنا المعظم آية الله الشيخ البرندي (دام ظله) ليست ملاحظات صريحة في الكتب التي تعرضت للعولمة والمديمocratie والنظام السياسي، ولكن استخرجها وحددها (دام ظله) عن طريق القيام بدراسة عامة للحالة الموجودة في العالم قبل تحقق العولمة، وللحالة المستجدة بعد التغيير الحاصل في المجتمعات الإنسانية.

يدعى منظرو العولمة وأصحابها). فعندما يناقشون مسألة رفع الضرائب الجمركية وإلغاء الحدود الجغرافية بتنظيم السوق العالمي، فإنهم يعرضون المسألة العالمية على أساس دول مستهلكة ودول متجهة، ويجب أن يتم التفاعل التام بين هاتين المجموعتين ليتحقق النظام الأصلح في العالم.

فالدولة اليابانية تنتج السيارات. ونظام التسويق يقتضي أن تفتح الدول الأخرى حدودها لدخول هذه السيارات إلى أقطارها. وأن النظام الأصلح يقتضي أن تعامل الدول المنتجة للمواد الأولية كالحديد والفحم الحجري، مع كل الأسواق العالمية بمعيار واحد، وأن أي خلل في هذين النظامين يستوجب سقوط السوق وسقوط النظام الاقتصادي وانهيار الدول. فالدول المنتجة والمصدرة للنفط إذا لم تتمكن من تسويق النفط يحصل اختلال في وضعها الاقتصادي، وبخاصة إذا كان النفط يؤلف النسبة الأكبر لدخلها القومي مثل العراق وال Saudia وإيران والكويت وغيرها. وهكذا الدول التي تنتج السلع. فهي إذا لم تتمكن من تصدير هذه السلع وتكدست في مخازنها فسينهار اقتصادها بمرور الزمن مهما كان قوياً، لأنها تحتاج إلى استعادة رأس المال الذي صرف في إنتاج هذه السلع على الأقل، فضلاً عن حاجتها إلى الأرباح وإطلاق دورة رأس المال من جديد.

المصادمة الأولى، التي تقع بين الديمقراطية والعولمة، هي أن الديمقراطية تفك في المصالح الخاصة بالشعوب بينما العولمة تفك في النظام الأصلح الشامل للعالم. ولسنا بصدده اتخاذ موقف من الرأيين، لأننا في مقام التفصيل وعرض هذين الرأيين مع الاحتفاظ برأينا الخاص في الموافقة أو عدم الموافقة.

المواخدة الثانية: إن الدولة (الديمقراطية) إذا وقعت في مأزق التصادم بين المصلحة الخاصة للشعب وما تقتضيه المصلحة العالمية، فلاشك في أنها ترجع المصلحة الخاصة المتعلقة بقطرها وشعبها على مقتضيات المصلحة العالمية، لأن الدولة تnob عن الشعب في إدارة الأمور. وأن نيابتها عن الشعب نيابة خاصة، لأن الشعوب كما قلنا تفك في مصالحها الخاصة. ولا تفك في المصلحة العالمية. فإذا

اقتضت المصلحة الخاصة لدولة إيران بأن تمنع استيراد السلع الكمالية، فإن هذه السلع الكمالية تؤلف جزءاً كبيراً من الإنتاج العالمي، والإقتصاد المعاولم يقتضي فتح الأسواق الإيرانية على السلع الكمالية. ولاشك في أن النظام الإيراني، كبقية الأنظمة الأخرى، يختار ما هو في صالح شعبه وإن كان ذلك سبباً في حدوث خلل في النظام الاقتصادي العالمي. فعند حدوث المزاحمة بين المصلحة الخاصة لدولة والمصلحة العامة لدول العالم تُرجع المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

المواخذه الثالثة: إن الديمقراطية المعاصرة كسلطة الشعب لا ترتكز على تأصيل النخبة السياسية و اختيارها، وبخاصة في الشعوب المختلفة كدول الجنوب. فيدخل المجلس (شيخ عشيرة) لا يعرف شيئاً عن السياسة أو الإقتصاد أو التقنية أو السوق. ويدخل فيه (رجل دين) لا يعرف أغلب هذه الأمور وهو بعيد عنها كرئيس العشيرة والقبيلة. ويدخل فيها (رئيس صنف) لا يعرف عن هذه الأمور شيئاً. فسلطة الشعب ليست هي سلطة النخبة في العالم. بل هي سلطة قد تكون مختلفة من حيث الفكر والوعي والتخصص. وقد تكون نسبة العناصر التخصصية في المجالس النيابية وبخاصة في دول الجنوب (عشرة بالمائة) من مجموع النواب الذي يؤلفون المجلس النيابي على أنهم يمثلون نسبة ضئيلة في خضم هيمنة قطاعات غير متخصصة.

فالمشكلة إذن أنَّ الديمقراطية ليست سلطة النخبة وإنما سلطة مركبة من كل الشرائح الموجودة في داخل المجتمع.

ولو تنازلنا عن هذه النقطة، وتمكننا من رفع المستويات العلمية عند عامة الناس بحيث يكون اختيارهم للنخب الموجودة في المجتمع لكان يترب على هذه النخب إشكالان:

الأول: النخبة المختارة نخبة سياسية وترى إدارة الأمور السياسية للبلد وتديرها. فالحكومة تؤلف وتخرج إلى الوجود من مجموع هذه النخبة التي دخلت المجلس النيابي، وبهذا يتغلب الطابع السياسي للدولة على الأمور الأخرى، لأن

النخبة ستكون نخبة سياسية.

الثاني: نخبة محلية. فالنخبة البريطانية مثلاً، تختلف عن النخبة الألمانية أو العراقية أو الإيرانية. فليست النخبوية متساوية في الإدراك والفهم والشعور والإحساس بالواقع.

ثم إن هذه النخبوية ليست النخبوية التي تحتاج إليها الأنظمة الجديدة للسياسة في العالم. لأن النخبة الجديدة في العالم هي النخبة الاقتصادية، نخبة السوق، ونخبة التقنية، ونخبة المعلوماتية.

فالمشكلة الأولى، أن النخبة التي تدخل المجلس ليست نخبة عالمية وإنما هي نخبة محلية. والمشكلة الثانية، أن النخبة الموجودة الدائمة في المجلس نخبة سياسية وليس نخبة اقتصادية أو تقنية أو معلوماتية أو فكرية. وحتى حكومة النخبة إذا تمكنا من تحقيقها عن طريق ترشيد الناس ستصبح نخبة محلية، وعلى الأقوى نخبة سياسية والذئب التي يحتاج إليها النظام الجديد في العالم كما قلنا هي النخبة الاقتصادية أو السوقية أو التقنية أو المعلوماتية.

المواحدة الرابعة: إن الديمقراطية ومثلاً تقدم وحيثما كان، هي نظام خاص لبلد معين برغم وجودها في الوقت نفسه في دول أخرى. ومن جملة أهم الضرورات التي لابد من أن تقوم بها الدولة وضع الخطط العامة للبلد الذي يتالف النظام السياسي منها. وهذه خطط خاصة بمحاجات البلد المعنى. فمثلاً، خطط التنمية في العراق خطط خاصة. ولإيران خطط خاصة وهكذا بقية الدول. فكل دولة خططها الخاصة المناسبة لها وعلى سبيل المثال، فإن الاتحاد السوفيتي السابق وضع له خططاً خاصة متعددة على مديات طويلة تتناسب مع وضعيه السياسي والاقتصادي والأيديولوجي. وهذه الخطط مهما كانت فاعلة ومتکاملة فإنها تضع الطرق العلمية المناسبة للتحول الاقتصادي والتحول التقني في داخل القطر المعين. بينما نظام العولمة يضع خططاً متکاملة للإنماء الاقتصادي العالمي وللسوق العالمي، وللإنتماء التقني العالمي.

وبهذا فلا تكون الديقراطية هي النظام الأصلح لحالة العولمة.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (دام ظله) فيما تقدم، أنه يمكن عرض أو تقديم الديقراطية مع اختيار النخب الذي يحتاجه النظام الجديد بمحالس استشارية لتكميل الديقراطية. فإن الإنتقال المباشر من الديقراطية إلى حكومة التكنوقراط أو حكومة النخبة يستوجب خلق ظروف اجتماعية معقدة في العالم.

وأن الديقراطية لم تدخل بوصفها نظاماً مقبولاً في العالم إلا بعد المرور بتجربة طويلة أيضاً. ولا يمكن تقديم حكومة النخبة على نحو مفاجئ مرة واحدة. لأن الناس اعتادوا على الديقراطية. وأن حكومة النخبة تهميش لإرادة الشعوب، والشعب الذي اعتاد على مشاركته في اختيار الحكومة والنظام وصياغة القرار لا يتنازل عن حقه بسهولة.

فالأجل الوصول إلى مرحلة النخبة لابد من الدمج والتزاوج بين الديقراطية والنخبة، بأن تؤلف مجالس استشارية عامة تضم هذه المجالس النخب القطرية الخاصة، ثم هذه النخب القطرية الخاصة ترتبط أيضاً بمحالس استشارية أخرى تضم النخب العالمية، وعن طريق الدمج بين النختين نتمكن من الوصول إلى الحفاظ على المصلحة الخاصة للشعوب وعلى المصلحة العامة التي تقتضيها العولمة.

الحكومة العالمية

وهنا يعرض أستاذنا الكبير آية الله الشيخ الهرندي (دام ظله) (نظريّة الحكومة العالميّة) ويرى سماحته، أنها ستكون نظاماً فدرالياً. هذا النظام الفدرالي يتكون من جزأين:

الأول: الحكومة الفدرالية

وفي هذه الحكومة الفدرالية سيكون الدستور العام لها هو (إعلان حقوق الإنسان)، (ميثاق الأمم المتحدة) ولتكن إدارتها (مجلس الأمم) أو (جمعية الأمم)

وهذا المجلس هو الذي تتكون منه الحكومة الفدرالية في العالم.
ثم تختص الحكومة الفدرالية بالشؤون العالمية لا الشؤون القطرية بمعنى، أن تكون وزارة مال عالمية. ووزارة دفاع عالمية، وهكذا الخارجية.

الثاني: تحول الدول إلى ولايات

أن تحول الدول الموجودة في العالم إلى ولايات. وهذه الولايات في غير هذه الوزارات الثلاثة تعطى الحق العام بأن تتخذ القرارات المناسبة مع مجتمعاتها وأوضاعها.

ثم يكون لكل دولة منها قانون خاص بشرط أن لا يتصادم هذا القانون الخاص مع القانون العام التي تتبناه الحكومة الفدرالية. ويعطى لهذا القانون الخاص الصلاحية الكاملة بكتابه دستورها الخاص عن طريق الاعتماد على ما تعتقد به من الأديان والمذاهب، وما تعتقد به من العرف، المنظومة القانونية المتواجدة سابقاً.

ويعتقد سماحته، بأن هذا الأمر ممكن لأنه ليس أمراً شاذًا على الحكومات الموجودة في العالم. فالفدرالية تكونت في الولايات المتحدة، وألمانيا والهند، وهناك كثير من الحكومات حكومات فدرالية. فلماذا لا نختار فدرالية عالمية تتمكن من حسم المشاكل والنزاعات الموجودة بين الدول في العالم. فإنها لو اجتمعت وحكمت المصلحة العامة والنظام العالمي حلّت كثيراً من الإشكاليات والمشاكل. لكن الوصول إلى هذه المرحلة يتوقف على المرور بمقدمة تهيئ المناخ العالمي والمناخ الاجتماعي لقبول هذه السلطة العالمية. وهذه المقدمة تبني على اهتمام الدول الغنية والمتကنة اقتصادياً بشؤون الدول والشعوب الفقيرة في العالم. إذ لا يعقل أن تؤلف حكومة فدرالية يكون مستوى الدخل في بعض الولايات (٤٠ أو ٣٠ ألف دولار) سنوياً وبعض الدول الأفريقية أو الآسيوية مستوى دخلها (١٠٠ دولار)، ولا يمكن أن تؤلف فدرالية بهذا المعنى.

ويعتقد سماحته، بأن الشعوب الفقيرة في العالم شعوب مضطهدة ومقهورة وخانعة، لا يمكن أن توفر لها السكن المناسب والإقتصاد المناسب لها والحالة الغذائية الملائمة مع وضعها. فإذا تمكنا من السيطرة على الاختلافات والنزاعات العسكرية الموجودة في العالم وتمكننا من تقليل الميزانية العسكرية أمكن أن نهيئ لهذه الشعوب الفقيرة متسعاً من الراحة والسكن الملائم والإقتصاد الملائم لطبيعتها ووضعها.

فإذا تحركت الدول الصناعية والغنية لإثبات صدقها وحسن نواياها تجاه هذه الدول الفقيرة وأمعنت التفكير بشؤون معيشتها وسكنها وتعليمها ومعالجة أوضاعها الصحية فنعتقد بأن الدول الفقيرة حينها تقتصر بأقل الأمور.

إن أغلب المشاكل والنزاعات الموجودة في العالم ترجع إلى الفقر وال الحاجة. وقد ركزت جميع الأديان السماوية على حالة الفقر كقوله (صلى الله عليه وآله) (كاد الفقر أن يكون كفراً) ^(١)، قوله (عليه السلام) (عجبت لمن يبيت جائعاً كيف لا يشهر سيفه).

فالحكومة العالمية وحكومة النخبة هي الحكومة الأنسب مع حالة العولمة، ومع حالة النخبة التي تفكر في المصلحة العامة.

نحن، لا نمنع من فتح الأسواق لكل البضائعات في العالم فيما إذا روعيت المصلحة العامة. لا يعني ذلك أن تتحول إلى دول مستهلكة تستفيد من صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي لتشتري حاجات تكميلية لا تتمكن من دفع أقساط فوائدها فضلاً عن أصل الدين، فتتحول إلى دول مدينة لا تتمكن من الوفاء بدينها فتصبح دافعة لفوائد الدين الذي يتضاعف ولا يتنهي ويرهن سيادة وقرار واستقلال البلد.

(١) الحر العامل: وسائل الشيعة / ١٥، ٣٦٥، ح٤، باب تحرير الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

هذه الحالة هي الحالة المرفوضة. أما إذا جرى التعامل مع المجتمعات الفقيرة التي تؤلف الأكثريّة في العالم على مستوى العدالة وعلى مستوى رعاية حقوقها وعلى مستوى العقل فحينها نجد كثيراً من هذه الشعوب تخضع لهذه النخبة. فهناك فكرتان للحكومة المستقبلية:

الأولى: الطريق الديمقراطي. وقد يكون هو الأنسب في الحالة الموجودة لأن القفزة من الديموقراطية إلى النخبوية سيحدث مشكلة كبيرة في العالم لأن الشعوب غير مهيأة للتنازل عن حقوقها في اختيار السلطة. ولكن يمكن أن نقول: بناء الديموقراطية والمزاوجة بينها وبين النخبوية، وتأليف مجلسين استشاريين، يكون اختيار أعضائهما من النخبة في العالم.

المجلس الأول: النخبة المحلية

المجلس الثاني: النخبة العالمية

ويتم الترابط بين النخبة المحلية والعالمية في كل صغيرة وكبيرة. فلا تتصادم القرارات التي تتخذها النخبة المحلية مع المصلحة العامة.

إذا تم التعامل على وفق ما تقدم من المزاوجة حينها يمكن تقليل المشاكل والمصاعب والحد منها.

الثانية: أن نحاول بسط نفوذ النخبة على الأرض فتكون هناك حكومة نخبوية، هذه الحكومة النخبوية تتالف من جزأين:

الأول: حكومة الفدرالية العالمية

الثاني: الفدرالية المحلية

فالدستور الأساسي للحكومة العالمية هو (إعلان حقوق الإنسان) مع تغيير بعض البنود الموجودة في الإعلان والتي تتصادم مع الرؤية الخاصة لبعض الشعوب، لأن هذا الإعلان لم تشارك في صياغته أغلب الشعوب فيدرس هذا الإعلان ثانية وتوضع أصول وحقوق جديدة بحيث لا تتصادم مع الأصول الدينية والعرقية والتاريخية لبعض الشعوب.

أما الحكومات المحلية. فلها دساتيرها الخاصة وتبني هذه الدساتير على معتقداتها ومتبنياتها الفكرية والدينية بشرط أن لا تتصادم مع الدستور العام. وهذه الحكومة النبوية هي الأمل الذي يعيشه الإنسان المعاصر. وهي تقربنا إلى النظرية الشيعية في اختيار النظام السياسي. فإن المنقذ للبشرية (والذي يعتقد به جميع أتباع الأديان والمذاهب) وفي اعتقادنا نحن الشيعة الإمامية هو الإمام المهدي بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يمثل قمة النخبة في عالم البشرية، بعلمه وبعصمته وكفاءته ونزاذه، فهي حكومة تأمل البشرية أن تصل إليها.

إذن نقدم عولمة أيضاً، وقد سبقناهم في تقديم العولمة، لأننا نسعى إلى إيجاد حكومة تحكم الكون بأجمعه. فهناك أمة إسلامية لا تقوم على أساس قومية أو قبلية ولا قارية بل إنها أمة تعيش تحت ظل الإسلام. والقانون الإسلامي يتمكن من تحقيق مصالح جميع البشرية في جميع الأزمنة. فهي حكومة نخبة أيضاً. وعلى رأس هذه النخبة (في اعتقادنا) هو الإمام (عليه السلام)، النخبة التي تنظم إلى الإمام (عليه السلام) نخبة سياسية فكرية اقتصادية تقنية معلوماتية تحكم العالم. فهناك اقتصاد وسوق عالمي واحد. وهناك نظام معلوماتي واحد. ونظام فكري واحد.

فك كل المقومات التي تقدمها نظرية العولمة مجتمعة في نظرية الإمامية (الشيعة) حول مستقبل الحكومة القادمة. وحينها يتحول العالم إلى دولة واحدة. يكون فيها نظام اقتصادي وسياسي وفكري ومعلوماتي وتقني واحد. وتذوب فيها كل التمايزات العنصرية والقومية والقبلية وكل الفوارق الطبقية.

فهناك تقارب بين العولمة المقدمة من قبل الفكر المعاصر والعولمة التي يقدمها (الفكر الإمامي الشيعي).

الفصل الثاني

العولمة وحقوق الإنسان والخطاب الإسلامي

المحور الأول : حقوق الإنسان من منظور إسلامي

المحور الثاني : العولمة وحقوق الإنسان

المحور الأول

حقوق الإنسان من منظور إسلامي

تعد حقوق الإنسان في الوقت الحاضر من أهم ما يشغل المجتمع الدولي، فقد أصبحت من الوسائل المهمة التي تتذرع بها الدول الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة، للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وقد تعالت الأصوات بإلغاء مبدأ سيادة الدولة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان، كما حدث في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م - ٢٠٠٠م حين تعالت الأصوات بأن لا تقف سيادة الدول عائقاً أمام تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

وتفرض الدول المتقدمة في علاقاتها الدولية ومساعداتها الدولية للدول الفقيرة والنامية مراعاة حقوق الإنسان في هذه الدول والقيام بإجراءات وإصدار تشريعات لضمان ذلك.

وإذا كان المجتمع الدولي المعاصر لم يعترف بحقوق الإنسان حتى وقت قريب، وأنه لم يقر حقوق الإنسان إلا بعد الحرب العالمية الثانية وتحديداً في عام ١٩٤٨م، وبعد مناقشات طويلة واعتراضات من الدول المتقدمة نفسها، فإن الإسلام قد أقر حقوق الإنسان منذ ظهوره قبل أكثر من ١٤٠٠ عام، وعلى نحو لم يتوصل إليه المجتمع الدولي المعاصر.

إن مشكلة الفكر الديني ومشكلة الخطاب الإسلامي تمثل في أنهما يتحددان عن حقوق الإنسان في الإسلام على أنها منظومة منفصلة عن تاريخ البشرية وما أنجزته الأمم والقوانين والمواثيق الدولية، ويطرحها الفكر الإسلامي والخطاب الديني وكأنها بديل عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي دخلت في كل دستور

ديمقراطي معاصر.

وعند دراسة القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة والفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لحماية حقوق الإنسان لا في العلاقة بين الحاكم والمُحْكوم فحسب، وإنما حماية الإنسان من نفسه ومن نزواته وشهوته.

ويمكتنا القول، إن كل حكم ورد في الشريعة الإسلامية سواء ما جاء منها في العبادات أم المعاملات أو علاقة الإنسان بغيره أو بنفسه إنما جاء من أجل ضمان حقوق الإنسان في الوجوه المختلفة.

إن البحث في حقوق الإنسان إنما يتطلب منا بيان الشريعة الإسلامية بكاملها، وهو أمر لا يمكن الإحاطة به في هذه الدراسة، ولهذا فإننا نحاول مجاراة العصر الراهن وتقارن المبادئ التي حددها القانون الدولي المعاصر بما جاءت بها الشريعة الإسلامية من أحكام وقواعد لتتبين مدى الفرق بين الإسلام والقواعد المنطبقة حالياً.

ولهذا سنتناول المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم نبين موقف الإسلام من هذه المبادئ. أما المبادئ الأخرى التي جاء بها الإسلام ولم يتطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فسوف لا تطرق إليها، لأن ذكر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الإسلام (جميعها) تتطلب العديد من المجلدات لا تسع هذه الدراسة لها. ويفيتاً أن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر إنما هي مقارنة مع الفارق. لأن الشريعة الإسلامية شريعة سماوية متكاملة تعجز عنها التشريعات الوضعية، ولكننا أردنا في هذه الدراسة الرد على المتقولين على الإسلام في آخر ما توصلوا إليه من مبادئ حقوق الإنسان، وندحض بالدليل الملموس أن ما قرره الإسلام قبل أكثر من ١٤٠٠ عام أفضل مما قرروه في الوقت الحاضر.

الجذور التاريخية لحقوق الإنسان في الإسلام

على الرغم من أن العرب قبل الإسلام كانوا متفرقين إلى قبائل تغلب عليهها صفة الغزو والثأر ووأد البنات والرقىق والاستغلال والربا، إلا أن هناك من الموثيق ما يؤكد تمسكهم بحماية الضعيف ومنع الإستغلال وإنصاف المظلوم.

وقد عاش النبي (صلى الله عليه وآله) بين القبائل العربية التي كانت في صراع مستمر بعضها مع البعض الآخر، ودخلت في تحالفات عسكرية لحماية أمنها وتتجنب المنازعات بينها، فوفرت لها هذه التحالفات حماية أمنها ضد الإمبراطوريات التي تحيط بها.

فضلاً عن أن هذه التحالفات قد ضمنت حماية القبائل الضعيفة تجاه القبائل القوية، وذلك بسبب تحالف القبائل الضعيفة مع قبائل أخرى. وأسهمت نوعاً ما في منع نشوب منازعات مسلحة بين القبائل.

ومن الأحلاف التي اطلع عليها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أحلاف بني عبد مناف، ومنها حلف (المطيبيين)، وأحلاف بني عبد الدار ومنها الأحلاف لتسوية منازعاتهم حول السقاية والرفادة والحجابة واللواء والندوة، إذ حددت وسائل تسوية المنازعات التي تنشأ بين القبائل المتحالفة.

وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) في مثل هذه الأحلاف: (ما كان حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة) ^(١).

ومن الأحلاف التي اطلع عليها النبي (صلى الله عليه وآله) حلف الفضول في

(١) سمي الحلف بـ (المطيبيين) لأن المتحالفين غمسوا أيديهم في جفنة مملوءة بالطيب وضعت في الكعبة فنعقدوا وتعاهدوا وحلقوا ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً عن أنفسهم فسموا بالمطيبيين. وسموا (الأحلاف) لأنهم تعاهدوا وتحالفوا عند الكعبة حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ولا يسلموا بعضهم بعضاً فسموا الأحلاف . راجع: ابن هشام أبو محمد عبد الملك: سيرة النبي / مراجعة محمد محى الدين عبد الحميد، ١٤٢١، مطبعة حجازي - القاهرة ١٩٣٧ .

دار عبد الله بن جدعان. وهو أشرف حلف عند العرب إذ تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته^(١).

ويعد هذا الحلف فريداً من نوعه في تاريخ البشرية ولم يعقد مثله حتى يومنا هذا. فهو ليس حلفاً ضد عدو للمتحالفين، ولا موجهاً ضد طرف معين يخشون منه أو عدواً معروفاً بذاته، بل أنه حلف إنساني ضد الظالم، وإن كان من بين المتحالفين أنفسهم، ومكان تطبيقه مكة فقط. فإذا ظلم أحد مواطنها أو أجنبي دخل مكة من قبل سكان مكة أو من قبل أجنبي آخر فإن على كل مواطن في مكة أن يهب لمساعدة المظلوم وأخذ حقه من الظالم.

ويعد حلف الفضول بالمعنى المتقدم إنسانياً يتضمن قيماً أخلاقية أصيلة، أساسه العدل والإنتصار للمظلوم ضد الظالم، وهو دليل على المستوى الرفيع الذي كان عليه مجتمع مكة.

إن المجتمع المعاصر برغم ما توصل إليه من تنظيم وتطور إلا أنه غير قادر على أن يعقد حلفاً مشابهاً لحلف الفضول.

وعند التمعن في حلف الفضول الذي حضره النبي (صلى الله عليه وآله) وقال فيه: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم)، وقال (صلى الله عليه وآله): (ولو ادعى به في الإسلام لأجتت)^(٢).

(١) وقد ذكرت أسباب عديدة لهذا الحلف منها: أن رجلاً من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص بن وائل السهمي فظلمه بالثمن، فذكر ظلماته في شعر له، فتداعت لذلك قريش واجتمعت إليه بنو هاشم وزهرة وبنو أسد بن عبد العزى في دار جدعان الشيمى، وتعاقدوا بالله ليكونن مع المظلوم حتى يودى إليه حقه وقد سمي بالفضول إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول إلى أهلها، وإما لأنه يشبه حلفاً وقع لثلاثة من جرهم كل واحد يقال له (الفضل). راجع: السيرة النبوية: لابن هشام / تحقيق مصطفى السقا وأخرون، القسم الأول ط ٢/ ١٣٣ .

(٢) السيرة النبوية: ابن هشام، ١، ١٣٤ .

يتضح مما تقدم، أنه أفضل بكثير من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، عندما التزمت الدول برفع الظلم عن الأشخاص بغض النظر عن الجنسية والدين والقومية من دون أن يقرن ذلك بالوسائل الكفيلة بتطبيق هذه الحقوق. ففي حلف الفضول اتفقت القبائل في مكة على منع أو تحريم الاعتداء الذي يصدر عنهم أو عن غيرهم على أحد الأشخاص الذين يسكنون مكة أو من الأجانب ورفع الظلم عنه وردع المعتدي. غير أن الفارق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحلف الفضول هو أن الإعلان يتضمن التزاماً من الدولة بعدم القيام بعمل من قبلها يتضمن انتهاكاً لحقوق الإنسان وليس لها حق ردع الدول الأخرى التي تنتهك حقوق الإنسان. بينما يتضمن حلف الفضول التزاماً من القبيلة بعدم انتهاك حقوق الإنسان وردع القبيلة الأخرى التي تنتهك هذه الحقوق.

وقد عقد النبي (صلى الله عليه وآله) العديد من الأحلاف والمعاهدات بينه وبين القبائل واليهود في المدينة والقبائل الضاربة حول المدينة، منها معاهدات تتضمن عدم الاعتداء وتحالف وصلح، غالباً ما انتهت غزواته بعقد معاهدة بينه وبين القبيلة التي توجه لغزوها، ومن ذلك معاهدته مع بني ضمرة في غزوة ودان^(١).

وتتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد. فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته، لا من الآخرين فحسب بل لحمايته من نفسه أيضاً. فلم يكن الإنسان في الإسلام مخيراً بأن يفعل ما يضر نفسه، فلا توجد آية في القرآن الكريم أو حديث نبوي شريف إن لم تتضمن حماية

(١) غزوة ودان بشدید الدال المهملة قال وهي أول غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إذ خرج من المدينة في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة يريد قريشاً فوادع بني ضمرة بن بكر بن عبد مناف من كانة وادعه رئيسهم مجدي بن عمرو الضمري ورجع بغير قتال قال ابن هشام وكان قد استعمل على المدينة سعد بن عبادة. لاحظ لذلك: ابن حجر: فتح الباري / ٧، ٢١٧.

للإنسان والحفاظ على حقوقه.

وحتى القواعد المتعلقة بالقتال فإنها من أجل القضاء على الرذيلة وإحقاق الحق. يضاف إلى ذلك، إن قواعد القتال في الإسلام محكومة بالفضيلة والإنسانية كما سنرى ذلك عند دراسة القواعد الإنسانية التي جاء بها الإسلام.

القيمة القانونية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

إن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه بالحق ليحكم الرسول (صلى الله عليه وآله) بين الناس بما جاء فيه وحكم الله على عباده في الآخرة طبقاً لما خاطبهم به في كتابه، وقد ألم به الناس إلزاماً قطعياً الثبوت، ووعد المؤمنين بالجنة وحذر الكافرين وتوعدهم بجهنم.

إن القوة الإلزامية لهذه النصوص تصل إلى درجة السمو إلى ما لا تصل إليه غيرها من النصوص من حيث القوة. وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) ومن بعده الأئمة (عليهم السلام) طبقو الأحكام القرآنية وألزموا الرعية والتزموا بها. فهي من الناحية العملية نصوص ملزمة قطعاً.

هذه هي القاعدة الكلية. ولكن السؤال هو:

هل هذه الأحكام الواردة في القرآن الكريم أحكام إلزامية واجبة النفاذ؟ لا مجال للتهرب من أحكام الشريعة الإسلامية والتنصل من المسؤولية المستندة إليها، إذ يجد الإنسان نفسه مسؤولاً أمام الخالق وأنه مراقب من قبله حيث لا رقيب غيره، وأنه لا مجال للتحايل على النصوص أمامه، ذلك بأن المسألة تقاس بالنوايا الكامنة داخله. في حين يعكس الوضع خلاف ذلك تماماً بالنسبة للقوانين الوضعية، إذ تلجأ فيه الدول، وكذلك الأفراد إلى محاولة التهرب من الخضوع للأحكام القانونية، أو تفسيرها بما يخدم مصالحها بغض النظر عن مكمن الصواب.

إن الحياة الاجتماعية تتจำกبها ناحيتان:

الأولى: ناحية احتياج الفرد إلى تلك الحياة واضطراره إلى الإذعان لما تملئه عليه

من روابط وقيود.

الثانية: ناحية حرص الفرد على الاحتفاظ بحريته والتخلص من القيود التي تفرض عليه.

وقد واجه هذا المعضل الاجتماعي المفكرين والقانونيين، علماً أن إشكالية الموازنة بين هاتين الناحيتين ليست أمراً ميسوراً نتيجة تطرف هذين الإتجاهين في رؤاهم، فقد نادى كثير من القانونيين بالوسطية بينهما وذلك ببراءة الحقيقتين اللتين يقومان عليهما، أي اعتبار شخصية الفرد المستقلة وحقيقة وجوده بوصفه كائناً اجتماعياً.

ولكن الشريعة الإسلامية التي جاءت للقضاء على الزيف والإلحاد والدنس الذي لحق بالتشريعات الإلهية السابقة قد برزت من بين ما برزت مفهوم (الحق) فكرة ومضموناً ومنهجاً وكفلته للناس وحافظت على إنسانية الإنسان من خلال تتمتعه بكمال حقوقه بشرط عدم تعسفة في استعمال الحق أو تصادمه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية فيما وصلت إليه مؤخراً من تشريعات لا تزال مضطربة ومتقطعة على نفسها يدب فيها الخلاف والاختلاف، لذا فهي متأخرة عما تضمنته شريعة الإسلام من تنظير وإحراق للحقوق.

مسوغات تقيد استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي

لما كانت الإباحة هي الأصل في استعمال الحقوق، وأن المباح قد يعرض له ما يخرجه عن إباحته، فلا ريب في أن إخراج استعمال الحق عن إباحته إلى الحظر هو تقيد لذلك الاستعمال ومعلوم أن الحقوق على وفق التنظير الإسلامي كلها مقيدة في استعمالها بالمقاصد والنتائج والطرق.

وأن ما يسوغ نسبياً الحقوق وتقييدها في الشريعة الرجوع إلى مصدر الحقوق وكونها منحاً وتفضلاً من الله تعالى إلى عباده.

من جانب آخر، نجد من تجليات الشمولية في التنظير الإسلامي جدلية العلاقة بين الحقوق والواجبات، فلكل حق مضمون (له ضمانات) وعليه واجب تجاه خالقه نفسه والآخرين.

فمن جهة ما من خلق على ظهر هذا الكوكب إلا وله حقوق معينة... بل حتى الذين يحرمون بحق وعدل من بعض الحقوق لأسباب موضوعية يجب تأمين بقية الحقوق لهم، فمثلاً من حقوق الكافرين والمرتكبين فضلاً عن المسلمين الحكم لهم أو عليهم على وفق مقاييس العدل من دون تمييز. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

ومن حقوقهم حق عدم الإفتداء، أي أن من حق أي إنسان أن لا يفترى عليه مسلماً كان أم غير مسلم، بل ظالماً كان أو غير ظالم. فالكافر والظالم لم يوصف بأوصافه الحقيقة وليس لأحد أن يتعداها.

وحق الوفاء بالعهد، فإنه يلزم الوفاء بشروط العهد ما بين الطرفين ما دام العدو ملتزماً بشرطها آخذًا بقراراتها.

ومن هنا، نفهم أن الإيمان الوعي هو ضمانة حقوق الإنسان في الإسلام. فالمؤمن لا يعتدي على حقوق غيره، بل يقر بحق الغير ولو على نفسه، فيوصل إلى كل ذي حق حقه. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أَلَا أَنْبَثُكُمْ لِمَ سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا؟ لِإِيمَانِهِ النَّاسُ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)^(٢). وقال (صلى الله عليه وآله): (الْمُسْلِمُ مِنْ سُلْطَنِ الْمُسْلِمِينَ "وَفِي رِوَايَةِ النَّاسِ" مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَى دَمَائِهِمْ "وَفِي رِوَايَةِ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ")^(٣).

(1) سورة المائدة: الآية ٨.

(2) الشيخ الصدوق: علل الشرائع / ٢، ٥٢٣.

(3) الشيخ الصدوق: معاني الأخبار / ٢٣٩.

ويمكن التعبير عن الإيمان الصحيح بأنه طاقة روحية تراقب الإنسان كائناً من يكون، حاكماً أو ملوكاً، رئيساً أو مرؤوساً في أحواله وتقلباته كافة، سواء أكان قوله أم فعلأً أو سلوكاً تجاه نفسه أو تجاه غيره.

ومن جهة أخرى، فإنَّ لكل إنسان حقوق فعليه وواجبات، وهذا قانون بشري عام شامل لجميع الناس أفراداً وجماعات حتى الصفة المختارة من الأنبياء والأوصياء والصديقين.

وكان للتربيَة الإسلامية وتنظيماتها الروحية والنفسية والإجتماعية والسياسية والثقافية آثارها الإيجابية في المعاشرة بين الحقوق والواجبات. بل في تقديم أداء الواجبات على التفت المشتاق إلى الحقوق، أي تقديم العطاء على الأخذ والكسب، وهذا من معاني الإيثار الذي بينه سبحانه وتعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ»^(١) فما الكرم في مفهومه القويم إلا الت تقديم السمح للواجبات على الحقوق.

ونحن في بحثنا هذا، لا نسعى إلى بيان هذه الحقوق الإنسانية وكتتها، وإنما أردنا بيان الأساس التي تستند إليها. ذلك بأن الأحكام الشرعية بوصفها أساساً لهذه الحقوق ومصدراً لها في أوان واحد، فإن هذه الأحكام الشرعية ترد كلها إلى مصادرتين أساسين هما: الكتاب والسنة فليس معنى ذلك أن الكتاب والسنة هما المصدر وهما الأساس من دون تبيان الأحكام التي اعتمدت عليهما الحقوق. فال مصدر هو المنبع للأحكام كافة والأساس يتركز في الأحكام النابعة من المصدر والتي تبين الدوافع والأسباب.

فالأحكام الشرعية توجد أنواعاً مختلفة من الحقوق والالتزامات، وأساس هذه الحقوق وتلك الالتزامات هو تنظيم حياة المجتمعات، ذلك بأن أي مجتمع منظم لا بد من أن تحكمه قوانين تبين الحقوق التي للشعب والجماعات والأفراد وما

(١) سورة الحشر: الآية ٩.

عليهم جميعاً من التزامات.

وإذا قيل بأن الأمر الإلهي وحده يصلح أساساً لحقوق الإنسان فهذا يعني الإعتماد على القواعد الكلية على نحو مهم من دون فهم لطبيعة الأحكام الشرعية وأهدافها وترك الأمور على حالها، لأن كل الأحكام الشرعية الآمرة مصدرها الأمر الإلهي. فالأمر الإلهي يصلح لبيان الأساس المركزي.

مصدر الحق في الفكر الإسلامي

هل الحقوق مستحقة للإنسان أم هي تفضل من الله تعالى؟

بما أن مصطلح (مصدر الحق) يطلق ويراد به الجهة التي يرجع إليها منح الحقوق للإنسان وفرض الواجبات عليه، فلا شك في أن الحقوق ليس لها مصدر سوى أصول التشريع الإسلامي المعتبرة، فلا حق إلا ما جعلته هذه الشريعة حقاً. لذا إن مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام إنما تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية والمصادر التشريعية الأخرى التي اكتسبت مشروعيتها منها، قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(١). فمصادر الحقوق من المنظور الإسلامي هي أدلة الأحكام ومصادرها، فلا يوجب حق شرعي من غير دليل يدل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل^(٢).

ولما كان الإنسان على وفق الرؤية الدينية الإسلامية مخلوقاً لله عز وجل، فإنه لا يملك أن يعطي نفسه حقوقاً، بل إن الحقوق التي منحته إياها الشريعة ليست إلا تفضلاً من الخالق ورحمة لبني الإنسان. وذلك لأن الحقوق مسببات راجعة إلى الله تعالى. فالعبد لا يملك شيئاً إلا ما حباه به خالقه الذي له ما في السموات وما في الأرض إنعاماً منه وتفضلاً منه سبحانه وتعالى، وعليه تكون الحقوق منحها إلهية.

(١) سورة الانعام: الآية ٥٧، سورة يوسف: الآية ٤٠ و ٧٧.

(٢) د. سلام مذكر: مباحث الحكم/ ١٦٢ - ١٦٣، د. مذكور: المدخل للفقه الإسلامي/ ٤٢١.

ولهذا الإعتبار أثره من حيث تقييد الحقوق ومنع التعسف في استعمالها^(١). أما المصادر المباشرة للحقوق (أسباب الحق ونشوؤه) كالعقد، والإتفاق، والإستيلاء على المباح، وغيرها فترت في التشريع الإسلامي إلى المصدرين ذاتهما اللذين ترد إليهما في القوانين الوضعية (التصرف القانوني والواقعة القانونية) فيكون مرجعها التصرف الشرعي والواقعة الشرعية^(٢).

وهكذا فإن للفرد في الرؤية الإسلامية صلتين متلازمتين مع بعضهما:
 الأولى: صلة بخالقه سبحانه وتعالى، وهي الصلة الأساسية والمقصودة بذاتها، نظراً لارتباطها بالغرض من خلق البشر (العبادة)، ولتحقيق معنى العبادة والابتلاء كاملاً في عمل الفرد، قال تعالى: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»^(٣).
 ولأن الفرد لا ينال إلا ثمار سعيه قال تعالى: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٤)
 ولا يتحمل أوزار غيره قال تعالى: «وَلَا تَتَرَرُ وَازْرَةٌ وِزْرَ أَخْرَى»^(٥) وفي هذا تأكيد على شخصيته المستقلة.

الثانية: صلته بغيره من الأفراد، وتتقرر بأنه لا تيسير العبادة، ولا يستقيم أمر الآخرة إلا باستقامة أمور الدنيا. والإنسان لا تستقيم أمور دنياه إلا بتعاونه مع غيره من أفراد مجتمعه وتنظيم علاقته بهم. وقد شرع الله شرائعه لصلاحة العباد الأخروية والدنوية، وجاءت الشريعة الإسلامية بأبدع تنظيم اجتماعي قوامه الروح والمادة معاً، إذ ربطت أفراد المجتمع الإسلامي بالوشائج الروحية والروابط

(١) الدكتور سعيد مصطفى: مدى استعمال حقوق الزوجية / ٢٤ - ٢٥ مطبعة دار الاعتماد، القاهرة ١٩٣٥.

(٢) عبد الرزاق أحمد الشهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي / ٣٥، ط٢، مطابع دار الهنا - القاهرة، وأحمد فهمي أبو سنة: النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية / ٧٧ وما بعدها.

(٣) سورة الطور: الآية ٢١.

(٤) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٥) سورة الانعام: الآية ٦٤، وسورة الاسراء: الآية ١٥، وسورة فاطر: الآية ١٨، وسورة الزمر: الآية ٧.

المادية على امتناع بينهما أطلق عليه (جزئية الفرد في المجتمع) ^(١).
وما يدل على الوسائل الروحية قوله (صلى الله عليه وآله): (لا يستكمل المرء الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ^(٢)، وما يدل على الروابط المادية قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ» ^(٣)، قوله (صلى الله عليه وآله): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ^(٤)، وما فرض الكفاية إلا مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي ^(٥) في أعلى مرتبه لسد ثغرات قد تحدث في بناء المجتمع الإسلامي، فلهذا صحة القول بأن الطابع العام للفقه الإسلامي هو الطابع الجماعي ^(٦).

وما يؤيد ذلك وجود حق الله تعالى في كل حق، وتفسيره بما يتعلق بمصلحة عامة، إضافة إلى ترجيح المصالح العامة إلى المصالح الخاصة عند التعارض حتى ولو كان عموم المصلحة نسبياً.

ومن أبرز مظاهر هذا الطابع الجماعي تقييد الحقوق الفردية مراعاة لحق الغير وعدم الإضرار به، وذلك بتقييد استعمالها من حيث المقاصد والتائج والطرق توسيعاً في الأخذ بمفهوم التعسف.

لقد تميزت الرؤية الإسلامية لـ (الحقوق) في بعديها الفردي والإجتماعي، بالشمولية والموضوعية، إذ قررت أن للفرد حقوقاً على المجتمع المتمثل بالدولة

(1) عبد المقصود شلتوت: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي / ١٥٥.

(2) المجلسي: بحار الأنوار: ٦٩، ٢٥٧، مؤسسة الوفاء، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري / ١، ١٤، وأبو الحسين مسلم بن الحاج: صحيح مسلم / ١، ٦٧، والإمام أحمد بن حنبل: مسنده لأحمد / ٢، ٢٧٨.

(3) سورة المائد़ة: الآية ٢.

(4) العلامة المجلسي: بحار الأنوار / ٣٨، ٧٢.

(5) عيسوي أحمد عيسوي: نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي / ٢٠ - ٢١.

(6) محمد يوسف موسى: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي / ١٤٢ - ١٤٣، مطبعة دار الكتاب العربي، ط١، مصر ١٩٥٢.

مثلاً أن للمجتمع على الفرد حقوقاً أيضاً.

فما من حق، أياً كان نوعه وطبيعته إلا وهو مقيد بقيود وشروط سماها القرآن الكريم بـ (حدود الله)، قال تعالى: **﴿تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**^(١) فكل من تجاوز حدود حقه يعد ظالماً ومتعدياً ومتجاوزاً على حقوق الآخرين.

فلا يجوز لا شرعاً ولا قانوناً ولا عقلاً أن يتمتع الإنسان بالحرية بمعناها اللغوي وهو المطلق من كل قيد وشرط. أي أن يفعل الفرد ما يشاء ومتى يشاء وكيف يشاء. فالفرد لا تكون له الحرية بهذا المعنى، بدليل أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان الفرد يعيش منفرداً وبعزل عن أي مجتمع من الناس. إن للأفراد في كل مجتمع مصالح وحقوقاً مشتركة، فلا يمكن لأي منهم أن يتمتع بحرفيته المطلقة في ممارسة حقه من دون أن يتضمن ذلك اعتداء على حريات وحقوق الآخرين. بل أن المطلوب من كل فرد أن يتنازل عن جزء من حرياته وحقوقه مقابل عدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم، لأن ذلك هو ثمن الحياة المشتركة في مجتمع واحد أو في مجتمعات متعددة.

ومن جهة أخرى، فإن التشريع الإسلامي قد سبق التنظير الغربي بأكثر من ألف عام في تقرير جدلية العلاقة بين الحقوق الخاصة (حقوق الفرد) والحقوق العامة (الحق العام أو حق الشارع)، فالحقوق في التنظير الإسلامي مقسمة على (حقوق خاصة، وحقوق عامة)، وقد أوكلت مهمة استيفاء الحق العام، وحماية الحق بنوعيه، وضمانته تطبيقه إلى الأمة (المجتمع) ممثلة بولاة الأمر (الحاكم الشرعي).

إن الجمع المستمر والتوازن الدائم بين الحقوق الخاصة وال العامة يعني مراعاة حق الجماعة وحق الأفراد. فإذا حدث نوع من التعارض في مرحلة من المراحل،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

نتيجة ظروف حياتية معينة، فعند ذلك يقدم حق الجماعة. ولكن هذا لا يعني تغيير طبيعة الحق وتحوله من حق خاص إلى حق عام. بل إنه يعني تدخل الحاكم الشرعي (ولي الأمر) في ذلك الشأن مقيداً الحق الخاص لصالح الحق العام (حق الأمة) تحقيقاً لمصلحة المجموع. وهذه قاعدة عامة في تحرير الحقوق والواجبات. ومن أمثلة ذلك، موضوع التسعير، فالالأصل أنه لا تجري عملية التسعير على الأفراد في بيعهم البضائع التي يتاجرون بها إلا إذا حدث احتكار وطغيان للتجار على مصالح الناس، عند ذلك يقوم الإمام بالتسuir عنهم^(١).

نستنتج من كل ذلك: أن الرؤية الإسلامية تجمع بين الفردية المطلقة والجماعية الوثيقة المتماسكة، مع ضمان تمنع كل ذي حق بمحق من دون تعد على حقوق الآخرين. فإن تعارض الحق الخاص مع الحق العام قدّم العام عليه. أما الفردية فتتجلى فيها بصورة لا تدانيها أية فردية. فإنه في أكثر الأنظمة الفردية تطرفًا لابد من أن يفقد الفرد قسطاً من حريته وشيئاً من مصالحه من دون مقابل حقيقي، بينما نجد الشخص في حكم الشريعة يحصل على عوض يفوق مادته بكثير.

وأما الجماعية، فهي في التشريع الإسلامي أوثق منها في الأنظمة، فضلاً عما أنت به الشريعة الإسلامية من تنظيم اجتماعي دقيق وروابط وقيود مادية متينة، فقد أنت بروابط وقيود روحية تفتقر إليها تلك الأنظمة. وأما تدخل الإمام فهو لضمان تمنع المجموع بحقوقهم، ورفع الإجحاف والحيف عن الفرد والمجتمع، فإن قيد حقاً ما فإن تقييده يأتي للصالح العام.

(١) لاحظ لذلك تعقيب الدكتور عبد السلام العبادي على بحث مصطفى محقق داماد: مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الاجتماعية فيه / بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان (١٤١٣ـ١٩٩٢ - ١٤١٤ـ١٩٩٣) والموسومة بـ(الحقوق في الإسلام): ٢، ٤٢٤، بتصريف .

ضوابط الحرية في الإسلام

إن الحرية المطلقة لا يمكن أن توفر للفرد الاعتيادي الذي يعيش ضمن مجتمع متراوط، لأن الحرية المطلقة لكل فرد في المجتمع تصطدم بحربيات الآخرين، وبالتالي يستقطب التناقض في الجهاز الاجتماعي حتى يتفسخ. فلكي يحتفظ كل فرد بنصيب من حريته بعيداً عن تدخلات الآخرين، لابد له من أن يتنازل عن شيء منها. ويظهر هذا التنازل على الصعيد الاجتماعي في القوانين التي تشرع لتنظيم المجتمع وضبط تصرفاته. وهكذا تصبح الحرية المطلقة فكرة خالية حين يبدأ الإنسان حياته الاجتماعية ويصبح الشيء المهم هو تحديد النصيب الذي يجب أن يحتفظ به لكل فرد من الحرية ^(١).

لقد قرر الإسلام للإنسان حريته الشخصية لكنها حرية مقيدة بأوامر الدين من جهة، وأوامر الدين تفرض ألا يسيء إلى الآخرين من جهة أخرى، فالحرية الشخصية ليست مطلقة فوضوية بل هي مقيدة بالأمرتين معاً، فلا يجوز للإنسان في نظر الإسلام أن يتصرف كما يهوى، بل لابد من أن يتقييد بلباسه وماكله ومشربه بما أحله الله تعالى له، فله أن يلبس ما يشاء ما دام لا يكشف عورته أو يمشي عارياً. وله أن يأكل ويشرب ما أحب إلا ما حرمه الله كلحوم الميتة والقاذورات والخنزير والخمرة والمخدرات. وله أن يتزوج من يشاء لكن ليس له أن يزني أو يقترب الشذوذ الجنسي ولو برضاء الطرفين، لأنه مقيد في حريته الشخصية بأوامر الدين، وذلك من أجل الحفاظ على الأخلاق وصحة المجتمع وسلامته.

والإسلام شرع ضوابط للحرية مرجعها الالتزام بشرع الله في أوامره ونواهيه، فهو حقه سبحانه وتعالى على العباد، بما يحقق سعادتهم في الدارين. ثم شرع

(1) محمد باقر الصدر: الحرية في القرآن / مجلة الأضواء، العدد الأول، السنة الثانية، ١٥ ربيع الأول

حقوقاً للأفراد خاصة بهم، وشرع ما هو كفيل بحفظها ورعايتها. وشرع حقوقاً لل المجتمع على الأفراد أن يراعوها ضمن حرية الفردية.

وعليه، فإن الإسلام أطلق حرية الإنسان وجعلها أصلاً وضبطها بضوابط الشرع والحق والعدل ووازن بينها بميزان دقيق فلما نجده عند غيره.

ظاهر التكريم الإلهي للإنسان

قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(١). وقال تعالى:

«فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمْنِ»^(٢). وقال تعالى:

«إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمُكُمْ»^(٣). وقال تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(٤). وقال تعالى: «أَيَحْسَبُ إِنْسَانٌ أَنْ يَتَرَكَ سُدَىً»^(٥). «عَلِمَ إِنْسَانٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(٦). وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا»^(٧). وقال تعالى: «خَلَقَ إِنْسَانًا فَعَلَمَهُ الْبَيَانَ»^(٨). وقال تعالى: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»^(٩). وقال تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنُ بِالسُّنْنِ»^(١٠). وقال تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ

(1) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

(2) سورة الفجر: الآية ١٥.

(3) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(4) سورة التين: الآية ٤.

(5) سورة القيامة: الآية ٣٦.

(6) سورة العلق: الآية ٥.

(7) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(8) سورة الرحمن: الآيات ٣ و ٤.

(9) سورة آل عمران: الآية ٧١.

(10) سورة المائدة: الآية ٤٥.

لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ»^(١)

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحق في آيات كثيرة كقوله: «إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا»^(٢). فالله سبحانه وتعالى عندما يقرر هذه الحقوق للإنسان، إنما يقررها استناداً إلى قاعدة عامة تقوم على أن الإنسان لن يترك سدى.

والأساس الثاني، لحقوق الإنسان يكمن في القواعد الشرعية المنظمة للحياة في المجتمعات الإنسانية. تلك القواعد الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله)، ذلك أن الله أمرنا بطاعة الرسول كما أمرنا بأخذ ما أمرنا به وترك ما نهانا عنه.

وتبيّن بعض النصوص القرآنية أن كتاب الله هو الحق الذي تضمن حق الله على عباده، وحق العباد تجاه الله، وحقهم تجاه بعضهم البعض.

إذ يقول تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ»^(٣). ويقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»^(٤). ويقول تعالى: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ»^(٥). ويقول تعالى: «لِيُحَقِّ الْحَقَّ
وَيُطْلِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ»^(٦). ويقول تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ»^(٧).

ولعل ما في هذه الآيات يبيّن بدليل لا يقبل الشك أن ما جاء في كتاب الله من أحكام تمثل الحق، وأن ما جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو الحق، وهو

(1) سورة التجمّع: الآية ٣٩.

(2) سورة البقرة: الآية: ١١٩.

(3) سورة البقرة: الآية: ١٧٦.

(4) سورة النساء: الآية: ١٧٠.

(5) سورة المائدة: الآية: ٤٨.

(6) سورة الأنفال: الآية: ٨.

(7) سورة التوبه: الآية: ٣٣.

الأساس الكامن فيما أتى به الله في القرآن الكريم، وما أتى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) من سنة ثابتة أكيدة سواء كانت سنة قولية، أم سنة فعلية أثبتت بفعل الرسول الكريم، أو أنها سنة تقريرية ثبت بأن سكوت الرسول (صلى الله عليه وآله) عن أفعال كانت متبرعة بعد أن علمها.

وإذا كان الأمر على هذا المنوال، فإن الحقوق الواردة في الكتاب والسنة حقوق متنوعة، مختلفة كثيرة أهمها:

١: حقوق الجماعات والشعوب.

٢: الحقوق العامة للأفراد.

٣: الحقوق الخاصة ببعض الفئات.

٤: الحقوق المتعلقة بالهداية وبيان الطريق الصالح.

والله سبحانه وتعالى وصف نفسه بأنه الحق، وأكده أن كلماته هي الحق أيضاً، وأن وعده حق، وأن الأمم والجماعات يوجد بينها ومنها ما يهدى إلى الحق. والتساؤل المهم هنا هو، هل هذه الحقوق هي حقوق قاصرة على المسلمين فقط؟ وهل هذا الكتاب موجه إلى فئة خاصة فقط؟

والاجابة عن هذه التساؤلات نستمدّها من القرآن ذاته، فقد قال تعالى : «**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ**» ^(١). وقال تعالى: «**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ**» ^(٢). وقال تعالى: «**وَيَرَى الَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هُوَ الْحَقُّ**» ^(٣). وقال تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**» ^(٤). وقال تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي**

(1) سورة يونس: الآية: ١٠٨.

(2) سورة الحج: الآية: ٦٢.

(3) سورة سبأ: الآية: ٦.

(4) سورة فاطر: الآية: ٥.

حرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(١).

من هنا يتضح، أن الأساس الذي تستند إليه الحقوق الإنسانية كافة يكمن في هذه الأحكام الشرعية الإسلامية. كما يتضح أن الكتاب موجه للناس كافة في العالم، وأن الحق خاص بكل الناس، وأن كلمة (النفس) تعني كل نفس بشرية مهما كان نوعها.

وقد ارتفع الإسلام بالإنسان حتى جعله خليفة الله في الأرض الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر إلى العقل الذي أودعه فيه لقوله: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي التَّبَرَّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»^(٢).

أي خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وميزهم بالنطق والعقل وخصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على أوجه لا توجد لسائر أنواع الحيوانات مثله، وأمرهم بتسليطهم على سائر الخلق، وأكرمهم بالكلام والفهم.

وعرفت الشريعة الإسلامية (الأهلية): بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص يجعله ملائكة خطاب الشارع. وعرفت (أهلية الوجوب) بأنها، صلاحية الشخص للإلزام والإلتزام، وأن مناط الشخصية الإنسانية في الإسلام هو الصفة الإنسانية وحدها بغض النظر عن الجنس أو السن أو العقل أو الرشد.

الحقوق العامة للإنسان

يقصد بالحقوق العامة تلك الحقوق التي لا تتصل بالفرد مباشرة، وإنما تمس النظام الاجتماعي الذي يعيش فيه. والحقوق العامة هي حق تقرير المصير وحق السلام العالمي.

(1) سورة الاسراء: الآية: ٣٣.

(2) سورة الاسراء: الآية: ٧٠.

وستتناول دراسة هذه الحقوق في البحرين الآتيين.

البحث الأول: حق تقرير المصير

الأول: حق تقرير المصير في الإسلام

رفض الإسلام نظام استغلال الشعوب الأخرى، وهو يرفض أن يؤخذ به رضًا نهائياً. ولذلك فهو لم يعترف ولم يأخذ بنظام الاستعمار ولم يأخذ بنظام الإحتلال العسكري، ولم يأخذ بنظام الحماية الإستعمارية. ومرجع ذلك إلى أن الإسلام بوصفه ديناً يقوم على العدل والشورى والمساواة^(١).

١: حق تقرير المصير في القرآن الكريم

لقد أقر الإسلام مبدأ حق تقرير المصير، وعند تدقيق العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية نجد أنها أكدت على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على نحو إنساني وأخلاقي. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية لتشتت هذا الحق، ومن ذلك قوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ❀ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ❀ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❀ وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ ❀ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ❀ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»^(٢).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ»^(٣). لا يجبر أحد من الناس على الدخول في الإسلام إذا أدى الجزية. وقيل إن

(١) الدكتور حامد سلطان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي / ٧٣، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة - بغداد - يناير ١٩٦٩، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٢، يتصرف.

(٢) سورة الكافرون: الآيات ٦-١. وسبب نزول هذه السورة أن الكفار سألوا النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدوا إلهه سنة فأمره الله تعالى أن يقول لهم لا أفعل ما تطلبون مني من عبادة ما تعبدون من الأصنام ولستم أنتم ما دمتم على شرككم وكفركم عابدين الله الذي أعبده. يراجع محمد سليمان عبد الأشقر: زينة التفسير من فتح القدير، ٨٢٤، ط١، الكويت ١٩٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

الأنصار قالوا: إنما جعلنا أولادنا على دين اليهود، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا، وإن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهنهم، فلما نزلت خير النبي محمد (صلى الله عليه وآله) الأبناء ولم يكرههم على الإسلام^(١).

وقوله تعالى: «وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٢).

فقد أرسله إلى قومه فعليه هدایتهم، وليس ذلك في وسعه، فإن بلغ الرسول الرسالة المكلف بها فإنه يكون قد أدى واجبه بصورة صحيحة، أما إذا خالف المرسل إليهم ما ورد في الرسالة فهذا ليس من شأن الرسول. فالمرسل إليهم هم الذين يتحملون تبعه ذلك.

وقال تعالى في ذلك مخاطباً رسوله: «وَإِنَّمَا نُرِيَنَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيْنَاكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ»^(٣). أي عليك تبليغ الرسالة وأن الله هو الذي يحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم وليس عليك أن تتکفل بأن يتنهي الأمر في حياتك بإيمانهم أو تعذيبهم^(٤).

وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُرُوا فَإِنَّ تَوْلِيتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ»^(٥). أي لا عليه إذا توليت لأنك لم يكتب عليه طاعتكم إنما كتب عليه أن يبلغ ويبين فحسب^(٦).

كذلك أمر الله تعالى رسوله بأن يبلغ المرسل إليهم بأنه غير مسؤول عن إيمانهم أو عدم إيمانهم، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ

(1) محمد سليمان عبد الأشقر: المصدر المتقدم / ٥٣.

(2) سورة النور: الآية ٥٤.

(3) سورة الرعد: الآية ٤٠.

(4) محمد سليمان عبد الأشقر: زبدة التفسير من فتح القدير / ٣٢٨.

(5) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(6) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل: ١١٥، دار الفكر - بيروت.

بِرِّيئُونَ مِمَّا أَعْمَلَ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ^(١).

٢: معاملة أهل الذمة

أهل الذمة هم أهل الكتاب الذين يعيشون في الدولة الإسلامية، وهؤلاء يخِرون بين الإسلام أو الجزية، وتدفع الجزية مقابل حماية أنفسهم وأموالهم وعدم التعرض لهم ولا لأعراضهم. وتؤخذ الجزية من البالغين الذكور الأحرار، وأنها لا تجب على الصبيان والنساء والعبيد والجنون والمقدد والشيخ وأهل الصوامع والفقير^(٢).

وهؤلاء يقررون مصيرهم بأنفسهم، فعند قبولهم الجزية فإنهم يمارسون حريةهم الدينية والسياسية والإقتصادية، ويتمتعون بحماية المسلمين.

وبناءً على ذلك، فإن الإسلام ضمن لأهل الذمة حق تقرير مصيرهم ولم يتعرض لعباداتهم ومعاملات الجارية بينهم، على الرغم من أنهم يعيشون داخل الدولة الإسلامية، وأن الدول الإسلامية تتکفل بحمايتهم ومساعدتهم وإعالتهم في حالات معينة.

وإذا كانت بعض الدول في الوقت الحاضر تمنح بعض المناطق حكماً ذاتياً أو فيدرالياً لظروف خاصة بهم، إلا أن شعوب هذه المناطق لا يتمتعون بحق تقرير المصير وإنما يخضعون للنظام العام للدولة بصورة عامة من دون أن يعفوا من التكاليف التي تخص مواطني الدولة، وأنهم يتمتعون ببعض الخصوصية فتطبق عليهم بعض القواعد المحددة التي تخصهم.

بينما نجد الإسلام قد منح أهل الذمة قدرًا أكبر من الحرية في تطبيق القواعد التي تخصهم مع اعفائهم من بعض التكاليف التي تخص الإسلام ولا سيما الإعفاء من الخدمة العسكرية في الدفاع عن الدولة.

(١) سورة يونس: الآية ٤١.

(٢) يلاحظ لذلك المصادر الفقهية منها: الشيخ محمد حسن التجفي: جواهر الكلام / بحث الجزية.

وإذا كان أهل الذمة يدفعون الجزية فإن المسلمين يدفعون مقابل ذلك الزكاة والخمس، وهي ضريبة الوطن التي تفرض على الجميع.

٣: عدم التدخل في شؤون الدول

منع النبي محمد (صلى الله عليه وآلـه) المسلمين من التدخل في شؤون الدول وتركها في أن تقرر مصيرها فقد ورد عنه أنه قال: (اتركوا الترك ما تركوكم) و (اتركوا الحبشه ما تركوكم)^(١).

وروي عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يفعلوا لكم فضعوا سيفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم)^(٢). من ذلك يتضح أن النبي محمد (صلى الله عليه وآلـه) وضع قاعدة مفادها ترك الدول ما دامت لا ت تعرض للمسلمين. أما إذا تعرضت الدولة الإسلامية للعدوان فإن حق الدفاع عنها واجب.

٤: حق تقرير المصير بالنسبة للكيانات التي دخلت الإسلام
 أبقى النبي محمد (صلى الله عليه وآلـه) ملوك وأمراء وشيوخ المالك والإمارات والقبائل التي دخلت الإسلام، وأرسل إليهم من الصحابة لغرض تعليمهم الديانة. ومن ذلك ملك عمان جيفر الجلندي^(٣) فقد راسل النبي محمد (صلى الله عليه وآلـه) وأبلغه بأنه إن أسلم فإنه سيقيه في ملکه. وكان النبي (صلى الله عليه وآلـه) قد أرسل إليه عمرو بن العاص في شؤون الدين.
 وكذلك المنذر بن ساوي ملك البحرين فقد جاء في الرسالة التي أرسلها النبي (صلى الله عليه وآلـه): (ولإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ومن أقام على المقدسة).

(١) العلامة المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير / ١١٧، مطبعة مصطفى محمد - مصر ١٩٤٨.

(٢) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث / ٤، ١٢٥، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم المقدسة.

(٣) ابن حجر: فتح الباري / ٨، ٧٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

يهوديته أو مجوسيته فعليه الجزية^(١). وهو ذه بن علي ملك اليمامة، فقد جاء بالذكرية التي أرسلها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) إليه: (فأسلم وسلم، وأجعل لك ما تحت يدك)^(٢).

ونلاحظ أن الإسلام منح هذه الدول والقبائل حق تقرير مصيرها فأبقى على النظام التي تطبقه سابقاً، مع احتفاظ هذه الدول والقبائل برؤسائهما وشيوخها وعلاقاتها وجيشها وتنظيماتها المالية، بغض النظر عما إذا كان شعبها جميعه دخل الإسلام أو تعددت فيه الأديان السماوية. وأن ارتباط هذه الدول والقبائل بالإسلام هو ارتباط ديني.

ولهذا فقد كانت في غالبية هذه الدول والقبائل سلطتان، الأولى: السلطة الدينية التابعة لمركز الدولة الإسلامية، والثانية: السلطة السياسية التي تتمتع باستقلال تام عن مركز الدولة الإسلامية، مع مراعاة تطبيق التشريع الإسلامي واعتماد العدالة في الحكم.

وبناءً على ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى، وأن الحروب التي خاضها الإسلام لنشر الدين لا تعد استعماراً. وهي لا تتضمن الإضطهاد بل إنها خلقت الشعوب من الإضطهاد الذي كانت تعاني منه من قبل حكامها والقوانين المطبقة عليهم التي تميز بين الأشخاص.

الثانية: حق تقرير المصير في القانون الدولي

ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين. ولم يعترض بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية. وقد أقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام ١٩١٩م هذا الحق. غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان

(١) السيد محسن الأمين: أعيان الشيعة / ١، ٢٤٥، دار التعارف للطبعات، بيروت - لبنان.

(٢) محمود شيت خطاب: السفارات النبوية / ١٢٨، مطبعة المجمع العلمي - العراق ١٩٨٩.

يتناقض مع هذا المبدأ، وبخاصة في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام ١٩٢٠م الذي أقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء^(١)، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير. وبرغم ذلك فقد حدث أن حصلت بعض الدول الخاضعة للإستعمار على استقلالها بناءً على هذا المبدأ.

وكانت أندونيسيا في مقدمة الدول التي حصلت على تقرير مصيرها عام ١٩٤٩م عندما اعترفت بها هولندا الدولة المستعمرة لها، وكذلك السودان الذي حصل على حقه في تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٣م.

واستقلت بعض الدول نتيجة هزيمة الدول المستعمرة لها في الحرب العالمية الثانية مثل ألمانيا وإيطاليا^(٢).

وبرغم حصول بعض الدول على استقلالها، إلا أن هذا الاستقلال كان في الغالب شكلياً. فبعد أن أعلن استقلال هذه الدول فإنها قيدت بمعاهدات وأقيمت قواعد عسكرية على أراضيها مما أفرغها من استقلالها الحقيقي.

وقد ورد مبدأ حق تقرير المصير في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ضمن المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة وأساساً لمبدأ المساواة بين الدول.

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م لم ينص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد وضع الإعلان في وقت كانت الدول الاستعمارية هي المهيمنة على العالم، ولا ترغب في أن تقيد نفسها بهذا الإعلان، إلا أن فحوى حق الشعوب في تقرير مصيرها ورد في نصوص متفرقة من

(١) عادل حامد الجادر: أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين / ٢٧، جامعة بغداد ١٩٧٦.

(٢) للتفاصيل يراجع: محمد عرب سعيد: مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية / رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة. جامعة بغداد ١٩٨٢ . ٣٢

الإعلان^(١).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦م، فقد نصاً صراحة على أن يكون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم المبادئ العامة لحقوق الإنسان، فأوردا هذا المبدأ في المادة الأولى منها^(٢).

وفي عامي ١٩٥٨م و ١٩٦٠م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين ينحان الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير من أجل إثناء العلاقات الدولية بين الدول. واتخذت عام ١٩٧٠م قراراً بحق الشعوب المضطهدة الحصول على تقرير مصيرها.

أما مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنه يعني ما يأتي:

١: حق البلد في أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والإجتماعية بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.

٢: حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، من دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة. وحرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب

(١) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: (مقاصد الأمم المتحدة هي .. إثناء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ونصت المادة (٥٥) من الميثاق على ما يأتي: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...).

(٢) نصت المادة الأولى من العهد الأول والمعاهد الثاني على ما يأتي:

١: للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نوافذها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.

ما من وسائله المعيشية الخاصة ^(١).

٣: حق الشعوب المستعمرة بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها، و اختيار شكل النظام الذي تراه ملائماً.

٤: إن إحقاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الأقليم ^(٢).

٥: إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول فيما بينها بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد ومساحة ذلك الأقليم.

٦: ضمان سيادة واستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والسلط الأجنبي ^(٣).

٧: عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون.

إن المشكلة في مبدأ حق تقرير المصير هي أن الدول الاستعمارية هي التي وضعت هذا المبدأ وفقاً لرغباتها ومصالحها. وكانت حاجتها إلى هذا المبدأ نتيجة التنافس فيما بينها. فكل دولة تعطن بالأخرى، ولهذا فقد ظهرت نظرية أمريكية وبريطانية وألمانية في تحديد هذا المبدأ. فقد أقرته الشورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وضمنه الرئيس الأمريكي (ولسن) في نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى.

وورد في ميثاق الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، والفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) الدكتور عصام العطية: القانون الدولي العام / ٢٢٤، دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد ١٩٩٣.

(٣) يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١٥١٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، وقد امتنعت غالبية الدول الاستعمارية من التصويت على القرار المذكور.

السوفيتي عام ١٩٤١ م^(١).

ولهذا فإن هذا الحق لم يطبق بصورة صحيحة، وإنما تغير شكل الاستعمار من استعمار مباشر إلى استعمار غير المباشر وهو التبعية الإقتصادية.
وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت هذا الحق، إلا أن العديد من الدول لا تزال تعاني من الاحتلال الاستعماري والتبعية الإقتصادية والسياسية.

البحث الثاني : حق السلام العالمي

الأول: السلام في الإسلام

لقد نهى الإسلام عن القتال للثأر أو النهب ودعا المسلمين إلى التسامح واللين. وظل النبي محمد (صلى الله عليه وآله) طوال عمره يكره سفك الدماء ولو بالحق، فكان على شجاعته الكاملة يقود أصحابه لقتال أعداء الله ولكنه لم يقتل بيده الشريفة إلا رجلاً واحداً منهم وهو (أبي بن خلف)، كان موطنًا نفسه على قتل النبي محمد (صلى الله عليه وآله) فهجم عليه وهو مدجج بالخديد فطعنه في ترقوته من خلال الدرع والمغفرة فقتله، وظل طوال عمره ثابتاً على أخلاقه من الزهد والجود والإيثار^(٢).

لم يقاتل النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أحداً على الدخول في الدين، وإنما اقتصر الأمر على التبشير والإنذار، ولكن عندما ازداد الطغيان - طغيان أهل مكة - خرج من داره بعد أن ائتمروا على قتله، فكأنوا هم البادئين بالإعتداء على المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم بغير حق.

لقد حرم الإسلام القتل بصورة عامة لقوله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ

(1) الدكتور عصام العطية: مصدر سابق / ٢٢٥.

(2) الشيخ عبد الحفيظ كتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية / ٣٠٨.

فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ^(١) أي من قتل النفس متعمدًا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً فلو قتل الناس جميعاً لم يزيد على هذا.

وبناءً على ذلك، فإن الإسلام حرم القتال ولم يجزه إلا في حالة العقاب عندما يتجاوز الشخص أحكام الدين، إن كان الجاني كافراً فإن قتيله يكون عقاباً له وليس دفاعاً عن الدين لقوله تعالى: «**فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**» ^(٢). والجزاء يعني العقاب. وبذلك مختلف من يرى أن القتال أو الحرب في الإسلام هي حرب دفاعية عن النفس وعن المبادئ ^(٣).

إن قتال الكافر أو المسلم الذي ينتهك أحكام الإسلام إنما هي عقوبة توجه ضده، وهو قتال للطاعة. فإذا أسلم الكافر تخلص من العقوبة، وإذا طبق المسلم أحكام الشريعة الإسلامية تخلص أيضاً من العقوبة.

وإذا كان القتال في الإسلام هو حمل الناس على تطبيق الإسلام فإنه يجب أن يتحدد في هذه الغاية فحسب، وألا يتعدى إلى حالة الانتقام الشخصي.

ومن هنا يتضح، أن الإنسان هو غرض الإسلام، وأن اللطف واللين والرأفة وإيصال المطلوب تقرب غير المسلم من الإسلام. وكم من كافر حمل السلاح لمحاربة الإسلام أصبح قائداً للمسلمين وأسهم في ظفر الإسلام وانتشاره وجاهد في سبيله بعد إدراكه وفهمه للشريعة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي يفيض بأمثلة من هذه النماذج.

(1) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(2) سورة البقرة: الآية ١٩١.

(3) الدكتور عبد اللطيف الطيباوي: محاضرات في تاريخ العرب والإسلام - دار الأندلس - بيروت ١٩٨٢

الثاني: السلام في القانون الدولي

عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام. فقد أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تمنع الدول عن كل دعاية من أجل الحرب، ومنع كل دعوة لكراهية القومية والعنصرية أو الدينية من شأنها التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف^(١).

وتعد الحرب وسيلة حاسمة لتسويه المنازعات الدولية منذ أن خلقت المجتمعات البشرية حتى يومنا هذا، بل كانت الوسيلة الوحيدة لتسويه المنازعات الدولية بين الدول، وأن الوسائل الأخرى جاءت متأخرة عليها، وقد نظم القانون الدولي المعاصر الحرب والقواعد المتعلقة بها مثل الأسرى ووضع المدنيين.

وتعرف الحرب بأنها: (قتال مسلح بين دولتين أو أكثر يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية).

وقد وضع فقهاء القانون الدولي العام نظريات متعددة لتسويغها وإضفاء الشرعية عليها. وحاول المجتمع الدولي أن يضع حدوداً أو قيوداً للحد من آثارها المدمرة، وعقدت من أجل ذلك العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية. غير أن الواقع الفعلي أثبت أن الدول لا تتوانى في اللجوء إلى قواتها المسلحة عندما تجد مصلحتها تتطلب ذلك. وأن ما شهدته الحربان العالميتان الأولى والثانية وما وقع بعدهما من حروب مدمرة أودت بالملايين من البشر وألحقت بهم أضراراً مادية هائلة تدل بوضوح على أن الدول لا تتوانى عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام المنظمة للحرب.

ولم يحرم القانون الدولي العام الحرب بين الدول، فلم ينص ميثاق الأمم

(1) المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المتحدة على تحريم الحروب بين الدول عدا الحروب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أي الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية فقط، أما الحروب بين الدول فإن كل ما جاء به الميثاق هو عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين الدول، من دون أن يضع الميثاق الإجراءات التي يمكن بها تطبيق ذلك من الناحية العملية.

أما بالنسبة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم (١٣٣٤) في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ م فإنه أجاز للدولة حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي تتعرض له دولة أجنبية طبقاً للمادة (٥١) من الميثاق، وما جاء به قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان لا ينهي الحرب بين الدول بل إنه يزيد منها.

إذا ما تعرضت دولة إلى إحدى الحالات التي تعد عدواناً طبقاً لقرار المذكور فإن للدولة حق الدفاع عن نفسها، وهذا يعني أن الدولة المعتدى عليها تقتضي لنفسها من الطرف الآخر، من دون أن تكون هناك سلطة دولية تقرر هذا العمل وتمنع المعتدى من العدوان، وإنما الدولة التي وقع عليها العدوان هي التي تقرر أن عدواناً قد وقع عليها، وهذا ما سيزيد في الحرب، ويجعل من القانون الدولي شريعة الغاب، إذ يوكل للمعتدى عليه أن يقرر ما إذا كان عدواناً قد وقع عليه أم لا ومن ثم يتخذ الإجراء المناسب ضد المعتدى. ويدل هذا الوضع على عدم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم الدولي. وأن تدخل مجلس الأمن في حق الدول في حق الدفاع الشرعي إنما لمنع ما يعرض السلم والأمن الدوليين، فإذا كان من شأن العدوان لا يسبب ذلك فليس للمجلس سلطة في منع العدوان.

وبناءً على ذلك، فإن القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة فرق بين

الحالتين:

الأولى: الحروب بين الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين أي الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، فإن مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

الثانية: الحروب بين الدول التي لا تؤدي إلى حرب عالمية فإن المجلس لا يملك

السلطة في وقفها أو منعها.

ونتيجة لذلك، فإن الأمم المتحدة لم توقف العديد من الحروب بين الدول. وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى أنَّ الحروب في عهد الأمم المتحدة منذ تأسيسها حتى عام ١٩٩٥ م وصلت إلى (٢٥٠) حرباً قتل فيها ما يقارب (٨٦) مليون من المدنيين أغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ، ودمرت أموال ما يقارب من (١٧٠) مليون شخص.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن القانون الدولي المعاصر قد فشل في منع الحروب بين الدول، وكان من جراء ذلك ذهاب الملايين من الضحايا من جراء انعدام الرادع الذي يمنع استمرار الحروب بين الدول.

الحقوق اللصيقة بالإنسان

تتلخص هذه الحقوق بأن كل إنسان يولد حرّاً، وأنه بميلاده هذا ثبت له مجموعة من الحقوق اللصيقة به على أنه إنسان يرغب في العيش في ظل جماعة إنسانية، فهو موجود في مجتمع وجوداً حقيقياً وأن حقوقه ملائمة له في وجوده. فمثلاً حقه في الحياة والدفاع عن ذاته حق ثابت له وأزلي وهو ملائمه له وثابت على وجه اليقين قبل أن تقرره القواعد القانونية. وهذه الحقوق هي حقوق لصيقة به. وسواء نص عليها قانون أم لم ينص، أو عدل فيها أو ألغاهما، فإنها لا تتأثر بذلك إطلاقاً. وهذه الحقوق ناتجة عن كون الإنسان يولد حرّاً لا تقيده قيود، ولا تفرض عليه التزامات إلا بالقدر اللازم للحفاظ على وجوده ووجود غيره للعيش بسلام وطمأنينة.

فأساس هذه الحقوق اللصيقة يكمن في ضرورته للإنسان ليحيا في هذا العالم. وما ارتبط الإنسان مع غيره من الأفراد أو الجماعات إلا بقصد الحفاظ على حياته ومصالحه. فإذا ما هددت هذه الحياة انهار الأساس الذي بنيت عليه التزاماته الأخرى، وبالتالي باشر حقه الأصيل والملائمه له، في العيش بسلام في هذه الدنيا.

الأصل في الحقوق الإنسانية إذن هو كونها توجد مع الإنسان، لكونها ضرورية لحياته، ولأنه لا سلطان لأحد عليه إلا في الحدود الالزمة للحفاظ على حياته وحياة غيره على السواء.

ويرى (روسو) في مؤلفه (العقد الاجتماعي) أن الإنسان يعيش بداية حياته الطبيعية سعيداً حتى إذا أحس بحاجته إلى غيره أخذ يندمج مع غيره ليكون مجتمعاً. هذا المجتمع لابد من أن يبني على الإرادة العاقلة. والإنسان عندما ينتظم في مجتمع يفقد حرية لا محدودة ولكنها في النهاية وهمية، من أجل حرية منتظمة لكنها أكيدة.

وهذا معناه أن كل شيء ينتظم حول معنى القانون.

والقانون هو تعبير عن الإرادة العامة. وتكون الإرادة عامة عندما تكون معقولة أي عندما يكون موضوعها عاماً. وهذا يؤدي إلى قاعدة مهمة (عصمة العقل أمام بداهة المبادئ).

وقد ميز (روسو) بين الإرادة العامة التي هي إرادة الجميع إذ تبني عادة على العواطف والمبادئ التي تبني على العلم والمعرفة.. ويصل (رسو) في النهاية إلى أن الظلم من صنع الإنسان ولا يستند إلى قانون، وأن الإرادة العامة هي مجموع الإرادات الذاتية وهذا يؤدي في جملته إلى إيجاد محصلة نهائية هي (أن الإنسان يولد حراً) تتلازم معه في وجوده مجموعة من الحقوق تزداد وضوحاً كلما ازداد تعامل هذا الإنسان مع غيره في المجتمع الذي يحيا فيه.

والشعب الذي يتكون من مجموع الأفراد، له أيضاً حقوق لصيقة به منذ نشأته وتكونه. إذ تكون لكل فرد فيه مجموعة من الحقوق، وعليه مجموعة مقابلة من الالتزامات يتقبل بها إلى هذا الكيان الجماعي الجديد الذي يتميز بأن له هو الآخر مجموعة من الحقوق وعليه مجموعة من الالتزامات قبل الشعوب الأخرى المماثلة له. وتظهر مجموعة الحقوق اللصيقة عندما لا تقرها القوانين، أو عندما تحدث الممارسات الخاطئة فتظهر الحاجة إليها، أو عند استعمالها استعمالاً مشروعاً في

الوقت الذي يبنيها قانون.

وفي هذا المجال يقول الدكتور خليل عثمان: (كانت الحرية حقيقة ميتافيزيقية جوهرها الطبيعي الدائم (الإنسان) وبهذا المفهوم - الذي نراه فطرياً - أخذت جانب الحرية والحقوق مختلف التعاليم المتعاقبة المشبعة بالقيم والمثل العليا سواءً كانت تعاليم دينية أم علمانية. وكانت كل هذه العناصر (من أحاسيس وأفكار وخططات وأديان وفلسفات) مصابيح على الطريق، كما كانت قوى متعاقبة لمسيرة حقوق الإنسان عبر العصور. وكان من نتيجة ذلك التأصيل القول بحقوق الإنسان الطبيعية يستمدّها هذا الإنسان من الطبيعة ذاتها - لا من تشريع من صنع البشر .. وتكون هذه الحقوق وبالتالي لصيقة به إنساناً - مجرداً من أي وصف - ومن ثم تكون حقوقه وحرياته الأساسية أسبق من أي تنظيم سياسي، وأقوى منه، وأعلى قدرًا، وأشمل نطاقاً، وأبقى عمرًا)^(١). ثم يستطرد قائلاً في مجال المقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام وبين المفاهيم الغربية: (ولئن كان هذا المقام لا يتسع بدأه لبيان نصيب حقوق الإنسان من عناء المفكرين أو الأديان أو الفلاسفة على مر الأزمان، فإنه يتسع لإبداء الأسف على ما يسود الفقه الغربي - بصفة عامة - من جهل أو تجاهل لروائع الفكر الإسلامي في هذا المضمار، وقد كان له سبق كبير إلى كثير مما جاء من أفكار الغرب في عصر النهضة وما تلاه حتى اليوم بصدّ حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى أنه لم تكن مجرد أفكار نظرية أو مناهج دينية أو فلسفية غير معمول بها، بل كان شرعة مطبقة وأقوالاً مفصلة في تفسير تلك الشريعة، ولم يكن هذا شأنها في العالم العربي وحده بل عرفتها بلاد عديدة في أوروبا وغيرها قانوناً وضعيّاً)^(٢).

إن الحقوق الأساسية التي تتبع منها الحقوق الأخرى كافة وتعني بها الحرية

(1) الدكتور عثمان خليل عثمان: انظر مجلة عالم الفكر م.س . مقال - تطور مفهوم حقوق الإنسان / ١٢ .

(2) المصدر المتقدم: ١٣ .

والإخاء ترجعهما المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى طبيعة الإنسان العقلية والأخلاقية والمادة الأخيرة تؤكد طبيعة تلك الحقوق من حيث أنها لصيقة بالإنسان.

فهل الدولة هي التي تمنحه إياها أو الهيئة الاجتماعية أو الأمم المتحدة، أم أنها لصيقة بطبيعة الفرد البشرية بحيث لا يصبح من دونها إنساناً؟ ومن ثم لا يمكن أو يمكن سحب هذه الحقوق منه حسب وجهة النظر التي ترجح الأخرى، كما يكون الإعتراف بهذه الحقوق واجباً لا منحة أو منة وتكون الحقوق هي التي تحدد سلطان الجماعة لا العكس؟

هذا وقد جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يأتي: (ما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم....).

من هذا كله يتضح، بجلاء لا يقبل الشك أن قاعدة الحقوق اللصيقة هي الأساس العام لحقوق الإنسان، ومنها تنشأ الحقوق الأخرى كافة الناتجة عن الإلتزامات الدولية التبادلية، وتلك التي تنشأ نتيجة تعارف الدول عليها، وهذا يؤدي في نهاية المطاف إلى الإعتراف بالحقوق اللصيقة بأنها أيضاً مصدر حقوق الشعوب والأفراد بل وأساسها جميعاً.

ومن المستحسن أن نذكر بعض تلك الحقوق:

1: حق الحياة

أ: حق الحياة في الإسلام

حرمت الشريعة الإسلامية إنتهاء حياة الإنسان بأية وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جمِيعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) احمد كمال عبد العزيز: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام / مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، ١، ٣١٣، يناير ١٩٧٩.

نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فَكَانُوا قَتَلُوا النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...»^(١).

وبذلك فقد حرم الإسلام قتل النفس، بغير نفس توجب القصاص، وقيل في الفساد في الأرض: قطع الطريق، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال والبغى على عباد الله بغير حق وهدم البناء، وقطع الأشجار وتغوير الأنهر. وأن الذي يقتل النفس متعمداً جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، فلو قتل الناس جميعاً لم يزيد على هذا. ومن أحيا نفسها: أي إحياؤها وإنجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو تهلكة فكانه أحيا الناس جميعاً في الأجر^(٢).

وقد جعل الله تعالى قتل الإنسان بغير حق أمراً مساوياً للشرك، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَّوْنَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً»^(٣)، وحرم الله قتلها إلا بالحق: أي بما يحق أن يقتل به النفوس، وهي: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس.

وإذا كان الإسلام قد حرم أن يقتل الشخص شخصاً آخر، فإنه حرم أن يقتل الشخص نفسه لقوله تعالى: «... وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ...»^(٤)، وأوجب على المسلم رعاية نفسه وصحته، فقد قال النبي محمد (صلى الله عليه وآله): (إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه)^(٥).

(1) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى / ٢٠٦، ٢.

(3) سورة الفرقان: الآية ٦٨.

(4) سورة النساء: الآية ٢٩.

(5) برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر الرشداني المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ / ٣، ١٦٠.

ب: حق الحياة في ضوء الإعلان العالمي

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمان حياة الإنسان وقرر أن لكل فرد الحق في الحياة^(١). وأوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي^(٢).

حق الإنسان في الحياة، هو الحق الذي يحفظ حياة الإنسان، وينعجم الجميع سلطات وأفراداً إنتهاء حياة الإنسان والشخص ذاته لا يجوز له إنتهاء حياته. فلا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للأفراد إنتهاء حياة بعضهم، ولا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار، وإذا ما أقدم شخص على إنتهاء حياة آخر فإنه يعد قد ارتكب جريمة موجبة للعقاب الصارم وإن كان إنتهاء حياة الشخص بموافقتة. وإذا ما تعرض الشخص إلى محاولة إنتهاء حياته من قبل الآخرين فإن له الحق في الدفاع عن نفسه وإن أدى ذلك إلى إنتهاء حياتهم.

ومن خصائص الحق في الحياة، أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص، التي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق بأية صورة كانت، وإن كان ذلك في مصلحة الشخص، كأن يعاني الشخص من مرض لا يرجى الشفاء منه أو يكابد آلاماً، فلا يجوز للطبيب أن ينهي حياته.

وإذا ما قدم الشخص على الانتحار وفشل محاولته فإن القوانين تعاقبه على عمله هذا.

ويثبت الحق في الحياة قبل ولادة الشخص وهو في بطنه أمه فلا يجوز إجهاض امرأة وإسقاط الجنين من بطئها.

(1) نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية).

(2) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك لا يجوز إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم وإن كانت المرأة غير متزوجة. ويستمر حق الشخص بالحياة حتى بعد وفاته، فلا يجوز التعرض لجثته أو التمثيل بها أو اخراجها من القبر^(١).

وتسمح بعض قوانين الدول أن يوصي بجثته أو بجزء منها لمعهد طبي أو علمي لإجراء التجارب من أجل حماية الآخرين، بأن يوصي بعينه لبنك خاص بالعيون، أو ينقل عضو من أعضاء جسمه إلى من يحتاجه من المرضى، على أن لا يؤثر ذلك على الصحة العامة. والحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً وإنما ترد عليه الاستثناءات الآتية:

١: يتنهى الحق في الحياة إذا ارتكب الشخص جريمة تكون عقوبتها القتل أو الإعدام طبقاً لأحكام القوانين النافذة^(٢).

٢: إذا ارتكب الشخص جريمة إبادة الجنس البشري فيجوز للدولة أن تنهي حياته^(٣).

٣: يتنهى حق الشخص في الحياة إذا استخدم ضده حق الدفاع عن النفس طبقاً للقوانين النافذة، كأن يحاول قتل شخص آخر أو سرقة أمواله فيستخدم هذا الشخص حق الدفاع عن نفسه أو أمواله مما قد ينهي حياته.

(١) د: أبو اليزيد علي: النظم السياسية والحرمات العامة / ١٩٧.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: (يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط طبقاً للقوانين المعمول بها في وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافاً لنصوص العهد الحالي والاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة).

(٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: (ليس في هذه المادة، إذا كان حرمان الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس ما يخول أية دولة طرف في العهد الدولي الحالي التخلل بأي حال من أي التزام نصوص الاتفاق الخاص بالوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها).

٤: إن حالة الحرب توجب على الدولة تعبئة المواطنين للدفاع عن الدولة وإن أدى ذلك إلى إنهاء العديد من مواطنها. ذلك بأن تضحية هذا الجزء من المواطنين هو لأجل حماية الآخرين ومنع العدو من احتلال أراضي الوطن أو الاعتداء على حقوقه.

٥: يجوز إنهاء حياة الشخص تنفيذاً لأمر صادر عن السلطات المختصة، كما إذا صدر بحق الشخص أمر إلقاء القبض من السلطات المختصة، وحاول مقاومة الجهة المكلفة بالقبض عليه.

٦: لا يجوز تنفيذ الحكم بالموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة، ولا يجوز تنفيذ الحكم ضد المرأة الحامل^(١).

ويلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجاز لكل شخص محكوم عليه بالموت الحق في طلب العفو أو تخفيض الحكم الصادر ضده من محاكم دولته في جميع الأحوال. غير أنها من الناحية العملية نجد أن النص على هذا الحق لا قيمة له من الناحية القانونية. ذلك أن من حق كل فرد أن يستأنف ويبيح أو يعتراض على قرار الحكم الصادر بحقه لدى المحاكم الأعلى درجة، كما يجوز أن يطلب من السلطات السياسية بالدولة تخفيض الحكم عليه.

وهذه المؤسسات هي التي تقرر تنفيذ الحكم أو تخفيضه أو إلغائه، ولا يتربى على النص عليه في العهد الدولي أية قيمة قانونية، لأن هذا الحق تكفله جميع القوانين.

٣: حق الكرامة

اهتم الإسلام بحق آخر لا يقل أهمية عن حق الحياة ألا وهو حق الكرامة.

(١) نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بأمرأة حامل).

ويراد بالكرامة، إمتلاك الإنسان بما هو إنسان للشرف والعزة والتوقير. فلا يجوز انتهاك حرمة وامتهان كرامته، فالإنسان مخلوق مكرم وقد فضله الله تعالى على كثير من خلقه «ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا»^(١). وهي كرامة طبيعية متع الله تعالى الإنسان بها.

وهناك كرامة إلهية تختص بن اتقى الله تعالى حق تقاته «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ...»^(٢).

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تمس حتى أنهم طلبوا من أرباب الحاج أن يكتبوا حواجزهم حرصاً على صون ماء وجههم .

٣: حق الحرية

الحريات العامة

يقصد بالحريات العامة: مجموعة الحريات الخاصة بالشخص التي يمارسها بنفسه وتتصل بشخصه، ومن هذه الحريات حرية الدين والتفكير والتعبير والتنظيم وحماية الأقليات، وستتناول هذه الحرية في الفقرات الآتية:

أ: حرية الدين (العقيدة) في الإسلام

الإسلام دين سماوي أوجب الدفاع عن الدين بالنفس والمال. وبعد الجهاد ركناً من أركان الإسلام، في الوقت الذي أمر فيه الله تعالى بعدم جواز الإكراه في الدين وترك أهل الأديان الأخرى أحراراً في ممارسة شعائرهم الدينية. فحرية الناس في عقائدهم مكفولة مقدسة في الإسلام واجبة الاحترام وقد ورد تأكيد

(1) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

(2) سورة الحجرات: الآية ١٣.

حرية العقيدة في العديد من الآيات:

منها: قوله تعالى «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...»^(١).

ومنها: قوله تعالى «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُنْكِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرَ...»^(٣).

ومنها: قوله تعالى «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ♦ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ♦ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ♦ فَيَعْذِبَهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ»^(٤). أي ليس في الدين، وهو عقيدة في القلب وإذعان في النفس إكراه وإجبار من الله تعالى بل بناء على التمكين والاختيار، وهو مناط الثواب والعقاب، ولو لا ذلك لما حصل الابتلاء والاختبار، ولبطل الامتحان.

وبذلك فإن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد ليس لل المسلمين فحسب بل إنها تمنح غير المسلمين.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميراً له على سرية (أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزو باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدوا ولا تغلوا وتمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدركون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقرموا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدواً لل المسلمين فادعوه إلى إحدى ثلات: فإنهم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٩٩.

(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩.

(٤) سورة الغاشية: الآيات ٢١ - ٢٤.

عنهم: ادعوهם إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهם إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيئ ولا في القسمة شئ إلا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهما إلى إعطاء الجزية عن يدِ وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عز وجل عليهم وجاهدهم الله حق جهاده. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعدهما شتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدرؤا تصيبوا حكم الله فيهم ألم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله "صلى الله عليه وآله" ^(١).

وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن فتضمنت كل معاهدات الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين، تأمين غير المسلمين لعقائدتهم وشعائرهم، فجاء في كتاب الصلح الذي عقده النبي (صلى الله عليه وآله) مع نصارى نجران :

(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، ولناتهم وأرضهم وأموالهم (ويبعهم ورهبانيتهم وأساقفهم) وغائبهم وشاهدهم (وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير) وعيارهم وبعثهم وأمثالهم لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثالهم) ^(٢).

وقد فرضت الجزية على أهل الكتاب لا لإجبارهم على الإسلام، وإنما مقابل

(١) الشيخ الكليني: الكافي / ٥، ٣٠ - ٢٩، دار الكتب الإسلامية طهران.

(٢) الأحمدي الميانجي: مکاتیب الرسول / ٣، ١٥٢، مؤسسة دار الحديث الثقافية.

حمياتهم والدفاع عنهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية، لأن المفروض أن القتال في الإسلام إنما يكون لحماية الإسلام كلما تعرض للاعتداء ومن غير المعقول أن يكلف غير المسلم بالدفاع عن الإسلام.

أما موقف الإسلام من حرية تغيير الدين، فإن القاعدة الأساسية في الإسلام هي أن الإسلام يقبل أي شخص يغير دينه إلى الإسلام، ذلك أن الإسلام ليس ديناً لفئة معينة كاليهودية الخاصة ببني إسرائيل، وإنما هو دين للناس كافة باختلاف أجناسهم وأعراقهم ولغاتهم.

أما تغيير المسلم ديناته إلى ديانة أخرى فإن الإسلام يعد ذلك ارتداداً عن الدين وعقوبته القتل، لأن الإسلام خاتم الأديان فمن دخل الإسلام قبل بشروطه وآمن به، ومن ذلك أن الارتداد عن الدين عمل معاقب عليه^(١).

وبعبارة ثانية، في النظام الديمقراطي "بحسب تفسيره الغربي" الناس أحراز تماماً في اختيار الدين والعقيدة ليختاروا ما يقتنعون به ويتخلوا عما لا يقتنعون به، أو يغيرة أو ينصرفوا نهائياً عن اتباع أي دين. فالالتزام بدین أمر ليس ذا بال في النظام الديمقراطي، إذ ينظر إليه نظرة جانبية وعرفية (نابعة من العادات والتقاليد المحلية)، لذلك فإن تغيير الدين، أو التخلص من المذهب لا يعد جرمأ في نظام كهذا، ولا تترتب عليه ملاحقة قانونية.

إن حرية اختيار الدين "إلى هذا الحد" غير مقبولة في أي من الأديان السماوية. فالشريعة في كل الأديان الإلهية هي حقيقة يلزم الناس بقبولها، وتعد مخالفتها تمرداً تترتب عليه ملاحقة قانونية أحياناً.

والحرية الدينية في الإسلام تعني تحمل أتباع الأديان الأخرى والسامح لهم بالالتزام بشعائرهم الدينية بحرية وأداء طقوسهم وفقاً لمعتقداتهم، والعمل بأحكام دياناتهم، وحتى في أحكام الزواج والطلاق وغيرهما إذا ما عملوا استناداً إلى

(١) وقد تناولنا هذا الموضوع بشكل تفصيلي في كتابنا (جدلية الثيوقратية والديمقراطى)، فليراجع.

ومن هنا يظهر وهن الشبهة الغربية بأن دين الإسلام انتشر بالسيف!!
كيف، ولم يجبر المسلمون أحداً من أهل الكتاب على اعتناق عقيدتهم،
والقرآن يدعوا المسلمين إلى محاورتهم بالتي هي أحسن؟
وقد سلك الأئمة الأطهار (عليهم السلام) هذا المسلك وفتحوا حواراً مع
الزنادقة والملحدين وأهل الكتاب، ودافعوا عن العقيدة وأصول الإسلام بالحججة
الدامغة والمنطق الرصين.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك:
احتجاج الإمام محمد الباقر (عليه السلام) على عبد الله بن معمر الليثي في
المتعة. فقد ورد في كشف الغمة عن الآبي في كتاب الدرر: أن الليثي قال لأبي
جعفر (عليه السلام): بلغني أنك تفتني في المتعة؟ فقال (عليه السلام): أحلها الله
في كتابه، وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعمل بها أصحابه.
فقال عبد الله الليثي: فقد نهى عنها عمر.
قال (عليه السلام): فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (صلى
الله عليه وآله).

(١) نهج البلاغة : تحقيق صبحي الصالحي الخطبة ٣٤، ص ٧٩ .

(٢) في الرسالة التي كتبها الإمام علي (عليه السلام) لابنه الحسن : ولا تكن عبد غيرك، وقد جعلك الله
حرأ (نهج البلاغة : الرسالة ٣١ ص ٤٠١) . وقال في مناسبة أخرى : (أيها الناس ان آدم لم يلد عبداً
ولا أمة، وإن الناس كلهم أحجار (روضة الكافي، ج ٨ ص ٦٩) .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦ .

قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك؟

قال أبو جعفر (صلى الله عليه وآلـه): وما ذكر النساء يا أنوك^(١)؟ إن الذي أحلـها في كتابه وأباحـها لعبادـه أغيـر منك وـمن نهـى عنها تـكـلـفاـ، بل ويـسـركـ أن بعض حـرمـكـ تـحـتـ حـائـكـ من حـاكـةـ يـثـربـ نـكـاحـ؟
قال الليـثـيـ: لاـ.

قال (عليـهـ السـلامـ): فـلـمـ تـحرـمـ ماـ أـحـلـ اللهـ؟

قالـ: لاـ أـحـرـمـ، ولـكـنـ الحـائـكـ ماـ هوـ ليـ بـكـفـوـ.

قالـ (عليـهـ السـلامـ): فـإـنـ اللهـ اـرـتضـىـ عـمـلـهـ، وـرـغـبـ فـيـهـ، وـزـوـجـهـ حـورـاـ،
أـفـرـغـبـ عـمـنـ رـغـبـ اللهـ فـيـهـ، وـتـسـتـكـفـ مـنـ هـوـ كـفـوـ لـحـورـ العـيـنـ كـبـراـ وـعـتـواـ؟
فضـحـكـ عـبـدـ اللهـ وـقـالـ: مـاـ أـحـسـبـ صـدـورـكـ إـلـاـ مـنـابـتـ أـسـجـارـ الـعـلـمـ، فـصـارـ
لـكـمـ ثـرـهـ وـلـنـاسـ وـرـقـهـ^(٢).

وـمـنـ وجـهـةـ نـظـرـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ يـحقـ لـلـفـرـدـ أـنـ يـخـتـارـ الـدـيـنـ دونـ أـنـ يـتـعـرـضـ
لـمـضـايـقـاتـ أوـ أـضـرـارـ فيـ حـيـاتـهـ الإـجـتمـاعـيـةـ، وـبـعـارـةـ أـخـرىـ فـإـنـ لـكـلـ مـوـاطـنـ يـعـيـشـ
فيـ مجـتمـعـ ماـ حـقـوقـأـ أـسـاسـيـةـ، وـهـذـهـ الـحـقـوقـ لـاـ تـقـسـمـ فيـ مجـتمـعـ عـلـىـ أـسـاسـ دـينـيـ،
بلـ يـحـصـلـ عـلـيـهـاـ بـاـنـتـمـائـهـ إـلـىـ مجـتمـعـ، وـاـنـتـمـائـهـ إـلـىـ دـينـ غـيرـ الـدـيـنـ أوـ الـمـذـهـبـ
الـرـسـمـيـ لـلـمـجـتمـعـ لـاـ يـؤـديـ إـلـىـ حـرـمانـهـ مـنـ حـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ.

وـبـرـغـمـ أـنـ الـحـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـذـهـبـيـةـ لـيـسـتـ سـيـاسـيـةـ بـمـاهـيـتـهاـ، لـكـنـهاـ تـرـتـبـطـ بـرـبـاطـ
وـثـيقـ مـعـ الـحـرـيـاتـ السـيـاسـيـةـ لـتـصـبـحـ فـيـ زـمـرـتـهاـ.

وـلـأـبـسـ بالـتـطـرـقـ إـلـىـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ ضـوءـ الإـعلـانـ الـعـالـمـيـ:

أـوـجـبـ الإـعلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ شـخـصـ حـرـيـةـ الـدـيـنـ،
وـيشـمـلـ هـذـاـ الـحـقـ حـرـيـةـ تـغـيـرـ دـيـانـتـهـ أوـ عـقـيـدـتـهـ، وـحـرـيـةـ الإـعـرـابـ عـنـهاـ وـالـمـارـسـةـ

(1) أنوكـ: أحـمـقـ.

(2) كـشـفـ الـغـمـةـ: للأـرـبـلـيـ.

وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة^(١).

وقد أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ممارسة حرية الدين والعقيدة بالضوابط الآتية:

١. لكل فرد الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في الاتباع إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين بشكل علني عن دياناته أو عقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أم التقييد أو الممارسة أو التعليم.

٢. لا يجوز اخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطى حريته في الاتباع إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

٣. تخضع حرية الفرد في التعبير عن دياناته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكان تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة^(٢).

ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، ويتحقق لكل شخص أن يغير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين ديناً سماوياً أم وضعياً. ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة والنظام العام والصحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين. وهذا يعني، أن الشخص لا يستطيع أن يعتنق ديناً سماوياً أو وضعياً يتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع أو يتعارض مع أحكام القانون.

(1) المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(2) المادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

بـ: حرية الرأي والتعبير في الإسلام

أولى الإسلام (التفكير) الاهتمام الكبير، وقد وردت العديد من الآيات في التفكير، ومنها قوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَطْلَأ...»^(١). وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (تفكر ساعة خير من عبادة سنة)^(٢).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فإنكم لن تقدروا قدره)^(٣).

وقد ضمن الإسلام حرية الفكر، ويرى أن التفكير هو النظر الفكري، والنظر ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول، فكل جيل يفكر في المشاهدات وفي التراث الذي ورثه من خلفه كي يضيف إلى معلوماته ومتوجهاته التي يملكتها معلومات ومتوجبات جديدة. وقد أمر القرآن الكريم بالتفكير في آيات عديدة منها: قوله تعالى: «... كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»^(٤).

وقد وردت العديد من الآيات في القرآن الكريم تحترم جميعها حرية الفكر وتعرج على حجج السابقين واللاحقين وتضرب الأمثال من الأمم الغابرة وتاريخها وهو نهج يقر حرية التفكير في عقلية المسلم التي حرص الإسلام على أن تكون سبيلاً لقرار عقيدته في النفوس، وحث على التفكير الإيجابي وعدم الركون إلى التقليد.

وورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (لا تكونوا إمة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩١.

(٢) العلامة الجلسي: بحار الأنوار / ٦٨، ٣٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٣) الغزالى: أحياء علوم الدين / ٥٢٨.

(٤) سورة البقرة: الآيات ٢١٩ و ٢٦٦.

تحسنوا وإن اسأوا إن لا تظلموا) ^(١).

ويرى الفقه الإسلامي أن الفكر هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها، وهذا هو الذي يكشف عن فضيلة التفكير وأنه خير من الذكر والتذكرة، لأن الفكر ذكر وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الجوارح، بل شرف العمل لما فيه من الذكر، والتفكير أفضل من جملة الأعمال، والفكر قد يتعلق بالدين أو بغير الدين.

وهناك شواهد عديدة على احترام الإسلام لهذا الحق بصورة لم تألفها المجتمعات حتى الوقت الحاضر. فقد روي أن امرأة واسمها (خولة بنت ثعلبة) أو (خولة بنت خويلد) جاءت إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) تشتكى زوجها أوس بن الصامت، فقد كانت حسنة الجسم، وقد رأها زوجها ساجدة في صلاتها فلما أكملت صلاتها أرادها زوجها فأبىت عليه فغضب عليها، وكان امرأً فيه سرعة ولم فقال لها: (أنت على كظهر أمي)، ثم ندم على ما قال، وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فقال لها: ما أظنك إلا وقد حرمت علي، فقالت: لا تقل ذلك فأتأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاسأله، فقال: إني أجدنني أستحبني منه أن أسأله عن هذا، قالت: فدعني أسأله، فقال: سليه، فأتت النبي (صلى الله عليه وآله) وعائشة تغسل شق رأسه، فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غانية ذات مال وأهل، حتى إذا أكل مالي وأفني شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني، وقد ندم، فهل من شيء تجعني وإياه تعشنني به؟ فقال (صلى الله عليه وآله): ما أراك إلا حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي، وأحب الناس إلي، فقال (صلى الله عليه وآله): ما أراك إلا حرمت عليه، ولم أؤمر في شأنك بشيء، فجعلت تراجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): حرمت عليه، هتفت وقالت: أشكوا إلى الله فاقتي

(١) محمد الريشهري: ميزان الحكمة / ٣، ٢٦٢٠، دار الحديث.

و حاجتي و شدة حالي، اللهم فأنزل على لسان نيك، وكان هذا أول ظهار في الإسلام، فقامت عائشة تسأل شق رأسه الآخر فقالت: انظر في أمري جعلني الله فداك يا نبي الله، فقالت عائشة: اقصري حديثك و مجادلتك، أما ترين وجه رسول الله (صلى الله عليه وآلها)؟ وكان (صلى الله عليه وآلها) إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السبات، فلما قضي الوحي قال: ادعني زوجك فتلا عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا تِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ❁ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ ...﴾^(١)^(٢). وهكذا نجد خولة لم تقتصر بالحكم بل أخذت تناقش النبي (صلى الله عليه وآلها) بمتنهى الحرية.

ج: حرية التنظيم في الإسلام

لم تكن الأحزاب السياسية والنقابات معروفة في عهد الرسالة، وإنما كان المجتمع مقسماً على مجموعات دينية بعضها سماوية وبعضها وضعية، ومجموعات قبلية.

أما المجموعات القبلية فالمعروف أن المجتمع العربي في عهد الرسالة حتى يومنا هذا ينقسم على مجموعات قبلية وكل قبيلة تنقسم على عشائر والعشائر تنقسم على أفراد، والأفراد على بيوت وغالباً ما يطلق على البيوت عبارة (آل). وتعد القبيلة أصغر وحدة اجتماعية وسياسية في المجتمع العربي.

وبذلك فإن ما يتميز به المجتمع العربي قبل وبعد الإسلام هو أنه مجتمع قبلي يتسم إلى أصول مشتركة موحدة.

كان المجتمع العربي قبل الإسلام موحداً من حيث الأصول والعادات والتقاليد، وكان هناك قانون عام يطلق عليه (العرف القبلي) يحكم جميع القبائل،

(١) سورة المجادلة: الآيات ١ - ٢.

(٢) العلامة الجلسي: بحار الأنوار / ٢٢ ، ٥٨.

فكانت الحالة القبلية هي السائدة. فكل قبيلة تعد وحدة سياسية واجتماعية وقانونية متكاملة ومستقلة. فالتنظيم القبلي هو الحالة السياسية والتنظيمية في المجتمع العربي.

وعندما جاء الإسلام فإنه لم يحرم القبلية ولم يتعرض لها من الناحية السياسية إلا من حيث الولاء للإسلام.

أما من الناحية التنظيمية وكيفية اختيار شيخ القبيلة والولاء له فإنما هي أمور لم يتعرض لها الإسلام فكل قبيلة تعمل بحسب العرف الذي كان يحكمها. إلا ما تعارض مع أحكام الدين.

وبذلك نقول إن الإسلام عرف التجمعات السياسية بصورة لم تعرفها المجتمعات المعاصرة. والشيء الذي يمكن أن نقوله: إن التنظيم القبلي قبل وبعد الإسلام لكي يكون متماسكاً يتطلب منه أن يطبق أعلى مراحل الديمقراطية المعاصرة.

فحاكم القبيلة هو شيخها، والأساس الذي يقوم عليه حكمه ليس الوراثة كما يتصور البعض، وإنما هو الاختيار الذي يكون انتخاباً أو إجماعاً من جميع أفراد القبيلة. وقد يحدث أن يكون شيخ القبيلة ابنًا للسابق ولكن هذا لا يعد ابتعداً عن التنظيم القبلي وإنما هو نتاج توافر الصفات المطلوبة بالإبن. ويرفض مثل هؤلاء أن يطلق عليهم بأن حكمهم جاء بالوراثة وينكرون هذا الاتهام، وإنما يدعون بأن قبيلتهم هي التي سودتهم عليها لصفاتهم الحميدة المطلوبة، وحدث أن أعطت القبيلة سيادتها لامرأة^(١).

وبذلك يمكن القول بأن الإسلام عرف التنظيم السياسي.

وقد يرد على ذلك أن هذا التنظيم خاص بجموعات تنتسب إلى أصول عرقية واحدة،

(1) راجع: الدكتور عبد الوهاب يحيى: العرب في العصور القديمة/٢٦٠، ١٩٧٩، بيروت.

ونرد على ذلك، إن المجتمع العربي غير منغلق على نفسه، بل يضم أفراداً من أعراق أخرى. وأكثر من ذلك فقد عرف النظام القبلي عند العرب أن القبيلة ملزمة بقبول حتى المجرمين الهاربين من قبائلهم عن طريق نظام يطلق عليه بالجوار أو الاستجارة وكثيراً ما نشبت الحروب بين القبائل العربية لأن أحدى القبائل رفضت أن تسلم مستجيرها.

د: حماية الأقليات في الإسلام

على الرغم من أن الدولة الإسلامية قائمة على أساس ديني، إلا أن الأقليات تعدّ من مواطني الدولة الإسلامية، ولا توجد أقلية عرقية داخل الدولة الإسلامية، لأن الإسلام أقام المساواة بين القوميات المتعددة وقصد بالأقليات داخل الدولة الإسلامية الأشخاص من غير المسلمين ويطلق عليهم بالذميين، فإذا ما أسلم شخص منهم فإنه لا يعد من الأقليات.

ويتمتع غير المسلم بحريات متعددة، منها حرية ممارسة شعائره الدينية وتطبيق قوانينه الخاصة به.

وتؤلف الأقليات في الدولة الإسلامية المتعاقبة بجموعات اجتماعية مستقلة بناء على قواعد وقرارات يضعها الحاكم المسلم تجاههم وسمح لهم بالعيش مع المسلمين بسلام ووئام طالما أنهم يحترمون نظام الدولة الإسلامية.

وبناءً على ذلك، فإن الإسلام لا يعرف نظام الأقليات، وإنما يعرف نظاماً مقابلاً له يطلق عليه بنظام أهل الذمة، وهم الذين يقيمون فيه إقامة دائمة بموجب عهد تلتزم بمقتضاه الدولة الإسلامية حمايتهم لقاء التزامهم بأداء مبلغ من المال يفرض على الرؤوس يسمى (الجزية).

وعرف الذمي بأنه غير المسلم الذي يتلزم بأحكام الإسلام في المعاملات، أي يخضع لقانون الدولة الإسلامية في غير ما يتصل بالعقيدة.

٤: حق العمل في الإسلام

العمل في الإسلام حق وواجب وشرف، فالعمل واجب لقوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لَتَنْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً»^(١)، وأيضاً لقوله تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»^(٢). وقد حث الله تعالى المسلمين على العمل لقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٣).

والعمل شرف لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (... وَإِنْ أَطِيبُ مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ) ^(٤).

وقد روي عن النبي محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: (من الذنوب لا يكفرها إلاَّ اللهُ بطلب المعيشة) ^(٥).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَخَذُ الْمَهْنَةَ لِيُسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ، وَيَبْغِضُ الْعَبْدَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَيَتَخَذُ مَهْنَةً) ^(٦).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ) ^(٧).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (عَلَيْكُمْ بِالْتِجَارَةِ فَإِنْ فِيهَا تِسْعَةً أَعْشَارَ الرِّزْقِ) ^(٨).

وقد اهتم الإسلام بالعمل اهتماماً كبيراً فقد وردت كلمة العمل (٣٥٦) مرة في القرآن الكريم. فالإنسان مكلف بسد حاجات نفسه عن طريق العمل والاكتساب

(١) سورة الكهف: الآية ٧.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) ابن حزم: المحلى / ٩، ١٦٣، تحقيق: الشيخ الأستاذ أحمد محمد شاكر.

(٥) العلامة النراقي: جامع السعادات / ٢، ١٠٨، دار التعمان للطباعة والنشر.

(٦) الريشهري: التبليغ في الكتاب والسنّة / ٢٠٦، دار الحديث.

(٧) الشيخ الكليني: الكافي / ٥، ١١٣.

(٨) الغزالى: أحياء علوم الدين / ٣/ ٧٨.

وحرية التنقل سعياً للحصول على العمل.

وللإنسان الحق الكامل في اختيار العمل المناسب له. ولكن هذا الحق والحرية في الاختيار يجب أن لا يخلو من الظوابط. وقد نظم الإسلام عقد العمل بصورة دقيقة فحدد فيه حقوق العمل والتزاماته. ومن تلك الظوابط عدم التجاوز على حق الآخرين واستغلالهم. فلا يستغل صاحب العمل العامل، ولا يقصر في إعطائه الأجر المناسب، وعدم تأخيره عليه. كما لا يجوز للعامل التقصير في عمله.

المحور الثاني

العولمة وحقوق الإنسان

في دراستنا هذه نحاول توضيح العلاقة بين ثقافة حقوق الإنسان وتعديتها، وبين تطبيقها وإمكانات ترجمة هذه المساهمة في الواقع العملي. فالعولمة أثارت الأسئلة حول أساليب تطبيق هذه الحقوق ومسؤولية المجتمع في حمايتها بعد أن أعلنت عالمية هذه الحقوق التي أصبحت مقياساً لشرعية نظم الحكم في العالم.

إن تأثير العولمة في حقوق الإنسان يتسم بالتعقيد والتناقض. فهناك كثير من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة، والتي منها، إلى متى سيبقى الأطار الأساسي لحقوق الإنسان في جانبه التطبيقي داخل سيادة الدولة؟ وما هي آثار ضعف أو نهاية الدولة في حماية هذه الحقوق؟ وما هي الآثار التي ستواجهها المنظومة الحقوقية والتوازن بين مختلف أنواع الحقوق؟

الواقع أن ظاهرة العولمة كما شاهدتهااليوم وكما بینا من قبل، ذات أبعاد متشعبة، وأغلب الظن أنها لم نحط بعد بملامحها ولا بما تخفيه من انعكاسات على مستقبل البشرية.

إن العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل وإدارة المصالح المشتركة للبشرية أصبحت ضرورة لا غنى عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، حتى أن الحقوق السياسية والإقتصادية والثقافية أصبحت، من وجهة نظر العولمة، واجبة التطبيق وحقاً عالمياً على الحكومات إنجازه لتحظى برضى المجتمع الدولي.

ولكن العولمة في إطارها النظري شيء، والعولمة التي ظهرت وعرفناها على أرض الواقع شيء آخر. فهي اتجاه متعاظم نحو تخطي الحدود. ونحن نتعامل مع

هذا الجانب من العولمة بوصفه واقعاً نعيش فيه غير خاضع للقبول أو الرفض، فليس أمامنا إلا القبول والتعامل مع واقع مقر أكبر من تحدينا له على المستوى الملموس والفعال. لكن علينا، أن نعرف كيف تعامل معه لتكون أكثر إيجابية ومنفعة وتأثيراً متبادلاً في عالمنا.

إن التمعن في التحولات المعاصرة على المستوى الكوني يبين أنه برغم وجود اتجاهات غایة في التناقض، إلا أن هناك عالماً جديداً يجري صنعه تلعب التقنية الجديدة الدور المهم فيه. لذا إن أيديولوجيا العولمة تحاول استيعاب فكرة حقوق الإنسان في كل مكان.

إن حقوق الإنسان لا تتحقق ولا تعزز بمجرد تطوير القواعد أو الإهتمام بوصفه فكرية أو أخلاقية جامدة والإعتماد عليها، بل تحتاج إلى حل إشكالية التنظيم المجتمعي على نحو يلغى الصراع والإستغلال وشمولي يضمن تكامل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. فمواجهة هذه الإشكالية لا تتم بمجرد رفض الغرب. فإن العديد من الدراسات العلمية التي أُنجزت في هذا المجال تؤكد لنا مدى خطورة هذه التطورات في تكوين الرؤى والتصورات وموافق الأجيال الجديدة.

من هنا جاءت دراستنا (العولمة وحقوق الإنسان) المستوحة من آراء شيخنا وأستاذنا سماحة آية الله الشيخ مصطفى الهرندي (دام ظله) لتكشف عن آثارها وتداعياتها على مفهوم حقوق الإنسان ولتبين على نحو حاسم أن اقتصاد السوق والليبرالية ليسا كافيين لتحقيق العدالة والمساواة. فشلة من يقول أن الحقوق طبيعية وثمة من يقول أن المجتمع هو الذي أوجدها. وقد تكشفت إجابات سماحته (دام ظله) في معالجة ما يدور من جدل في هذه القضية التي أصبحت مثار اهتمام العديد من الأوساط العلمية التي تهتم بهذا الجانب.

يقول أستاذنا الكبير آية الله الشيخ الهرندي (دام ظله):
الذي رجحنا احتماله في الفصل السابق (العولمة والديمقراطية) هو أن يتحول

الدستور إلى دستور دولة فدرالية تحكم العالم بأجمعه، وتحول الدول الأعضاء في (جمعية أو مجلس الأمم) إلى ولايات تابعة لتلك الدولة العالمية.

لكن الكلام هنا، في مشروعية الدستور. فإن الدستور يمتلك شرعية عامة يمكن عن طريقها من التحول إلى دستور عالمي، أو أن شرعنته شرعية خاصة لأنها تقوم على أصول مقبولة عند شريحة خاصة من المجتمع البشري.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس نظاماً قانونياً واحداً. بل هناك أنظمة ومواثيق متعددة لحقوق الإنسان. وكان أولها وأشهرها بين الدول هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذي وقعت عليه جميع الدول الأعضاء في جمعية الأمم المتحدة باستثناء السعودية التي تحفظت عليه. فضلاً عن دولة أخرى ..

الإعلان الثاني: إعلان حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا وتم تدوينه عام ١٩٥٠ في روما.

الإعلان الثالث: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تم تدوينها في ١٩٦٩م.

الإعلان الرابع: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وقد تم تدوينه باقتراح من الوحدة الأفريقية عام ١٩٧٩.

الإعلان الخامس: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في جامعة الدول العربية

الإعلان السادس: مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وقد تم تدوينه عام ١٩٨٥م.

وهذه المواثيق المتعددة لحقوق الإنسان وغيرها كثير من المواثيق يتوقف تحولها وتحقيقها إلى دستور عالمي على إثبات شرعيتها بصورة مطلقة ليكون دستوراً مقبولاً لجميع دول العالم. من دون أن ننسى التزام الدول التي وقعت على إعلان روما والإتفاقية الأمريكية والدول الأوربية لأنها تلتزم بما تقره وتوقع عليه فيما ظلت الإعلانات العربية والأفريقية حبراً على ورق كما يقال ولا أهمية لها.

ونحن نعرف، أن البشرية لا تتفق لا على دين واحد ولا على عرف واحد ولا على قانون واحد. ودليلنا ما قلناه قبل قليل من التزام دول أوروبا بما تقره من قوانين وإعلانات وعهود واحترارنا لما نقره ونوقعه ولأنلتزم به. فإذا أردنا أن نحدد المجتمع البشري من منطلق الديانات والأعراف الإجتماعية، ومن منطلق المنظومات القانونية، فإننا سنواجه عقبات تتعلق بعشرات المنظومات القانونية المختلفة التي يرتبط اختلافها باختلاف العرف المشرع للقانون أو باختلاف الدين المشرع للقانون، أو باختلاف الآراء والاجتهادات الدخيلة في تشريع القانون، وكذلك باختلاف الجدية في الالتزام أو عدم الالتزام.

فإعلان حقوق الإنسان إنما يمكن تطبيقه على المجتمعات البشرية فيما إذا تمكنا من إرجاعها إلى أصول فكرية تشارك فيها البشرية عامة. لأن الإختلاف في الأصول والبني الفكرية سيؤدي إلى الإختلاف في المنظومات القانونية والحقوق من دون شك وشبهة. فلا نتمكن من تعميم الحقوق على البشرية عامة إلا بعد إرجاع تلك الحقوق إلى أصول مشتركة تعرف بها جميع المجتمعات في العالم.

من هنا، تظهر المشكلة في (ميثاق أو إعلان حقوق الإنسان) لأن تلك المنظومة القانونية والحقوقية بنيت على أصول وأسس غربية. فالمدارس القانونية في الغرب تقوم على ثلاثة أسس وعلى مذاهب ثلاثة سواء أكانت هذه المذاهب تاريخية أم معاصرة.

الأول: مذهب القانون الطبيعي أو الغريزي، مع اختلافات كبيرة في تفسير الطبيعة والغريزة في هذا المذهب.

الثاني: مذهب القانون الوضعي، مع وجود مدارس متعددة في مذهب القانون الوضعي.

الثالث: مذهب القانون الإجتماعي، وفيه مدارس متعددة.

ولا يأس في الإشارة على نحو موجز إلى كل واحد من هذه المذاهب فنقول:

مذهب القانون الطبيعي

إن فكرة مذهب القانون الطبيعي، تعني، وجود قواعد قانونية أسبق وأعلى من القانون الوضعي، خالدة وثابتة، وتصح في أي زمان ومكان. ومن هذا التحديد أو التعريف الأولى، يظهر أن ما يميز القانون الطبيعي هو الثنائية والموضوعية، فهو لا يدين بوجود إرادة المشرع (الموضوعية) فضلاً عن قانون مستقل عن القانون الوضعي ويعلو عليه (الثنائية). لأنه يؤمن بأن هذه الحقوق طبيعية وليس لها مكتسبة وهي ملك الفرد وليس ملك دولة أو حكم أو أية جهة أخرى.

أما أساس فكرة القانون الطبيعي فيرى الباحث أنها:

كانت فكرة قديمة عند الفقهاء الرومان، نرى الفقيه بول يقول إن: (مصطلح قانون يستعمل في معان عدة. ففي المعنى الأول، عندما تقول قانون، يعني ما هو جيد وعادل دائماً كما هو (القانون الطبيعي *Jus Natural*).

إلا أن الفقيه كايوس يقول إن: (كل الشعوب التي تحكمها القوانين والأعراف تستعين بجزء من قانونها وبجزء من قانون يشملهم كما يشمل كل البشر: لأن القانون الذي كونه كل شعب بنفسه يصبح خاصاً به وتطلق عليه القانون المدني بالضبط لأنه خاص بالمدينة، بالعكس فإن القانون الذي أقامه العقل الطبيعي عند كل البشر هو أيضاً متبع عند كل الشعوب ويدعى قانون الشعوب *Jus Gentium* بالضبط لأن كل الشعوب تلجم إليه).

Jus Gentium حقيقة أن الفقهاء الرومان قد *ميّزوا* بين (قانون الشعوب والقانون الطبيعي *Jus Natural*) إلا أن المعنى الذي كانوا يعطونه (للقانون الطبيعي)، مختلف عن المعنى المتعارف عليه. لنسمع ما يقوله بهذا الصدد الفقيه البيا: (القانون الطبيعي هو القانون الذي تعلمته الطبيعة لكل الحيوانات. (و) هذا القانون، في الواقع، ليس خاصاً بالجنس البشري: فهو يشمل كل الحيوانات التي تولد على الأرض أو في البحر وكذلك الطيور... فكل الكائنات الحية... تعرف هذا القانون (أما) قانون الشعوب فهو ذلك القانون الذي يستخدمه الجنس البشري: فمن السهل أن نرى بماذا يختلف عن القانون الطبيعي، لأن هذا الأخير

يعم كل الكائنات الحية بينما ذلك يخص الأفراد وحدهم).
وبناءً على ما تقدم، (يستتتج الباحث) إذ يظهر من هذا القول للفقيه اليها أن:
(القانون الطبيعي) يراد به، في الحقيقة، قانون الطواهر الطبيعية، لا القانون المستمد
من العقل الذي يحكم العلاقات البشرية.

وأما أساس القانون الطبيعي عند القديس توما الأكويني، فإنه يرى أن الإنسان
يختلف عن الحيوان. فبينما يملك الحيوان الغريزة يملك الإنسان العقل... إلا أن الله
هو العقل المطلق، والمطلق لا يمكن أن يدركه الإنسان... وبما أن العقل البشري لا
يمكن أن يدرك العقل الإلهي (بل يتوقع اتجاهاته) فهو إذن، دون العقل الإلهي
مرتبة. إلا أن العقل البشري هو عقل تأملي أولاً وهو عقل عملي ثانياً.
فهناك، إذن العقل الإلهي في القمة ومن بعده يأتي العقل التأملي وبعد ذلك
العقل العملي.

ويرى القديس الأكويني أن القانون يجد أساسه في العقل . وبعد تفصيله للقانون
وأن أساس القانون هو العقل نجده يميز بين ثلاثة أنواع من القوانين متدرجة
بالشكل الآتي:

١. القانون الأزلي، وهو العقل الإلهي الذي يحكم العالم ولا يستطيع أحد أن
يعرفه بكامله.
٢. القانون الطبيعي، وهو ما يستطيع البشر معرفته بوساطة العقل من القانون
الإلهي.
٣. القانون البشري: الذي هو صناعة الإنسان (القانون الوضعي) على أنه بلورة
للقانون الطبيعي.

وأما كروسيوس فإنه يجد أن أساس القانون الطبيعي في الطبيعة البشرية التي
تقضي بأن يعيش الإنسان وفقاً لغريزته الاجتماعية في مجتمع هادئ ومنظّم. (أم
القانون الطبيعي، يقول كروسيوس، هي الطبيعة نفسها التي تحملنا على الرغبة في

إقامة العلاقة مع أقراننا، بالرغم من أننا لا نحتاج إلى شيء». وبناءً على ذلك، فإن الطبيعة البشرية عند كروسيوس هي مصدر القانون الطبيعي أو أساسه.

ويمكّتنا أن نحدد معلم الاتفاق بين كروسيوس والقديس الأكويني. فإن القانون الطبيعي عندهما يعلو على القانون الوضعي، بل أن الأخير يستمد صحته من الأول. إلا أن كروسيوس يميز بوضوح بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي. في بينما يستمد القانون الوضعي وجوده من سلطان الحكم (فهو ليس إلا أمراً يصحبه جزاء)، نرى أن القانون الطبيعي يستمد وجوده من سلطان العقل.

ولما كان أساس القانون الطبيعي هو العقل المحسن، فإن ذلك سيترك أثره في الطريقة التي تعرف بها قواعد هذا القانون. فبالنسبة لكرودسيوس توجد طريقتان لمعرفة قواعد القانون الطبيعي:

الأولى: الطريقة الاستنباطية (أو طريقة الحكم المسبق A Priori) التي تقوم على التدليل العقلي الذي يستنبط من الطبيعة البشرية قواعد القانون الطبيعي.

الثانية: الطريقة الاستقرائية (أو طريقة الحكم اللائق A Posteriori) التي تستقرئ من تطبيقات الشعوب القواعد التي يمكن عدّها طبيعة لأنها تعبر عن مبدأ الغريزة الإجتماعية بأعلى صورة.

ويفضل كروسيوس الطريقة الاستنباطية (الأولى) لأن القانون الطبيعي يملك قيمة ذاتية.

ثم أن هناك مفهومين للقانون الطبيعي:

الأول: المفهوم التقليدي

الثاني: المفهوم الحديث

أما الأول: المفهوم التقليدي للقانون الطبيعي

فإن دعاة المفهوم التقليدي يرون أن قواعد القانون الطبيعي هي قوانين طبيعية لكنها تحكم تصرفات الأفراد في المجتمع. أي أنها قواعد قانونية. ولكن في هذا

القول خلط بين ما هو كائن وما يجب أن يكون؟ فالطبيعة (وبالتالي قوانينها) هي مجموعة ظواهر أو وقائع مرتبطة فيما بينها برابطة السبب والنتيجة، أي يحكمها قانون السببية. أما القواعد القانونية فتتضمن ما يجب أن يكون عليه التصرف البشري أو سلوك الأفراد في المجتمع، فهي قواعد وضعية، أي وضعتها إرادة بشرية أرادت أن تحدد السلوك البشري باتجاه معين...

إن هناك، كما يقول الباحث، جملة من التناقضات لفكرة القانون الطبيعي يمكن مراجعتها، ولا يهمنا في هذا البحث ذكرها وتفصيل القول فيها لأنها خارجة عن محل بحثنا.

وأما الثاني: المفهوم الحديث للقانون الطبيعي

فيقول الباحث الكريم، وأمام التناقضات التي وقع فيها مذهب القانون الطبيعي بمفهومه التقليدي، فإن بعض الفقهاء في القرن العشرين حاولوا تجاوز هذه التناقضات، وخيل لهم أن ذلك غير ممكن إلا بإعادة النظر في المفهوم التقليدي للقانون الطبيعي، فكانت (حركة إحياء أو بعث القانون الطبيعي) التي يمكن عدّها مفهوماً حديثاً للقانون الطبيعي.

١. في المحاولة الأولى يؤكّد على القانون الوضعي بوصفه المنطلق والأساس للقانون الطبيعي، فيكون القانون الطبيعي جزءاً أساسياً من القانون الوضعي. وعليه، سيكون اشتراق القانون الطبيعي من القانون الوضعي أي من مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم التصرفات البشرية. وسيتم هذا الاشتراق عن طريق العقل.

وفي هذه المحاولة جملة من المؤاخذات لذا كانت المحاولة الثانية.

٢. إن المحاولة الثانية لإحياء القانون الطبيعي كانت أقرب إلى منطق مذهب القانون الطبيعي وأكثر تمشياً مع منطلقاته. فبالنسبة لها أن القانون الطبيعي ذو وجود مستقل (موضوعي) عن القانون الوضعي ذو مضمون محدد. فالقانون الطبيعي لن يكون إلا مجموعة (مبادئ عليها لا يمكن المساس بها)

يفرضها العقل. فيسترجع القانون الطبيعي، في هذا المنظار للأمور، علويته التقليدية ومهمته الخالدة التي تتضمن رقابته على القانون الوضعي.
وعلى هذه المحاولة "كما يرى الباحث" أيضاً مآخذات عدّة تذكر في محلها.
٣. وأمام هذه المآخذات والانتقادات التي توجه إلى القانون الطبيعي بوصفه ذا مضمون ثابت ومساوٍ دائماً لنفسه في الزمان والمكان حاول الفقيه الألماني (رودولف ستامлер) أن يعطي مفهوماً جديداً للقانون الطبيعي.

في بالنسبة له فإن القانون الطبيعي هو: (القانون العادل) أي القانون الذي يتحقق مثلاً اجتماعياً. أي يشمل الجميع ويصبح قدوة للعدالة ومساواة الجميع أمام هذا القانون. وعليه فإن المضمون الجديد للقانون الطبيعي سيكون مضموناً متغيراً ولذلك أطلق على محاولة ستامлер في إحياء القانون الطبيعي اسم (القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير).

وأجد أن ما ذكرناه، عن القانون الطبيعي بهذا الشكل الموجز كفاية لبحثنا حين أردنا بذلك إعطاء صورة واضحة عن معنى القانون الطبيعي. وهناك تفصيلات كثيرة يمكن مراجعتها من أراد المزيد.

مذهب القانون الوضعي

إن ما يميز القانون الوضعي هو أنه من وضع إرادة بشرية حاكمة^(١)، كما أنه يؤلف نظاماً منطقياً مغلقاً. فالخلوں القانونية لا تكون خارجة عن النظام القانوني من قيم أخلاقية، وإنما تستمد من القواعد القانونية الوضعية فقط. من هنا جاء الفصل بين القانون والأخلاق. فالوضعية القانونية بوصفها طريقة أو منهجاً قدية جداً. أما مذهباً فإنها مدينة إلى الفلسفة الوضعية التي سادت في القرن التاسع

(١) تحمل فكرة القانون الوضعي أو الطبيعي تناقضًا، فلكي يتحقق القانون لابد من وجود سلطة، والسلطة تفترض وجود مجتمع والسلطة والمجتمع يفترضان وجود دولة .

عشر في أوربا ولاسيما فرنسا.

وهنا، ينبغي علينا التفريق بين الوضعية القانونية طريقة، والوضعية القانونية موقفاً أو نظرية. فشرح القانون يمارسون الوضعية سواء علموا بذلك أم لم يعلموا.

والفلسفة الوضعية تسعى إلى بلوغ الحقيقة عن طريق الملاحظة والاستقراء. وقد لعب الفيلسوف الفرنسي كونت (١٧٩٨ - ١٨٥٧) دوراً مهماً في بناء هذه الفلسفة، وذلك عند دراسته للتفكير البشري وتقسيمه للمراحل التي يمر بها وهي:

١: المرحلة اللاهوتية.

٢: المرحلة الميتافيزيقية.

٣: المرحلة الوضعية.

فإنسانية سيطر عليها التفكير اللاهوتي وبعد تجاوزها المرحلة الميتافيزيقية، تركت الفلسفة الوضعية أثراً في دراسة القانون بعد تقدم العلوم الطبيعية. وبعيداً عن الاعتبارات الميتافيزيقية فقد درست الظواهر الطبيعية الملموسة التي تقرر وجودها في الزمان والمكان. وهكذا دخلت دراسة القانون بروح علمية مجردة عن التفسير الميتافيزيقي.

ولا يمكننا الاقتصار على الجانب الفكري والنظري فحسب عند حديثنا عن النشأة. بل لابد من ملاحظة الجوانب التاريخية والسياسية. فالقانون المدني الفرنسي اقتصر على شرح القوانين في عصر نابليون. ومن هنا تولدت فكرة عبادة النص عند البرجوازية التي وجدت في هذه القوانين ضماناً لحفظ مصالحها، وأن القانون إنما يتمثل بالقانون الوضعي، وأن ما عداه ليس بقانون. وقد اختلف التنظير لهذه المقوله تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وتبعاً للتغير المصالح والفتات الإجتماعية التي تمثل هذه المصالح.

فالحديث عن التسلسل التاريخي للفلسفة الوضعية يجرنا إلى الحديث عن مظاهر القانون الوضعي. ذلك بأن دراسة القانوني تنحصر في دراسة النصوص

التشريعية. فالفقير البلجيكي لورا يقول: (إن التقنيات لم تدع شيئاً لتحكم المفسر بعد اليوم. فإن القانون قد دون في نصوص رسمية. لكن لكي تقدم التقنيات هذه المزية، يجب على الفقهاء والقضاة أن يقبلوا وضعهم الجديد. فلن يكون التشريع بعد الآن من قبلهم، فبصنعهم القانون سينتزع الفقهاء والقضاة من دون وجه حق السلطة من أولئك الذين أولتهم الأمة صاحبة السيادة هذه المهمة).

إلا أنها لا يمكننا الأخذ بهكذا مظاهر، فهو مبالغ فيه. أعني الاقتصار على النص نظراً للتطور الحاصل في الظروف الاجتماعية والإقتصادية. لهذا بُرِزَ اتجاه آخر يدعو إلى الأخذ بنية واسع النص القانوني والأخذ بروح التشريع لا بحرفيته. وهذا المظهر اعتمد على النصوص أساساً لدراسة القانون.

وهناك اتجاه آخر تمثل فيما كتبه الفقيه الانكليزي (أوستن) الذي عرف القانون بأنه: (إرادة خلقها أو تبناها صاحب السلطان في الدولة، تتعلق بالسلوك الذي يجب اتباعه في حالة معينة من قبل شخص معين أو فئة معينة من الأشخاص). فالقانون بالنسبة لهذا الاتجاه الذي يمثله اوستن هو قاعدة وضعت لأن تحكم كائناً عاقلاً من قبل كائن عاقل يملك سلطة عليه. لكن القانون هنا لا يعرف ما إذا كان مستمدًا من تفويض لكي يكون شرعاً وعادلاً أم من سلطان تغلب على السلطة فأصدر قوانينه التعسفية.

يتضح من هذه المقوله إن القانون هو الأمر الصادر عن صاحب السلطة إلى أفراد المجتمع. وهذا الأمر لا يأخذ صفة القاعدة القانونية إلا إذا ارتبط بجزء يقع الطرف الذي لا ينفذه بأذى. وعليه، فإن القانون الوضعي لا يعطي أية قيمة للقانون الطبيعي فضلاً عن أنه يفصل بين القانون والأخلاق. بيد أن القانون الوضعي لا يخلو من ثغرات، إن لم يكن من تناقضات. فالقانون الوضعي لا يوضح العلاقة بين عالم القانون وعالم الواقع. فهو لا يبين لنا نشأة الظواهر القانونية وكيفية تميزها من الظواهر اللاقانونية، فهو نظام مغلق يكتفي في حل مشاكله ذاتياً من دون الاستعانة بأي شيء خارج هذا العالم المغلق. فالدولة لا

يمكن أن تكون شخصاً قانونياً، بل مجرد تمييز بين حكام ومحكومين. أي ظاهرة تاريخية أو ظاهرة قوة. والدولة التي هي سبب القانون يجب أن تكون مسببة بالقانون أيضاً.

وبناءً على ذلك ليس على القانوني أن يبحث في أساس الدولة، وإنما عليه أن يهتم بالدولة بعد أن تكون قد تكونت. فالإخلاص للدولة والتعلق بها يجعلنا نقبل الدستور أساساً للنظام القانوني. لكن الإخلاص للدولة يجب أن يكون عن رضا مواطنها ومجتمعها المدني لا عن قهر وإرغام.

مذهب القانون الاجتماعي

وهو المذهب الذي يؤكد أن أساس القانون هو المجتمع. وبناء على ذلك فإن القانون ليس بمدين إلى إرادة المشرع أو العقل ، وإنما هو وليد الحياة الجماعية المشتركة وما تتطلبه من ضرورات. فلكل فئة اجتماعية قانونها الخاص بها. ولم تبلور هذه الرؤية للقانون الاجتماعي إلاً بعد نشأة علم الاجتماع وتطوره. فعلينا دراسة الواقع الاجتماعي من الناحية العلمية من خلال اعتباراتها الفلسفية والأخلاقية والآحكام القيمية لها.

وقد ذهب أصحاب هذه الرؤية إلى أن المجتمعات التي لم تستطع أن تنظم نفسها حين سادتها الفوضى، انتهى بها الأمر إلى الزوال. فمقتضيات وجود المجتمع وضرورة تطوره هي التي أملت وجود القانون نتيجة لذلك. وهذا يتنااسب مع أهمية المجتمع المدني ودوره وتفويضه للسلطة لكي تصدر القوانين التي تحمي حقوقهم.

وبطبيعة الحال، فإن فهم مقدمات النظرية الاجتماعية يدعونا للتساؤل عن شخصياتنا بشرأ، فلماذا ينحرف بعض الأفراد عن القوانين والآحكام الاجتماعية بينما يطيع بعضهم الآخر تلك القوانين والآحكام؟

ولماذا يتمسك بعضهم بالدين وعقائده والتزاماته الأخلاقية ويحيد بعضهم

الآخر عنها؟

ولماذا يشري بعض الأفراد ويحكم، ويعيش بعضهم الآخر حياة الفقر والذل والخضوع؟

ولماذا توجد بعض المجتمعات تحت راية واحدة وقائد واحد ويفتك بعضهم الآخر إلى مجتمع متناحر يقاتل بعضها ببعض؟

إن دراسة الواقع الإجتماعية كانت الطريقة الإستنباطية المبنية على الأحكام المسبقة، وهي تقوم على (أحكام الحقيقة) التي تحدد قيمة الأشياء ومسيرة الحوادث.

إن محاولة دراسة الواقع الإجتماعية، التي قدمها أرسسطو وابن خلدون وميكافيلي مثلاً تدلنا على أنها اختلطت فيها أحكام الحقيقة بالأحكام القيمية. وقد برز علم الإجتماع في أوروبا علماً مستقلأً في المراحل الأولى عندما تعرضت تلك المجتمعات إلى انفجار مفاجئ فيما يخص التغيير الإجتماعي وبروز مشاكل اجتماعية لم يسبق لها مثيل. فولد عندها علم الإجتماع محاولة لفهم التحولات الصناعية التي أصبحت تهدد استقرار المجتمع الغربي وثباته.

ولم يشاً علماء الإجتماع المتقدمون في الغرب أمثال أوغست كونت، وهربرت سبنسر، وإميلي ديركهایم، وماكس فيبر، والعلماء المتأخرن أمثال تالكوت بارستز، وسي رايت ميلز، وروبرت ميرتون، وبيتربيركر أن يصبووا جل اهتمامهم على دراسة القوى التي تمسك النظام الإجتماعي وتوجهه والقوى المضادة التي تحاول تجزئة ذلك النظام.

من هنا، كانت بداية الإنطلاق في تكوين المدرسة السوسيولوجية التي اهتمت بدراسة الواقع أو الظواهر الإجتماعية ومنها القانون وفقاً للطريقة التجريبية. فالواقع الإجتماعية عند دركهایم هي أساليب تصرف وتفكير وإحساس توجد خارج المشاعر الفردية. وعليه، فإن الطريقة التي يجب أن تتبع في دراسة الواقع الإجتماعية هي الطريقة الاستقرائية التي تقوم على الملاحظة المباشرة.

والإنسان لا يستطيع العيش خارج المجتمع، ومن يعيش أو يمكن أن يعيش خارج المجتمع فهو إما أن يكون وحشاً أو إلهاً على حد تعبير أرسطو، أي شيئاً ما أقل أو أكثر من الإنسان. وفي مثل هذه النظرة للأمور فإن القانون إنما يكون نتيجة لتدخل المجتمع بغية حماية وجوده وتطوره.

فالمجتمعات قد منعت السرقة والسلب مثلاً، لأن ذلك يسبب اضطراباً في حياة الجماعة ويعيق تطورها، بل يجعل وجودها في خطر، ونتيجة لهذا نشأ القانون فنظم التملك وحقوق الملكية فالقانون إذن قانون موضوعي فرضته متطلبات التضامن الاجتماعي.

فالعالم الاجتماعي هيربرت سبنسر (ت ١٩٠٣م) صاغ افتراضياً يفسر مشاكل المجتمع والتغير الذي يحصل في سلوك الأفراد وزعم بأن المجتمع يشتمل على أعضاء أو أنظمة اجتماعية كالاقتصاد والسياسة تشابه أعضاء الإنسان كالقلب والرئتين كلها تعمل بانتظام من أجل التوافق والتنسيق الاجتماعي والتطور. إلا أن فيلسوفاً ألمانياً هو كارل ماركس (ت ١٨٨٣م) رأى أن مهمة الفيلسوف لا تقتصر على وصف العالم الخارجي بل تقتضي تغييره بالقوة إن أمكن، فماركس رأى حتمية الصراع الاجتماعي وتحمية الثورة ضد الرأسمالية الظالمة.. ولكن ذلك لم يشن عالم الاجتماع الفرنسي (اميلي ديركهایم) (ت ١٩١٧م) من معارضة ما جاء به كارل ماركس كلياً فادعى بأن المشكلة الاجتماعية هي مشكلة النظام الاجتماعي وما يمثله من أفراد، فـ(ديركهایم) آمن بالجوانب الإيجابية للنظام الاجتماعي على خلاف ماركس الذي آمن بالصراع والجوانب السلبية.

إن هذا التباين في الأفكار الغربية جعل علم الاجتماع، رغم أهميته والإعجاب الواسع به، يولد من دون رعاية نظرية اجتماعية ثابتة تهتم بشؤونه النظرية وترشد إلى الوصول نحو أهدافه العليا في فهم المجتمع الإنساني وتسوية سلوك الأفراد على الصعيدين الأخلاقي والديني. وما زاد الطين بلة أن علم الاجتماع أخذ ينمو ويتطور نحو ترشيد المجتمع بافتراض أن له القابلية على تقديم نظرية

اجتماعية من خلال الاستقراءات التي كان يستقرؤها وتلك الاستقراءات إنما جاءت نتيجة من نتائج دراسة الاحصائيات والأرقام المتوفرة حول المشاكل الإجتماعية.

إلا أن هذا المنحى كان قد فتح الباب واسعاً للإضطراب الفكري والرمادية الفلسفية بين النظرية وعلم الاجتماع. فالنظرية هي قطعة من أفكار مترابطة شاملة لها معانٍ تفسر العلاقة الداخلية بين تلك الأفكار. فإذا قلت بأن النظرية الاجتماعية في الإسلام تهتم بالأسرة، فإنك تعني أنَّ الإسلام جاء بأفكار إلزامية جديدة حول الزواج والطلاق والنفقة الشرعية والولاية الشرعية والقيمة والتمكين والإرث والوصية، وهذه الأفكار ليست نتيجة عمليات استقرائية، بل أنها نصوص شرعية واقعية تلزم جميع الأفراد بتطبيقها.

فالوصية الشرعية قد لا يفهمها الفرد بشكل متكامل ما لم يفهم نظرية الإسلام في انتقال الثروة الاجتماعية بين الأجيال وحرمة تكديسها وحرمان الجيل الجديد من الاستفادة منها، والقيمة قد لا تفهم بصورتها الواقعية ما لم تفهم نظرية الإسلام في طبيعة الفوارق الفسلجية بين الذكر والأئمَّة، ودور تلك الفوارق في تحديد الوظيفة الاجتماعية للفرد، وهكذا بقية المواضيع الشرعية الخاصة بالأسرة فالنظرية الاجتماعية الدينية تقدم شيئاً:

الأول: إنها تعطي للأوامر الشرعية معاني إضافية تفهمها ونستوعبها.

الثاني: إنها تجعل استقرار النظام الاجتماعي قضية شرطية إلزامية، بمعنى أنها تضع الأفراد جميعاً أمام مسؤولياتهم الأخلاقية والشرعية في تطبيق تلك الالتزامات من أجل أن يعيشوا في مجتمع مستقر يوفر لهم حرياتهم ويضمن لهم حقوقهم المادية والمعنوية^(١).

(١) للإطلاع وللمزيد على المذاهب الثلاث راجع: الدكتور منذر الشاوي: مذاهب القانون، بغداد -

ومن استعراضنا للمذاهب القانونية الثلاثة نجد أن العنصر المشترك بين هذه المذاهب هو أن البنى الأساسية للقانون ولل الحق في الفقه الغربي تكونت إنسانياً. فالغريزة والطبيعة هي التي تصنع الحق، العناصر الواقعة للقانون والمساهمة في صياغته وكتابته هي التي تضع الحدود الأساسية للحق.

فالحق فعل بشري في مذهب القانون الوضعي، وهو على وفق المذهب الثالث يعد إنتاجاً بشعرياً إنسانياً. فإن المجتمع الذي يتربّب من أشخاص حقيقين وحقوقيين هو الذي يصنع الحق، وهو الذي يحدد معالم الحق، وهو الذي يؤسس المنظومة الكبيرة للحقوق. فمن هنا، كان الحق في إعلان حقوق الإنسان مبنياً على نظريات ومذاهب إنسانية محضة. ويكون الحق مقبولاً ومشروعاً في الأنظمة التي تعتقد بصحة إنسانية الحق وبشرية الوضع لكي يكون الإنسان هو المشرع والواضع. فما دون وسجل في إعلان حقوق الإنسان يتاسب ويتفاعل ويثبت مشروعيته في المجتمعات التي تعتقد ببشرية الحق، تعتقد بأن الإنسان هو المشرع والمفنن وهو الذي يتطلّك صلاحية التشريع والوضع.

أما المذاهب والأديان أو المجتمعات فإنها تعتقد بأن الحق ليس فعلاً بشعرياً وإنما هو فعل إلهي.. ويعتقد استاذنا آية الله الشيخ البرندي (دام ظله)، أن كل الأديان السماوية تتفق في هذه النقطة وأن الحق والقانون ليسا فعلين بشريين وإنما هما فعلان إلهيان يتم تشريعهما من الله تبارك وتعالى وأخذان شرعيةهما من الله تبارك وتعالى.

فالأديان السماوية تتفق على أن القانون والحق شرع إلهي لا يمكن الإنسان من التدخل فيه إلا في حدود الصلاحيات الإلهية التي تعطى لبعض النخبة من البشرية كالأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

فحينئذٍ : نحن أمام مدرستين فكريتين:

المدرسة الأولى: هي التي تعتقد بأن النظام التشريعي والقانوني هو فعل إنساني.

المدرسة الثانية: التي تعتقد بأن النظام التشريعي والقانوني فعل إلهي. وعليه، كيف يمكن أن يتحول إعلان حقوق الإنسان الذي أسس في ضوء الأسس المعترف بها في المدرسة الأولى إلى نظام عالمي وحقوقي يُشرع على جميع المجتمعات البشرية، لأن كثيراً من المجتمعات البشرية تختلف مع البنى الأساسية التي شيد عليها إعلان حقوق الإنسان في ضوء المدرسة الأولى.

فما سمي بحقوق الإنسان كما يراه أستاذنا (دام ظله) مغالطة كبيرة، لأن الحق إنما يصبح نافذاً فيما إذا اعترف الإنسان أو المجتمع بمشرعيته. ونحن بعدما اختلفنا مع الغرب في الأسس والبني الأساسية التي تعتمد عليها شرعية القانون، كيف نتمكن من الخضوع إلى (إعلان حقوق الإنسان) مع أن البنى الأساسية التي يقوم عليها الحق والقانون عندنا تختلف عن البنى الأساسية التي يبني عليها الحق والقانون في النظام الفكري الغربي؟

فمن هنا، إذا أردنا أن ندون إعلاناً عاماً لحقوق الإنسان تلتزم به المجتمعات البشرية لابد من إشراك عامة الأديان والأعراف والمؤسسات الفكرية والمدارس القانونية في كتابة دستور يتطابق مع كل تلك المدارس والمؤسسات والمنظمات الفكرية.

ولاشك في أن الصدام بين إنسانية الوضع والإيمان ليس صداماً مطلقاً أو على نحو التعارض الكلي، لوجود عناصر مشتركة بين المذهب الإنساني في القانون والمذهب الإلهي في القانون. فالمملکية مثلاً، حق مشترك تعرف بها الأديان السماوية وتعترف بها المدارس البشرية في القانون. وهكذا الزواج فإنه حق مشترك. وكذا معاملات الحقوق والعقود المشتركة بين النظائر (النظام الإلهي والنظام الإنساني). وهكذا مجموعة كبيرة من الحقوق تعد حقوقاً مشتركة. وكذلك القتل والسرقة يعدان جرائم يدان من يرتكبها ويقع تحت طائلة العقاب لأن القتل حرام والسرقة كذلك فهما جرائمان تشارك القوانين كلها في إدانتهما. وقد يكون سبب الإشتراك أي ما يسمى بالمذهب الطبيعي هو أيضاً بقية باقية من

الأديان والمذاهب القديمة التي لا يوجد لها أثر في المجتمعات البشرية المعاصرة.
أو أن ما يسمى بالقانون الوضعي أيضاً ترثة من الأديان السابقة التي وجدت
واندثرت وبقيت بعض آثارها القانونية في دائرة المجتمعات البشرية.
وهكذا المذاهب الإجتماعية أيضاً امتداد لأديان سابقة ومذاهب بائدة اندثرت،
لكن بقيت آثار بصماتها القانونية والخلفية موجودة في المجتمعات البشرية.

فهناك عناصر مشتركة بين جميع المذاهب والمدارس القانونية وبين المذهب
الإنساني والمذهب الإلهي. بأن المذهب الإنساني مرتبط بالمذهب الإلهي بطريقين:
الطريق الأول: الفعل المشترك بين المذاهب الإنسانية والمذاهب الإلهية، فإن كل
ما حكم به العقل حكم به الشرع، وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل.

الطريق الثاني: أن المجتمعات البشرية مرت بأديان ومذاهب وتلك الأديان
والمذاهب صارت منظومة قانونية، وأوجدت مجتمعاً بشرياً خاصاً واندثرت تلك
الأديان والمذاهب لكن بقيت تراثاتها القانونية موجودة من حيث انعدام تلك
الأصول الدينية والفكرية وزوالها بصورة تامة في بعض المجتمعات المتدينة سابقاً
سمي القانون بـ (القانون الطبيعي أو الوضعي أو الإجتماعي) مع أنه في حقيقته
وفي بعض الحقوق والأصول القانونية كان ذا أصول وحقوق إلهية.

هنا إذا أردنا أن نضع دستوراً أساسياً لمرحلة العولمة، وما سميته بالفيدرالية
البشرية، فلابد لنا من أن نؤسس (جمعية عامة) تشارك فيها جميع المجتمعات
البشرية المختلفة، ويطلب من كل مجتمع إرسال نواب عنه للمشاركة في ذلك
المجلس الذي يضع الدستور الأساسي للفيدرالية العالمية أو (الإمبراطورية العالمية).
والتشكيلة التي ترسلها يجب أن تتألف من صنفين:

الأول: المتخصصون في القانون

الثاني: رجال الدين الذين يفهمون القانون والحق الديني، ويعودون من
المتخصصين في مجال الدين.

وعندما يجتمع الصنفان في تلك الجمعية التي تحاول أن تدون دستوراً أساسياً

عالمياً للإمبراطورية العالمية الجديدة، تعرض القوانين والحقوق في تلك الجمعية كما هو متعارف في المجالس النيابية أو في هيئة الأمم المتحدة، ويدرس الحق والقانون دراسة دقيقة وتسهم في بحث القانون والحق كل الأديان والمذاهب والمدارس الفكرية المشاركة في تلك الجمعية. وبعد الاتفاق على ذلك الأصل والقانون يتحقق توافق بين المذاهب الإنسانية والمذاهب الإلهية وفي ضوء ذلك يتحول إلى مادة عن (إعلان حقوق الإنسان) المطلق، لأن ما سمي بحقوق الإنسان ونسب إلى العالمية من دون دقة وعمق لا يعد حقاً إنسانياً معمولاً وإنما هو حق إنساني قائم على المدرسة الفكرية للغرب، بينما الغرب جزء من المجتمع العالمي الكبير فهو حق عالمي غربي حمل على المجتمعات البشرية من دون أن يكون لها دور في صياغته وإقراره.

من هنا، فإن كثيراً من الدول الإسلامية والعربية، وحتى الهندوسية والبوذية، لم توافق على إعلان حقوق الإنسان بصورة مطلقة. فإذا أردنا عولمه (حقوق الإنسان العالمية) وهي نوع من العولمة يجب إشراك جميع المذاهب والأديان والمجتمعات والمدارس الفكرية في جمعية عامة تكتب حقوق الإنسان من جديد وتوقع عليها جميع الدول ليتحول إلى دستور أساسي للفدرالية المرتقبة في العالم (الإمبراطورية العالمية). ثم بعد ذلك، يأتي الحق لكل دولة وقطر ومجتمع في أن يدون قانونه الخاص في ضوء معتقداته ومذهبه ودينه واتماماته الفكرية وفي ضوء العمق الذي يعتقد به لتحول المنظومة الثانية إلى منظومة حقوقية خاصة لولاية معينة في الفدرالية العالمية.

وخلاصة ما تقدم:

إذا أردنا أن نتخلص من المشاكل الموجودة في العالم، وأن نتمكن من إلزام البشرية على نحو مطلق بقانون واحد وبنظام حقوقي واحد، فلا بد من إشراك الأعراف والمجتمعات والمذاهب والأديان والمدارس الفكرية كافة في كتابة ما يسمى

بـ (إعلان حقوق الإنسان). أو (قانون حقوق الإنسان) ليثبت شرعيته ويضمن شرعيته في المجتمعات البشرية كافة. وأما إذا سرنا على الطريقة التي سرنا عليها منذ ١٩٤٨م إلى يومنا هذا ولم نتمكن من إقناع جميع الشعوب بالالتزام بما يسمى بـ (إعلان حقوق الإنسان) فستبقى المشكلة قائمة تمنع من الوصول إلى الأهداف المشتركة بين جميع المجتمعات الإنسانية.

فإذا أردنا أن نحقق إمبراطورية عالمية ودولة عالمية وأن نحول المؤسسات السياسية الموجودة إلى مؤسسات معولمة فيجب علينا أن نتحرك أولاً لكتابة دستور يتوافق مع جميع الأديان والمذاهب والمدارس الفكرية، وإنما فستبقى الحركة غير نافذة وستلقى مقاومة شديدة من الأمم والمجتمعات والمذاهب التي لم تشترك في كتابة حقوق الإنسان.

الفصل الثالث

الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية

توطنة

مواضعة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية

توطئة:

لما اتضح لنا أن العالم المعاصر يرتكز على العولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وشرحنا، قدر الإمكان جوهر كل منها، ومحتواه وبيننا بعض الإشارات في الفكر الديني والخطاب الإسلامي تجاهها، وشرحنا مفصلاً مفاهيم حقوق الإنسان وقيمه في الإسلام وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح معتمداً لقياس حقوق الإنسان عالمياً فإننا نسعى الآن إلى إلقاء الضوء على إمكانية موائمة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية.

مواءمة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية

المواءمة بين الخطاب الإسلامي ومفهومي العولمة والديمقراطية ليس شيئاً سهلاً بل ربما يعد عملاً يتصادم مع فهم عامة الباحثين لهذه الأمور. فالرأي السائد بين غالب الباحثين هو أن هناك تصادماً واضحاً بين الخطاب الإسلامي بما يتضمنه من أحكام وتشريعات، والديمقراطية والعولمة، وكان هناك ثلاثة خطوط متوازية.

١: الخط الإسلامي وله مبانيه الخاصة.

٢: الخط الديمقراطي وله أصوله الفكرية المعينة.

٣: الخط الفكري العالمي وله قوانينه التي يتميز بها.

إن الديمقراطية والعولمة إفراز غربي وجد كثير من الباحثين المسلمين مشكلة في التوفيق بينهما وبين العالم الإسلامي.

إذا حاولنا أن نتجاوز هذه المشكلة، فكم ستكون المحاولة ناجحة؟ وهل تجد قبولاً في داخل الخطاب الفكري؟ يمكن للعقل أن يدلنا على ما هو نافع ومفيد في الديمقراطية والعولمة مما لا يتعارض مع الشريعة ويكون الخطاب الإسلامي نفسه قادراً على تأصيل هذا النافع والمفيد في إطار أصلة الفكر الإسلامي وخطابه. وبما أن هذه المذاهب الفكرية الثلاثة مبنية على أصول معينة، فلا بد من مراجعة تلك الأصول وبحثها وتحديد غايياتها ومقاصدها. لأن لكل حركة علة غائية وأصولاً فكرية معينة تعد من الأسس الثابتة التي لا تقبل التغيير. لذا ينبغي تركيز البحث على تلك الأصول.

فما هي تلك الأصول التي تتضمنها الخطابات الإسلامية؟

وما هي المقاصد والغايات التي يقوم عليها الفكر الديمقراطي؟

وما هي الأسس التي يبني عليها الفكر العالمي؟

لابد من دراسة الأصول والغايات والمقاصد والأسس لهذه المذاهب الفكرية

الثلاثة. فإذا وجدنا أن هناك تقاربًا بين تلك الأصول والمقاصد والغايات فقد نتمكن من الجمع والموائمة بين هذه المنظومات الفكرية الثلاثة. وإذا لم نتمكن من الوصول إلى هذه النتيجة فقد تكون الموائمة شكلية ظاهرية وليس واقعية، إن كتب لها النجاح. ويكون النجاح نجاحاً عاطفياً وإحساسياً وظاهرياً وشكلياً لا على مستوى الواقع والثوابت. وبحسب قراءتنا للفكر الإسلامي فإننا نتمكن من استخراج أربعة أصول يبني عليها الفكر الإسلامي، وهذه الأصول قد تكون أصولاً مشتركة بين المنظومات الثلاث (الإسلامية والديمقراطية والعلمية).

الأصل الأول: العقل

وقد ثبت بحسب قراءتنا للفكر الإسلامي أن العقل هو الأصل المؤسس للفكر الإسلامي في مجموعة الأصول والفروع، ففي أصول الدين نعتقد نحن بأنها تقوم على أصول عقلية سليمة مشتركة بين البشرية عامّة.

ومن هنا، يعتقد، المذهب الإمامي (الشيعي) بأن معرفة الأصول يتم عن طريق العقل بالنسبة إلى عامة المكلفين، فلكل إنسان أن يثبت وجود الله تبارك وتعالي عن طريق أدلة العقلية الخاصة. ويثبت الرسالة عن طريق العقل وهكذا العدل عن طريق العقل والإمامنة والمعاد...

واختلاف الأدلة العقلية القائمة على هذه الأصول الخمسة يرجع إلى اختلاف المكلفين في الأدلة المقنعة، فلكل مكلف طريقه الخاص إلى الله تعالى. وقد يكون مثل المشهور في السنة الباحثين (من أن الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق) يشير إلى هذه القاعدة. فالدليل على الله تبارك وتعالي لا يمكن حصره بدليل واحد ولا أدلة معينة ولا أصول محدودة. الإنسان حرٌ في اختيار الطريق الموصل إلى الله تبارك وتعالي. فللبدوي طريقه ودليله الخاص إلى الله تعالى، وللقروي دليله الخاص، ولعالم الفيزياء والكيمياء أدلةه الخاصة إذ يرى الله تبارك وتعالي عن طريق القواعد الدقيقة الحاكمة على الفيزياء والكيمياء، وللمتخصص في

الفضائيات دليلاً الخاص، الدليل الذي يستمد من القواعد والأصول الحاكمة على الفضاء، وللفقيه وللfilisوف وللمتكلم أدلة الخاصة.
فهناك أدلة متنوعة متغيرة بعدد أنفاس الخلائق وأصنافهم وأفرادهم.
ففي أصول الدين نحن ذهبنا إلى (أصلنة العقل)، على أن العقل هو المؤسس الوحيد في حقل أصول الدين.

وهكذا في فروع الدين، اعتقدنا أيضاً بأن الأحكام (عقلنة)، لأن الله تبارك وتعالى هو العقل المطلق. (خالق العقل)، وهو جاحد العقل محوراً للعقاب والثواب، ومحوراً للتکلیف. العقل هو المخاطب والمکلف وهو الفاعل، لأن الله تبارك وتعالى يتصرف بالحكمة المطلقة. والحكمة المطلقة تقتضي عقلنة الأحكام الفرعية. ولا يمكن أن يصدر عن الحکيم المطلق شيءٌ ينافي مع العقل ويتصادم معه. ويختلف معه، ويسيء في غير الإتجاه الذي يأمر به العقل.

العقل في اللغة الإمساك يقال عقل الدواء بطنه أمسكه وعقل زبد بعيده شده والفعل الإدراك يقال عقل الغلام أي بلغ مبلغ الرجال. والعقل الفهم. يقال عقل الشيء فهمه وتدبره^(١).

ويطلق العقل أيضاً على ما في الإنسان وسائل ذوي العقول من قوة التمييز. وهو بهذا المعنى نور روحي وقوة ربانية مودعة في الإنسان، فهو صفة جميلة من صفات الروح وفضيلة بارزة من فضائله وقوة غريزية يستعد بها الإنسان لإدراك العلوم فتدرك النفس بها حقيقة الأشياء حسب استعدادها. فضلاً عن الحياة تهيء الجسم للحركات الاختبارية والإدراكات الحسية، فكذا تلك القوة تهيء الإنسان للعلوم النظرية والصناعات الفكرية. بل العقل شرع من داخل كما أن الشرع عقل من خارج. والظاهر أن المصطلح عليه عند الشرع والشرعية وفي الأبحاث الفقهية

(١) ابن منظور: لسان العرب / مادة (عقل). وهكذا الفيروزآبادي: القاموس المحيط / نفس المادة. وكذا جميع قواميس اللغة.

والأصولية هو العقل بهذا المعنى، وبه أخذ في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة وافرة. والعقل في الفقه أحد منابع الأحكام ومدارك استنباطها ومعادن استخراجها فلذا وقع البحث في جميع أبواب الفقه.

قبل الدخول في البحث على نحو موجز عن (الدليل العقلي) نذكر بعض الآيات والروايات الدالة على فضل العقل وأن الإنسان بفضل الله سبحانه لهذا الموهوب جعل أفضل المخلوقات.

القرآن الكريم

وقد أشار القرآن الكريم في عدة من آياته إلى أهمية العقل:

قال تعالى: «كذلك يبين آياته لعلكم تعقلون» ^(١).

وقال تعالى: «قد بینا الآیات لعلکم تعقلون» ^(٢).

وقال تعالى: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ ◆ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ وَالْفَلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسْخَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» ^(٣).

وقال تعالى: «... فَبَشِّرْ عِبَادِي ◆ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَوَالْأَلْبَابِ» ^(٤).

وقال تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتِ الْأُولَى الْأَلْبَابِ» ^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٣) سورة البقرة : الآيات ١٦٣ و ١٦٤.

(٤) سورة الزمر : الآيات ١٧ و ١٨.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

وقال تعالى: «كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون» ^(١).

وقال تعالى: «إنا أنزلناه قرآنًا عربياً لعلكم تعقلون» ^(٢).

وقال تعالى: «وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون» ^(٣).

وغير ذلك من الآيات المباركة الواردة في أهمية العقل.

السنة الشريفة

وقد وردت الأخبار الكثيرة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تشير إلى أهمية العقل، وأنه الحجة الباطنة، وبه يثاب المرء ويعاقب، أي أن الثواب والعقاب لا يتحققان إلا بالعقل. ولنستعرض بعض هذه الأخبار الشريفة:

منها: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا بلغتم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فإنما يجازى بعقله) ^(٤).

ومنها: عن هشام بن الحكم قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر حين قال (عليه السلام) (يا هشام إن الله تبارك وتعالى بشر أهل العقل في كتابه ... «فَبَشِّرْ عَبَادِي ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمْ أَوْلَوَا الْأَلْبَابِ»).

يا هشام: إن الله تبارك وتعالى أكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيانات ودلهم على ربوبيته بالأدلة «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ ۚ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

(١) سورة النور: الآية ٦١.

(٢) سورة يوسف: الآية ٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٠.

(٤) المجلسي: بحار الأنوار ١/ ١٠٦، ب٣، كتاب العقل، ح٥.

السماء من ماء فاحيا به الأرضَ بعدَ موتها وَيَثْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّياحِ
وَالسَّحَابِ الْمَسْخِرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ».

يا هشام: إنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَتِينِ حِجَةَ ظَاهِرَةٍ وَحِجَةَ باطِنَةٍ فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ
فَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْأَئْمَاءُ وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ) ^(١).

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ عَنْ أَبْنِ التَّوْكِلِ، عَنْ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ أَبْنِ
الْحَبْوبِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ:
لَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ إِسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبَلَ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ
لَهُ: وَعَزَّتِي وَجَلَّتِي مَا خَلَقْتَ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَكْمَلْتَ إِلَّا فِيمَنِ
أَحَبَّ، أَمَا أَنِّي إِيَّاكَ آمَرْتُ، وَإِيَّاكَ أَنْهَىَ، وَإِيَّاكَ أَثْبَيْتُ ^(٢).

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي خَبْرِ أَبْنِ السَّكِيْتِ قَالَ: فَمَا الْحِجَةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ
الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْعَقْلُ تَعْرِفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَتَصْدِقُهُ، وَالْكَاذِبُ عَلَى
اللَّهِ فَتَكْذِبُهُ، فَقَالَ أَبْنُ السَّكِيْتِ: هُوَ وَاللَّهِ الْجَوَابُ ^(٣).

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْتِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي
الْجَارِ وَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِنَّمَا يَدْعُوكُمُ الْعَبَادُ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا أَتَلَهُمْ مِنْ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا ^(٤).

وَهُنَّا كَثِيرٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَئْمَاءِ الْهُدَىِ تَرْشِيدٌ إِلَى فَضْلِهِ وَهُوَ هَبَةُ اللَّهِ وَبِهِ
تَرْفُعُ الْأَعْمَالِ وَيُوزَنُ الرِّجَالُ.

تعريف دليل العقل اصطلاحاً

عرف أعلام الإمامية الدليل العقلي بتعريفات عديدة، نستعرض بعض تلك

(١) ابن شعبة الحراني: تحف العقول / ٣٨٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

(٢) المجلسي: بحار الأنوار / ١، ٩٦، ب، ٢، حقيقة العقل، ح ١.

(٣) المصدر المتقدم: ١، ١٠٥، ب، ٣، كتاب العقل، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ١، ١٠٦، ب، ٣، كتاب العقل، ح ٢.

التعريف:

فقد عرفه صاحب القوانين (أبو القاسم القمي ت ١٢٣١هـ) بأنه: (هو حكم عقلي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، ويتنتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي) ^(١).

وعرفه صاحب الفصول (محمد حسين بن محمد رحيم الأصفهاني ت ١٢٦١هـ) بأنه: (كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي) ^(٢). وعرفه من المتأخرین الشیخ محمد رضا المظفر في كتابه (أصول الفقه ج ٣، ص ١٢٥) بأنه: (كل حکم للعقل یوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل قضية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي).

ويقصد (رحمه الله) بالدليل العقلي بحسب ما يقوله: (حكم العقل النظري باللازمية بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً، وبين حكم شرعی آخر، كحكمه باللازمية في مسألة الإجزاء، ومقدمة الواجب، ونحوهما، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان، اللازم منه حكم الشارع بالبراءة، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحکمين المستخرج منه فعليّة حكم الأهم عند الله) ^(٣).

أقسام العقل

قسم علماء الأصول العقل من حيث نوعية إدراكه على قسمين:

الأول: العقل النظري

وعرف بأنه: إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع.

الثاني: العقل العملي

وعرف بأنه: إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي حكمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله،

(١) أبو القاسم القمي: قوانين الأصول / ٢.

(٢) محمد حسين الأصفهاني: الفصول في الأصول / ٣١٦.

(٣) الشیخ محمد رضا المظفر: أصول الفقه / ٣، ١٢٧.

أو لا ينبغي فعله.

ومعنى حكم العقل إذا كان من القسم الأول فإنه لا يتعدى العلم بالأمور التي لها واقع. وأما في القسم الثاني فتكون مهمته إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يفعل أو يترك، ولا طاقة له على إنشاء بعث أو زجر أو أمر، أو نهي، إنما هو الإدراك الذي يدعو العاقل إلى العمل أو تركه.

المدركات العقلية

قسمت المدركات العقلية بلحاظ استقلال العقل بإدراكه وعدمه على قسمين:

الأول: المستقلات العقلية

التي عرفت بأنها: ما تفرد العقل بإدراكه من دون توسط بيان شرعي، ومثلوا لها بإدراك العقل للحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشرع بهما^(١). ولتوسيع التعريف لابد من مراجعة اصطلاح المناطقة، إذ يرون أن كل قضية لابد من أن تكون مؤلفة من مقدمتين: صغرى وكبيرى، فإن كانت المقدمتان عقليتين، كحكم العقل بحسن شيء وقبحه ثم حكمه بأن كل ما انتهى إليه حكم العقل، حكم به الشرع على طبقه، مثلاً: الظلم يقبح فعله عقلاً، ومعلوم أن هذه (قضية عقلية صرفة)، وهي صغرى القياس ثم كل ما يقبح فعله عقلاً يقبح فعله شرعاً، وأيضاً هذه (قضية عقلية صرفة) وهي كبرى القياس، وهذه الملازمة مأخوذة من دليل عقلي فهي ملازمة عقلية^(٢).

الثاني: غير المستقلات العقلية

وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع، كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذيده، أو إدراكه نهي الشارع عن الضد

(١) السيد محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن / ٢٨١.

(٢) المقصود بالملازمة العقلية: هو حكم العقل بالملازمة بين حكم الشرع، وأمر آخر سواء كان حكماً عقلياً أم شرعياً أو غيرهما مثلاً: الإتيان بالأمر به بالأمر الإضطراري، الذي يلزمـه عقلاً سقوط الأمر الاختياري لو زال الإضطراري في الوقت أو خارجه).

العام بعد اطلاعه على إيجاب ضده^(١).

ولابأس بشرح موجز للتعریف لتجليه مفاهیمه فنقول:

مثلاً: هذا الفعل واجب. فهذه قضية شرعية وهي صغرى القياس.

وكل فعل واجب شرعاً يلزمـه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً. وهذه قضية عقلية صرفة وهي كبرى القياس.

ومن هاتين المقدمتين ننتهي إلى الملازمة العقلية بين ما ثبت شرعاً في القضية الأولى، وبين حكم عقلي في الثانية، أي حكم العقل بالملازمة بين الحكم في المقدمتين شرعاً.

وفي ضوء ما تقدم، لابد من تحديد قابلية إدراك العقل وسيلة لإثبات العناصر المشتركة في عملية الاستباط ضمن حدود معينة من ناحية المصدر.

ولإيضاح هذا الأمر يقول آية الله الفقيه المرحوم السيد محمد تقى الحكيم (رحمه الله):

والخلاف بعد ذلك، ما هو في خصوص المستقلات العقلية، أو قل في خصوص مسألة التحسين والتبيح العقليين، والظاهر أنها هي المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستبعة لإدراك الأحكام الشرعية^(٢).

وجه حجية العقل

تبين مما تقدم أن الدليل العقلي ما أوجب القطع بحكم الشارع وليس وراء القطع حجة فإنه تنتهي إليه حجية كل حجة وأنها ذاتية. ومعنى حجيتها ذاتية: أنها نابعة من نفس طبيعته وغير مستفادة من الغير ولا تحتاج إلى جعل من الشارع. كما لا تحتاج الأربعة إلى جعل لثبت الزوجية ولا إلى صدور أمر عنه باتباعه بل العقل

(1) السيد محمد تقى الحكيم: المصدر المقدم.

(2) المصدر السابق. وللنفصيل في ذلك راجع محمد الغراوى: مصادر الاستباط بين الأصوليين والإخباريين / مبحث العقل.

يكون حاكماً بوجوب اتباع ذلك الشيء وهذا نقول: أن التوحيد والنبوة وتصديق الرسالة والإيمان بالشريعة وبالاعتقادات كلها ثبتت بحكم العقل. لذا ورد أن العقل ما عبد به الرحمن وهل يعبد الدين إلا به.

وهناك دعوى لبعض الإخباريين من أن الأحكام الشرعية مقيدة بالعلم بها عن طريق الكتاب والسنة.

ولكن هذه الدعوى يمكن ردّها من جهة اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل أي أن حكم الله ثابت لموضوعه في الواقع سواء علم به المكلف أم لا. فإنه مكلف به على كل حال. فالصلة واجبة على جميع المكلفين سواء علموا بوجودها أم جهلوها فلا يكون العلم دخيلاً في ثبوت الحكم فعليه يستحيل تعلق الأحكام على العلم فضلاً عن تقييدها بالعلم الناشيء من الكتاب والسنة.

حكم الشارع على طبق حكم العقل

قد يتساءل بعضهم في معنى القاعدة العقلية المعروفة (حكم الشارع على طبق حكم العقل)؟

وقد أجاب بعض الإخباريين: بأن إدراك الشارع وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه لدى العقلاء فهو شيء غير أمره ونفيه. والمهم في المقام. أن نستكشف أمره ونفيه فيحتاج إثبات أمره ونفيه إلى دليل آخر. ولا يكفي الدليل العقلي. والجواب، بعكسه بكلمة واحدة وهي: أن الشارع عالم بحكم العقلاء والعلماء بالمستقلات العقلية.

وهذا الجواب قد ضم مقدمتين لابد من الإشارة إليهما.

المقدمة الأولى: إنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع.

والحق: أن الملازمة ثابتة فإذا تطابقت آراء العقلاء جمِيعاً بما هم عقلاء على حسن شيء لما فيه حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبح شيء لما فيه الالخلال بذلك. فإن هذا هو رأي الجميع فلابد من أن يحكم الشارع بحكمهم لأنه منهم بل

رئيسهم فهو بما هو خالق العقل كسائر العقلاه لابد من أن يحكم بمحكمهم ولو لم يشاركهم بالحكم لما كان ذلك رأي الجميع وهذا خلاف الفرض.

المقدمة الثانية: يوجد هنا تساؤل وهو: ما نوع هذا الحكم الذي يأتي به الشارع على طبق حكم العقل هل مولوي أو إرشادي؟ أي هل الحكم تأسيسي أو تأكيدى؟

ذهب العلماء إلى أنه إرشاد إلى حكم العقل لأنه يفرض أن حكم العقل هذا كاف بدعوة المكلف إلى الفعل الحسن واندفاع إرادته للقيام به. فجعل الداعي من قبل المولى عبث ولغو ويكون من تحصيل الحاصل وكذا القبح.

وقد يقول بعضهم، إن ما تطابقت عليه آراء العقلاه هو استحقاق المدح والذم فقط على وجه لا يلزم استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى والذي ينفع في استكشاف حكم الشارع هو الثاني لا الأول. ولو تنزلنا وقلنا أن الاستحقاق يستلزم الثواب والعقاب فإن هذا لا يدركه كل أحد إلا القلة من الناس.

والجواب عن ذلك، فقد صرخ كثير من العلماء المحققين في معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب. معنى: أن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد به هو المكافأة بالخير والذم ما يعم العقاب لأن المراد به المجازات بالشر ولذا قالوا: (إن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه).

لأن الحقيقة المقصودة من الذم هي المجازات بالشر لا الذم باللسان والمدح هو المجازات بالخير لا المدح باللسان.

هذا هو المعنى الذي يحكم به العقل. وبالنسبة لله تعالى لا يمكن فرض معنى غير هذا.

وأما بالنسبة إلى أن الاستحقاق لا يدركه إلا القلة فإن الحكم لابد من أن يكون صالحًا لكل أحد من الناس.

نقول: هذا شأن كل داعٍ حتى الأوامر المولوية فإنه لا يتربّع منها إلا صلاحيتها

لـ فـعـلـيـةـ الدـعـوـةـ، لأنـ الـأـمـرـ فيـ حـقـيقـتـهـ لـيـسـ هـوـ إـلاـ جـعـلـ ماـ يـصـلـحـ أنـ يـكـونـ دـاعـيـاـ فـلاـ يـضـرـ كـوـنـهـ صـالـحـاـ لـلـدـعـوـةـ عـدـمـ اـمـشـالـ النـاسـ. وـمـنـ أـوـضـحـ الـأـمـثـلـةـ (الـعـصـاةـ) فـإـنـهـمـ مـعـ الـأـوـامـرـ الـمـوـلـوـيـةـ لـاـ يـتـشـلـوـنـ وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـمـرـ.

فـالـأـصـلـ الـمـوـسـسـ الـأـوـلـ لـلـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـلـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـدـيـانـ السـمـاـوـيـةـ هـوـ الـعـقـلـ، وـقـدـ رـأـيـنـاـ دـورـهـ التـأـسـيـسيـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـفـرـوـعـهـ. فـفـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ الـعـقـلـ هـوـ الـحـاـكـمـ. لأنـ الـاعـتـمـادـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـقـلـ يـسـتـوـجـبـ الدـورـ أوـ التـسـلـسـلـ الـمـحـالـ، فـالـعـقـلـ هـوـ الـحـاـكـمـ، وـهـوـ الـذـيـ يـثـبـتـ وـجـودـ الـلـهـ. وـقـدـ وـرـدـتـ روـاـيـاتـ وـنـصـوصـ كـثـيرـةـ تـؤـكـدـ عـلـىـ الدـورـ التـأـسـيـسيـ لـلـعـقـلـ (وـمـاـ خـلـقـتـ خـلـقاـ أـفـضـلـ مـنـكـ...ـ بـكـ أـعـاقـبـ وـبـكـ أـثـيـبـ...ـ)ـ الـخـطـابـ كـلـهـ مـوـجـهـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ الـعـاقـلـ سـوـاءـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـأـصـوـلـ أـمـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـفـرـوـعـ، فـالـمـجـنـونـ لـاـ يـعـاقـبـ إـذـاـ صـدـرـ عـنـهـ مـاـ يـنـافـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ، وـلـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـإـتـيـانـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرـعـيـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـصـومـ وـالـحـجـ وـبـقـيـةـ الـأـمـرـاتـ الـأـخـرـىـ، فـالـعـقـلـ هـوـ الـأـصـلـ الـمـوـسـسـ.

الأصل الثاني: المصلحة

طـبـقاـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـكـرـ الشـيـعـيـ (الـإـمامـيـ)ـ فـإـنـاـ نـعـتـقـدـ بـأـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ عـنـدـمـاـ كـانـ يـتـمـتـعـ بـ(الـبـقـاءـ الـمـطـلـقـ)ـ وـهـوـ الـغـنـيـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ لـاـ يـحـتـاجـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ إـلـىـ شـيـءـ، (وـاجـبـ الـوـجـودـ كـامـلـ). فـكـلـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ عـنـهـ تـصـبـ فـيـ مـصـلـحـةـ الـمـجـتمـعـ الـإـنـسـانـيـ وـفـيـ مـصـلـحـةـ الـمـكـلـفـينـ، فـلـاـ يـأـمـرـ إـلـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ وـلـاـ يـنـهـيـ إـلـاـ عـمـاـ فـيـهـ مـفـسـدـةـ. وـقـدـ وـرـدـتـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـرـيمـ تـؤـكـدـ وـتـرـكـزـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـمـصـلـحـةـ («الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ»⁽¹⁾). فـالـمحـورـ هـوـ الـعـملـ الـصـالـحـ، وـصـلـاحـ الـعـملـ أـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـملـ ذـاـتـهـ وـلـيـسـ لـأـنـهـ مـكـتـسـبـ مـنـ الـأـمـرـ

(1) سورة البقرة: الآية ٢٥.

فكل ما صدر عن الشريعة المقدسة مصلحة. وكل فعل أمرت به الشريعة المقدسة يوجد فيه صلاح الإنسان. وكل شيء نهت عنه الشريعة المقدسة، إنما نهت عنه من موقع الفساد الذي يترب على ذلك العمل فردياً أو اجتماعياً.

من هنا، سعى الفكر الشيعي ليصنع أصلاً يتم المزاوجة فيه، بين العقل والشرع (فكل ما حكم به العقل حكم به الشرع وكل ما حكم به الشرع حكم به العقل)، ولاشك في أن العقل لا يطلب من الإنسان أن يتحرك على العمل الفاسد، ولا يطلب منه أن يترك العمل الصالح إلا عند وقوع المزاحمة بين المصلحة والمفسدة وترجيح أحد الجانبين على الجانب الآخر.

ولأهمية هذا البحث لا بأس بالحديث عنه ولو على نحو موجز عن (مسألة تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمافسدة) وبيان النزاع فيها وعرض بعض الأقوال ومناقشاتها بما يلائم البحث، بما لا يخرجنا عن صلب الموضوع الذي عقدنا البحث عليه.

خلق الله عز وجل الإنسان وأنعم عليه بنعم كثيرة «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوهَا»^(١)، وميزة من كثير من خلقه فجعله مختاراً، ووهبه جوهرة النعم ومفتاح كل خير وكرامة ألا وهو (العقل) وجعل له مع العقل ذكاءً. ثم أرسل رسلاً كراماً عقلاً حكماء صالحين عابدين خاشعين يفعلون ما يؤمرؤن، حججاً أدلة وهداء لتذكير الإنسان وإنذاره وإرشاده، تذكيره بالميثاق والوعيد المأخذ على كل إنسان أن لا يعبد إلا الله ولا يشرك به شيئاً، وإنذاره بعذاب الله وجبروته وقدرته وإرشاده لما يدركه بعقله، ولثلا تكون نعمة الذكاء وبالاً عليه باستعمالها في

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٤.

غير ما أوجدت له، فغاض الشيطان ذلك فاستغل شهوات كثير من الناس فأضلهم حتى تركوا العقل وضيّعوا الذكاء بين إفراط بلغ الغرور والكبر، وتفريط بلغ التبلد وتركوا رسل الله وهديهم ونسوا الميثاق وسول لهم الشيطان فأقصوا العقل فغرقوا في الشبهات وخاضوا في المغالطات حتى أنكروا أبده البديهيات فجمعوا بين المتناقضين في أفكار تخدوها ديناً يبعدون به رباً صنعته أهواهم ومن ذلك إنكار كون أفعال الحكيم معللة بالأغراض مع أنهم لا يرضون السفة لأحسن العقلاة بل لا يرضونه حتى لأنفسهم.

في بيان بعض الأمور

الأول: في تصوير حدود القضية (الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد).

١. المصلحة والمفسدة لغة

قال في مجمع البحرين: المصلحة ضد المفسدة^(١).

وكذلك ابن فارس في معجم مقاييس اللغة.

وقال الراغب في المفردات: الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال، وقوليل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة.. وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بمخلفة إياه صاححاً وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده وتارة يكون بالحكم له بالصلاح.

وعرف الفساد بأنه: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أم كثيراً. وتضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.. قال تعالى «لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٢)، «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(٣) «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٤) «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ

(١) راجع لمعرفة المعنى اللغوي للمصلحة قواميس اللغة: مادة (صلاح).

(٢) سورة المؤمنون: الآية ٧١.

(٣) سورة الروم: الآية ٤١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

المصلح) «^(١).

إذن من التضاد بين الفساد والصلاح وبين المفسدة والمصلحة ومن تعريف الفساد يقوى عندنا أن الفساد: هو الإنحراف والخلل. والإفساد: العمل الذي يؤدي إلى ذلك فيقابله الإصلاح: وهو العمل الذي يلائم الطبع ولا يؤدي إلى فساده واحتلاله.

والتضاد عند بعض اللغويين يشمل كل أنواع التقابل المنطقي، إذ يراد به لغة هو عدم الاجتماع.

٢. المصلحة والمفسدة اصطلاحاً

المصلحة نقىض المفسدة، فمن المتفق عليه عند أهل الفن، أن من حكم بعض التشريعات التي يحتمل كونها ملاكات لها ومصالح في موضوعاتها أموراً عدمة أي عدم مفسدة مثلاً، قالوا أن من حكم الصلاة عدم الإنحراف. وفي فوائد الصوم الحفاظ على صحة البدن أي الإبقاء وعدم فساد البدن. ومن فوائد التعلم ومعرفة أصول الدين عدم الإنحراف عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وكثير من الأعمال المأمور بها فإن من حكمها التي يحتمل كونها ملاكات الأوامر هي وقاية من حدوث مفسدة، نعم، لا يمكننا الجزم بأنها ملاكات الأحكام ما لم يثبت ذلك بالعقل القطعي أو بالنقل عن الشارع.

ثم، إن المصلحة ليست هي مطلق المنفعة بل هي المنفعة الحقيقة أي التي تحصل بعد الكسر والإنكسار بين منافع ومضار. فإن كانت النتيجة منفعة فهي الحقيقة وهي المصلحة التي تصلح قصداً لتشريعاته سبحانه وتعالى، وإنما ليست كذلك، بل إذا تحصل ضرر تكون مفسدة حقيقة تصلح ملائكة لنهيه عز وجل.

ولهذا يكون تفسير المصلحة باللذة والسرور، إن كان المراد به السرور الأبدي أو النهائي، وإنما بأن تكون المصلحة مطلق اللذة والملايحة فليس كذلك إذ قد يكون

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

ال فعل ملائماً في الحاضر مضراً في المستقبل كما في التلذذ بالمحرمات وكذلك الكلام في تفسير المفسدة بالألم وبهذا تظهر المناقشة في تعريف الفخر الرازى للمصلحة والمفسدة^(١).

٣. معنى التبعية

إن معنى التبعية هنا هو، الإقتضائية. أي أن المصلحة مقتضية لأمر الشارع بما يؤدي إليها، والمفسدة مقتضية لنهي الشارع عما يؤدي إليها، ولكنهما لا يكفيان لحكم الشارع ما لم ترتفع المowanع وتحقق الشروط. وهذا يظهر عند التزاحم ذلك بأن المصلحة في إنقاذ أحد الغريقين مثلاً باقية على حالها فهي تستحق الحكم والأمر بما يؤدي إليها لو لا مزاحمتها بالمفسدة في ترك إنقاذ الآخر وإنّا فلا مناص من استحقاقه العقاب على تركهما معاً.

الثاني : في بيان بعض الثمرات المترتبة على المسألة لعل أهم ثمرات المسألة عند الشيعة الإمامية

١. دخولها في مقدمات إثبات نبوة الأنبياء، فلو لا الحكم بأن أفعاله عز وجل معللة بالغرض وتابعة للمصالح والمقاصد العائدة للخلق لما أمكن الاستدلال بالمعجزة على نبوةنبي إذ يمكن حينئذ إجراء المعجزة من قبله سبحانه على يد الكذاب.

٢. تقع نتيجة هذه المسألة في مقدمات إثبات قاعدة اللطف.

٣. بثبوت تبعية الأحكام لمصالح ومقاصد الإنسان المكلف يتبيّن أن علاقة العبد بربه ليست من قبيل علاقة الحيوان الذي يجر المحراث. أي علاقة المأمور بالأمر. بل علاقة المتربي بالمربي وعلاقة المنعم عليه بالمنعم والشاكر بالمشكور

(١) الفخر الرازى: المطالب العالية / ٣ ، ٢١. فقد فسر المصلحة باللهة والسرور والمفسدة بالألم ... هذا القدر من بيان المصلحة والمفسدة يكفي مقدمة وسيأتي لاحقاً إن شاء الله بيان حدود المصالح المأخوذة في أحكامه تعالى بتفصيل أكثر.

فُيقبل الإنسان على تنفيذ أوامره تعالى بشوق ولا يحس بالكلفة والمشقة. وبهذا يستغل الإنسان غريزة الطمع والأناية والنفعية في رقيه وتكامله وعبادة ربه بأفضل ما يستطيع.

أما عند العامة، فللمسألة أهمية أكبر في علمي الأصول والفقه ومن استثماراتهم لثبت تبعة الأحكام للمصالح والمقاصد التي يتوهمن معرفتها بمجرد الظن ويسمون ذلك المعرفة بالعقل.

١. المصلحة وسيلة لتوسيع معنى النص وامتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق به وما هو مسكون عنه.

٢. المصلحة وسيلة مهمة من وسائل تفسير النصوص الغامضة، فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تطبيقه بحججة الغموض بل يجب عليه أن يستعين بالوسائل المعترف بها شرعاً وقانوناً لإزالة هذا الغموض.

٣. العمل ببعض الأدلة الشرعية لأحكام الفقه الإسلامي (عندهم) كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة يرجع في الحقيقة والواقع إلى العمل بالمصلحة ومثال ذلك، القياس فهو استدلال بالمصلحة في حكم ما على ثبوت ذلك الحكم متى توفرت هذه المصلحة.

٤. النصوص متناهية والحوادث التي تحتاج إلى أحكام شرعية غير متناهية ولا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي إلا عن طريق قواعد المتناهي الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت هذه القواعد لأجلها.

الثالث: تحرير محل النزاع
يلاحظ في الفعل الاختياري أمور مترتبة:

١. ذات الفعل وهي الحركات والسكنات بما هي بلا أي عنوان آخر كرفع اليد ثم إنزالها على وجه بسرعة على هيئة تسمى الضرب.

٢. العنوان الأول الطارئ على هذه الحركة أولاً كضرب اليتيم.
٣. العنوان الثاني الطارئ على هذه الحركة وهو قسمان:
- أ: قسم يتقوم بالقصد وهو الذي يسمى (العنوان القصدي) كما في ضرب اليتيم تأدیباً له أو ضربه تشفياً وانتقاماً منه.
- ب: وقسم لا يتقوم بالقصد كوصف المؤلم تقول: ضرب اليتيم مؤلم.
٤. العنوان العارض على الفعل بعد تعلق الأمر أو النهي به كالمأمور به والمطلوب والنهي عنه والمنوع تقول: ضرب اليتيم تأدیباً جائز وضربه تشفياً حرام.
٥. العنوان العارض على الفعل في مقام الإمثال كالطاعة والعصيان تقول ضرب اليتيم المنهي عنه عصيان.
- فوق الخلاف في أن المصلحة والمفسدة والحسن والقبح في أي من هذه المراتب يوصف به الفعل؟
- فاختار الإمامية وبعض المعتزلة القسم القصدي من المرتبة الثالثة.
- واختار بعض المعتزلة المرتبة الأولى فقالوا: الحسن والقبح والمصلحة والمفسدة عناوين يتصف بها ذات الفعل.
- واختار بعض الأشاعرة المرتبة الرابعة.
- واختار بعضهم المرتبة الخامسة.
- ويجمع قوله الأشاعرة التعبير بأن المصلحة والمفسدة والحسن والقبح أو صفات تلحق الفعل بعد التشريع. ويجمع قوله المعتزلة أنها صفات تلحقه لذاته ولكن قصد بعض المعتزلة من ذات الفعل المرتبة الأولى. وقدد الإمامية وبعض المعتزلة من ذات الفعل ما قبل التشريع، لذا يصح من الإمامي وبعض المعتزلة من ذات الفعل ما قبل التشريع، ويصح من الإمامي التعبير بكون المصلحة والمفسدة يكونان في الفعل لذاته في قبال قول الأشاعرة. ويصح منه تقييماً عن ذاته في قبال قول

المعتزلة القائلين بأن المصلحة والمفسدة يكونان في المرتبة الأولى^(١).

ثم أنه على القول بلحق الوصفين لذات الفعل الذي تمسك به المعتزلة والإمامية لا يكون للشرع، وعلى قول الأشاعرة أنها توجد بالشرع لا بغيره. وعليه يُبقي القول الأول السؤال عن تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد قابلاً للإثبات والنفي. وفي حين ينقطع الطريق إلى هذا السؤال على قول الأشاعرة إذ يتقدم الشرع على المصالح والمقاصد فلا يمكن أن يكون تابعاً لها.

نعم سيأتي في تعداد الأقوال قول نسب إلى بعض الأشاعرة هو إلى قول العدلية أقرب وإن لم يطابقه.

الكلام في أصل المسألة يكون في بحوث:

البحث الأول:

في بيان الأقوال في المسألة وثبت المصالح والمقاصد في الأفعال قبل تعلق التشريع بها.

الأقوال في المسألة

في المسألة أقوال كثيرة متفاوتة نذكر بعضها مع بيان مناقشة فيه:

١. فقدان أية مصلحة أو مفسدة في الأفعال لتكون غاية لله الكامل المستغنی عن غيره.

ونسب هذا القول إلى بعض الأشاعرة^(٢).

٢. هناك مصالح ومقاصد في نفس الأفعال ولكنها لم تكن مناطات للأحكام الشرعية وإنما تنفع مرجحات. ونسب هذا القول إلى بعض الأشاعرة^(٣).

٣. هناك مصالح ومقاصد في الحركات نفسها لا في عناوينها مثل الحركات

(١) وللتفصيل يمكن مراجعة السيد شهاب الدين المرعشى في شرح إحقاق الحق.

(٢) انظر: قول الفضل بن روز بها المحكى في إحقاق الحق ج ١.

(٣) انظر السيد أبو القاسم الخوئي: أجود تقريرات / تقريرات الميرزا النائبي، ٢، ٣٦.

المترتبة على هيئة هي الصلاة بما هي حركات لا بعنوان الصلاة الطارئ عليها. حكاه السيد شهاب الدين المرعشى عن المعتزلة^(١)، ونسبة ملا هادي السبزواري إلى الأقدمين من المعتزلة^(٢).

٤. في الأفعال صفة حقيقة توجب حسنها (المصلحة فيها) أو قبحها (المفسدة فيها) نسبة الملا هادي السبزواري إلى بعض من قدماء المعتزلة^(٣).

٥. تخصيص القول الرابع بالقبح دون الحسن إذ لا حاجة في الحسن لصفة محسنة بل يكفي في حسنها انتفاء المقبحة وقد نسبة الملا هادي السبزواري إلى أبي الحسين من متاخرى المعتزلة^(٤).

٦. إن أفعاله تعالى تابعة لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً وليس واجبة. ونسبة الشيخ محمد آصف محسني إلى فقهاء العامة^(٥).

٧. أفعاله تعالى غير معللة عقلاً، لكن حيث دلت النصوص والظواهر الكتابية على كونها معللة، فلا بد من الأخذ بها وهو قول ابن هيثم من الظاهرية^(٦).

٨. ليس حسن الأفعال وقبحها لصفات حقيقة فيها بل لوجه اعتبارية وصفات اضافية تختلف بحسب الاعتبارات كما في لطمة اليتيم تأدیباً تارة وظلماً أخرى. ونسبة الملا السبزواري إلى الجبائي^(٧).

مناقشة الأقوال^(٨):

(١) السيد شهاب الدين المرعشى: شرح إحقاق الحق /٢، ٣٤٠.

(٢) الملا هادي السبزواري: شرح الأسماء الحسنى /١، ١٠٦.

(٣) المصدر المقدم.

(٤) المصدر المقدم.

(٥) الشيخ محمد آصف محسني: صراط الحق في المعرفة /٢، ١٩٢، مطبعة النعمان - النجف الأشرف.

(٦) السيد شهاب الدين المرعشى: المصدر المقدم.

(٧) المصدر المقدم.

(٨) باختصار يلائم منهجنا في هذه الورقات.

أما القول الأول ففيه:

أ. إنه تجريد له سبحانه وتعالى عن حكمته وهذا ينافي كماله المطلق الذي أراد الأشعري حفظه باختيار هذا القول، بل أن فعل العاقل المجرد عن الغرض قبيح قطعاً لأنّه عبث.

ب. إن اختيار الفاعل المختار فعلاً خاصاً من دون غيره من الأفعال من غير أن يكون في الفعل صفة تجعله أقرب وأولى عند الفاعل ترجيح بلا مرجع لا لشخص الفعل ولا لنوعه وهذا محال.

وأما القول الثاني

فيجاب عنه، بأن ليس من الحكمة وضع العباد في الكلفة لا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

والقول الثالث

بأنه لم يكلف الله تعالى الناس بالحركات بما هي بل أن العقلاً يحكمون بالسفة على من يتحرك لمجرد الحركة من دون لخاظ أي عنوان لها.

وعن القول الرابع

بأنه إن كانت هذه الصفة هي التي يتربّ عليها العنوان المأخوذ في تحقيقه القصد فهو كذلك. وسيأتي إثبات صحته وإنما فليس الصفة العارضة على الحركات الموجبة لصدق الاسم عليه فحسب هي موضوع التكاليف، بل إنما كلف الشارع بالأفعال الصحيحة أي التي تمت صفاتها كالصلة الصحيحة مثلاً وعليها رتب الشمرة. وللتوضّع في ذلك يراجع بحث الصحيح والأعم.

والقول الخامس

ينقض عليه بالأفعال المباحة بالإباحة الاقتضائية فهي ليست تكليفاً واقعاً وإن بدا من كلمات بعض الأصوليين أنها من الأحكام التكليفية وذلك لعدم توفر

مقدمات الحكم لها التي منها الملاك المحظوظ للشارع.

وأما القول السادس

فيوافق الإمامية الثانية عشرية في أصل ثبوت المصالح والمفاسد في الأفعال، ولكنها يخالفهم في اقتضائها لتشريع الله تعالى. وسيأتي الكلام في إثبات هذا الإقتضاء إن شاء الله تعالى.

وأما القول السابع

فيوافق الإمامية أيضاً في مقام الثبوت وينافقهم في مقام الإثبات، فنفي دلالة العقل على التبعية وحصر دليلها بالنقل والأمر في هذا سهل.

فلم يبق إلا قول الجبائي من الأقوال التي ذكرناها على ظاهر ما حكاه الملا السبزواري مطابقاً لقول الإمامية.

واستدل الإمامية على قولهم، بالحكمة التي هي من الصفات المجمع عليها عند المسلمين كافة على أن معنى الحكمة، إنما هو تعليل الأفعال وتنقيضها السفة وهو عدم كون الفعل الصادر عن الفاعل المختار لغاية.

البحث الثاني :

في أن الله سبحانه يشرع لأجل المصالح التي في الأفعال. ويثبت ذلك بما أثبت به المدعى في المقام الأول وهذا واضح. ولكن يبقى الكلام في هذا المقام بعد أن تبين أن مقتضى حكمته تعالى أن يشرع لغرض تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ييرز التساؤل الآتي:

١. هل يكون سبحانه وتعالى مسلوب القدرة عن التشريع الجزاوي؟
٢. لما كانت الحكمة عنده بالمفهوم نفسه عند العقلاء وعادة العقلاء تحصيل المصالح لأنفسهم ودفع المفاسد عنها أما ما كان للغير فهو بالتبع، فهل الغرض من تشريعته عز وجل دفع المفاسد عن نفسه وجلب المصالح لنفسه

سبحانه وتعالى؟

٣. هل هذه المصالح مخصوصة بالدنيوية أم تشمل الأخروية أيضاً؟
٤. هل هذه المصالح هي عامة أم خاصة؟ أي هل يكلف سبحانه عبداً بأمر لا مصلحة فيه لنفس العبد فتكون المصلحة الملحوظة لمجتمعه؟
٥. هل هذه المصالح متغيرة أم ثابتة؟

فهنا مسائل:

الأولى: في أنه تعالى قادر على التشريع الجزافي وإن لم يفعله. والكلام فيه على مقدمات:

١. القبيح ما يستحق فاعله الذم على فعله والحسن ما يستحق فاعله المدح كذلك.
٢. إذن القبيح والحسن إنما هي أوصاف للأفعال الاختيارية والفعل الاختياري هو الذي يتمكن فاعله من فعله وتركه وإن لم يكن اختيارياً.
٣. فعل التشريع لا يخلو من أن يكون حسناً أو قبيحاً وكل منهما اختياري.
إذن هو تعالى قادر على فعله وإن كان قبيحاً.
ولا يرد عليه، (إنما يفعل القبيح الناقصُ المضطر). لأن هذا وإن صح إنما ينفي وقوع فعل القبيح من الكامل ولا ينفي قدرته عليه.

الثانية: في أن فائدة التشريع لا ترجع إليه تعالى: وبيان ذلك في مقدمات:

١. إن هناك تشريعات هي أفعال اختيارية له تعالى.
٢. لابد للفعل الاختياري من غرض وفائدة كما تقدم.
٣. إما أن تكون هذه الفائدة عائدة على الفاعل نفسه أو على غيره تفضلاً منه على ذلك الغير أو جأله أو تفعيلاً لصفة الإحسان واللطف عند الفاعل.
٤. لما كان كاملاً لا يحتاج إلى شيء آخر ولو كان صادراً عنه امتنع أن تكون فائدة فعله عائدة إليه فتعين عودها على غيره.

لا يقال، يمكن عودة الفائدة عليه بل كان فعل من أفعاله تعالى فغايته ذاته سبحانه وتعالى.

فإنه يقال: يلزم من ذلك قدم الغاية. أو نفي كماله في الأزل. أو قدم الفعل والغاية. أو عدم كونها غاية للفعل. وكل هذه باطلة في الثابت من عقائد المسلمين إلا من شذ من المتأخرین فقال بقدم العالم أو قال بوحدة الوجود أو ما يثول إليها.
الثالثة: في أن هذه المصالح والمفاسد أعم من الدنيوية والأخروية.

ويدل على ذلك، ما دل على ثبوت الثواب والعقاب الأخرويين من الأدلة العقلية والنقلية. ولكن لا يحصر هذا مصالح ومفاسد الأحكام بالأخروية فقط من حيث أن كل امثال له ثواب وكل مخالفة عليها عقاب أخرويان^(١) لأنه لا مانع من كون ملاك الحكم أمرين دنيوي وأخروي يستقل كل منهما بالداعوية أو مع الآخر ولكن ينبغي للمؤمن الالتزام بالأحكام الشرعية بقصد المنافع والمفاسد الأخروية.
الرابعة: في أن المصلحة من التشريع ترجع إلى المكلف نفسه أولاً، وإن كانت مصالح المجتمع فهي ثانياً وبالطبع:
ويظهر ذلك بمحلاحة الآتي:

١. تقدم أن المصالح والمفاسد تعم الدنيوية والأخروية.
٢. الثواب والعقاب شخصيان لقوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى» و«لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ» ونحو ذلك.
٣. الملزم للعبد (عادة) بامتثال أوامر الله تعالى ونواهيه إنما هو الثواب والعقاب. إذن فأداء العمل بالتكاليف للمصلحة الشخصية (تحصيل الثواب والأمن من العقاب).

الخامسة: في أن المصالح والمفاسد الواقعية متغيرة؛ ولذلك تختلف الشرائع السماوية في بعض الأحكام الفرعية مع أنها من مشروع واحد، بل قد تختلف في

(١) «يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ» سورة آل عمران: الآية: ٣٠.

الشريعة الواحدة نفسها كما في موارد النسخ والتخصيص بعد عموم الحكم والتقيد بعد ثبوت الإطلاع. نعم هناك ملاكات ثابتة في جميع الشرائع كالحفظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال، على ما حكى عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): إن خمساً لم تكن حلالاً في شيء من الشرائع خمسة: الردة لحفظ الدين والقتل بغير حق لحفظ النفس والمسكر لحفظ العقل والزنا لحفظ النسب والسرقة لحفظ المال^(١).

البحث الثالث:

في طريق معرفة المصالح والمفاسد في الأحكام الشرعية:
ذهب بعض المعتزلة وبعض الأشاعرة إلى إمكان إحراز المصالح والمفاسد ملاكات الأحكام الشرعية عن طريق غير الوحي.
وذهب الأخباريون من الإمامية وبعض الأشاعرة إلى عدم إمكان ذلك على نحو السالبة الكلية.

وذهب الأصوليون من الإمامية وبعض العامة إلى إمكان معرفة بعضها دون الآخر فقالوا أن الطريق إلى معرفة المصالح والمفاسد هو التقليل والوحي في بعض الأحكام وفي بعضها الآخر العقل فلا ريب في إمكان معرفة المصالح والمفاسد في بعض أفعاله تعالى بالعقل. وإن لم يكن طريقاً لإثبات النبوات.

ويستدل على عدم تمكن العقل من معرفة المصالح والمفاسد في كل متعلقات الأحكام الشرعية الفرعية:

١. الأخبار الكثيرة المتضمنة معنى (أن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة)^(٢)
- و (أن السنة إذا قيست محق الدين)^(٣) و (أن ما يفسده القياس أكثر مما

(١) السيد شهاب الدين المرعشبي: المصدر المقدم /١، ٣٨١.

(٢) العلامة الجلسي: بحار الأنوار /٢، ٣٠٣، ح ٤٢، باب البدع والرأي والمقاييس...

(٣) الشيخ الكليني: الكافي /١، ٥٧، دار الكتب الإسلامية - طهران.

يصلحة) الخ.

٢. ما نراه من اختلاف أحكام الموضوعات المتشابهة بل التشدد في تحريم أمور لا يرى العقل فيها مفسدة بل قد يرى المصلحة فيها، والتساهل في أمور قد يرى العقل فيها فساداً عظيماً.

٣. اختلاف حكم العقل بالمصلحة والمفسدة مع بقاء التشريع وثباته فقد يلائم شريعاً ما أهل زمان ولا يلائم من يلحقهم بحسب عقولنا القاصرة ومع ذلك يبقى الحكم على حاله (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة) ^(١).

٤. اختلاف مقتضيات القياس، إذ حكموا بطهارة ما كان أصله نجساً كالمولود الذي أصله نطفة نجسة أو مني نجس أو خلاف ذلك كالعذرة التي أصلها طعام طاهر.

وقد ألزم الشارع الحائض قضاة ما تركته من الصوم وأسقط عنها قضاء الصلاة وهي آكد من الصوم في الشريعة.

محصلة ما تقدم، فإن المحور الثاني هو محور المصلحة والمفسدة. والشريعة المقدسة لا تأمر إلا بما فيه مصلحة. وعنصر المصلحة لا يرجع إلى الذات المقدسة لأنه غني وإنما يرجع إلى الفرد والمجتمع وكذا عنصر المفسدة.

وكذلك القانون في الغرب فإنه لا يأمر بما فيه ضرر للجميع وإنما يسعى إلى منفعة الأكثريّة وحمايتها من شر أفراد يعيشون بأمن الناس ومصلحتهم.

من هنا، فإن الأصل الثاني عندنا هو عنصر المصلحة والمفسدة، وهناك عشرات الآيات في الكتاب الكريم تركز على الصلاح قال تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ» ^(٢).

(1) العلامة المجلسي: بحار الأنوار / ١١، ٥٦، ح ٥٥، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت.

(2) سورة التين: الآية ٦.

وقال تعالى: «يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» ^(١).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمِلُوا صَالِحًا» ^(٢).

وقوله تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ» ^(٣).

وتجاوزت المصلحة الحدود الطبيعية لتقع وصفاً للأنبياء قال تعالى: «وَيَكْلُمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ» ^(٤).

ثم أن الجنة تترتب على العمل الصالح قال تعالى: «وَبَشَّرَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» ^(٥).

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ» ^(٦)، فـ«الذين آمنوا» يشير إلى قضية (أصول الدين) قوله تعالى «وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» يشير إلى قضية فروع الدين.

إذن، نستفيد من كل هذه النصوص المباركة أن الشريعة إنما أمرت بشيء لكونه من مصاديق العمل الصالح، عمل صالح لا الحكم الصالح. أي أن العمل فيه صلاح للفرد أو المجتمع. وحقيقة الصلاح هي التي دعت إلى تشريع الوجوب على ذلك العمل، وحيثية الفساد هي التي دعت إلى تشريع جانب الحرمة في العمل الفاسد.

فالأصل الثاني، الذي تتمكن من التركيز عليه هو عنصر (الصلاح والفساد) وهذا يتاسب مع الرؤية العقلية ومع التحليل العقلي ومع النصوص المباركة والتي تشمل بدورها قيم الصلاح والفساد في النظام الديمقراطي الصالح لإدارة

(1) سورة الشورى: الآية ٢٣.

(2) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(3) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(4) سورة آل عمران: الآية ٤٦.

(5) سورة البقرة: الآية ٢٥.

(6) سورة البقرة: الآية ٨٢.

شؤون المجتمع

الأصل الثالث: الخير

فقد وردت كلمة الخير على نحو مكثف في كثير من الآيات المباركة في جانبي الأصول والفروع فأصول الدين من مصاديق الخير، وفروع الدين أيضاً من مصاديق الخير. وفي الكتاب الكريم قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ»^(١) فالإيمان خير، ولاشك في أن الإيمان من أصول الدين. والحاكم بالخيرية هو الله تبارك وتعالى. قوله تعالى: «وَمَا تَقدِّمُوا لِنفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا»^(٢).

وقوله تعالى: «وَقَلِيلٌ لِّلَّذِينَ اتَّقُوا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا»^(٣).
وقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ»^(٤)، والدعوة إلى الخير دعوة إلى العمل الصالح وإلى العمل الذي يتصف بالخيرية، والخيرية ليست من العناوين الطارئة، أي العمل ذاته خير أو العمل ذاته فاسد. نعم قد تتغير صفات الخير والشر بسبب الأعراض الخارجية.

مثلاً، لا ريب في أن أكل الميتة شر. لكن إذا توقفت عليها ذات الإنسان تحول إلى خير، برغم الضرورة الاستثنائية التي حولت الشر إلى خير مؤقت غرضه إنقاذ حياة الإنسان. فحياة الإنسان إذن التي من أجلها يتحول الشر إلى خير تستدعي أن يتحول شر العولمة وشر الديمقراطية، اذا افترضنا وجود الشرور فيها من خلال الخطاب الإسلامي، إلى خير لتجنب التخلف والإستبداد وفقدان الحريات وشروع

(1) سورة النساء: الآية ١٧٠.

(2) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(3) سورة النحل: الآية ٣٠.

(4) سورة آل عمران: الآية ١١٤.

الجهل والبطالة والفقر والأمراض. وأنه لا شك في أن الإعتداء على الآخرين شر، ولكن إذا دار الأمر بين اعداءين، أحدهما يستوجب قتل النفس، والثاني يستوجب (تعذيب النفس) فلا شك في أن الثاني (تعذيب النفس) مع كونه شرًا، فإنه أولى من ارتكاب العمل الأول وهو القتل.

فالأصل الثالث المؤسس في الشريعة الإسلامية وبقية الشرائع السماوية، هو أصل الخيرية والمنفعة. فكل الشرائع تدعوا إلى الخير. وليس هذه (الخيرية) من خصائص الشريعة الإسلامية فقط، لأن المشرع في الشريعة الإسلامية هو المشرع نفسه في الشريعة الموسوية. وهو المشرع عينه في الشريعة المسيحية. وشريعة وآدم ونوح وسيدنا إبراهيم (علي نبينا وعليهم آلاف التحية والثناء).

ما تقدم، ويرغم الإسهاب في العرض، نجد أن ما أنجزه الفقهاء الإسلاميون في لغتهم وأصطلاحاتهم ومفردات بحثهم يضاهي ما أنجزه فلاسفة أوروبا الغربية في شؤون الحكم والمنفعة والحق والفضيلة والشعور بالمسؤولية، لكن الفرق أن الغرب أخذ بما أنجزه له فلاسفلته بينما تخلينا نحن عما أنجزه لنا فقهاؤنا في قضايا أساسية.

فالخير عنصر مشترك. كذلك العقل عنصر مشترك، لأن رب التوراة والإنجيل هو رب القرآن. وهكذا تكون المصلحة عنصراً مشتركاً لأن العقل الحاكم الذي يربط الحكم بالمصلحة عقل مطلق وليس عقلاً مقيداً. فكل الشرائع، ابتداءً من شريعة آدم (عليه السلام) وانتهاءً بشريعة سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله) تقوم على المصلحة المطلقة. وهكذا عنصر الخير فقد وجدناه عنصراً مكتفياً في الآيات المباركة فكل عمل صالح متعلق بالتكاليف الشرعية يطلق عليه الخير.

الأصل الرابع: عمومية الخطابات الإلهية

بمراجعة الكتاب الكريم نجد أن الخطابات الإلهية موجهة إلى الناس عامة، وإن كان بعضها موجهاً إلى بعض الناس لا عمومهم. لكن الغالب أن المخاطب بالحكم الشرعي، سواء على مستوى الأصول أم على مستوى الفروع، هو الناس عامة.

أي البشرية بصورة جامعة. فالإنسان هو المخاطب لا الإنسان العربي ولا الفارسي ولا اليهودي ولا المسيحي ولا المجوسي ولا الهندي، وإنما كل الناس في حقل الأصول والفروع.

وفي حقل الأصول يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(١). وقوله تعالى: «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»^(٢). خطاب عام شامل للأسود والأبيض والعربي والأعجمي وغيرهم إذ يشتركون جميعهم بالإنسانية، فرسالته (صلى الله عليه وآله) رسالة عامة.

نعم، هناك تدرج في الحالة التكاملية للخطابات الشرعية يتحول من إنسان إلى مسلم ليشرع له أحكام أخرى. ومن مسلم إلى مؤمن ليحمل تكاليف أخرى. فهناك مراتب ونسقية في التشريع.

وأما في حقل الفروع: قال تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣). وهنا المخاطب عموم الناس وليس فقط المسلم أو المسيحي أو اليهودي وسواهم.

وهكذا قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ»^(٤). وهذه الموعظة ليست موجهة للإنسان العربي أو الفارسي أو الإنكليزي أو الأفريقي، بل للناس كافة. وبمعنى آخر، المخاطب هو البشرية عامة غير مقيدة بزمان أو مكان.

ومن إبداعات الفكر الإمامي أنه يرى أن الإنسان مكلف بالفروع كما هو مكلف بالأصول، أي أن المسيحي بعد بزوغ شمس الإسلام، وبعد ثبوت رسالة

(١) سورة البقرة: الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١٥٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٤) سورة يوئس: الآية ٥٧.

الرسول (صلى الله عليه وآله) مكلف بفروع الدين كالمسلم. وهكذا اليهودي والهندوسي وبقية الديانات الأخرى.

هذه هي الأصول الأربع. وقد تكون هناك أصول أخرى لأننا لسنا بصدّ حصر هذه الأصول. فالمخاطب هو الإنسان العاقل، ومتعلق الخطاب الشرعي مصلحة، مثلما في الخطاب الشرعي نفسه خير، وعمومية الخطاب الشرعي.

العقل: عنصر مشترك بين البشرية عامة.

المصلحة: هدف تحاول كل القوانين التي شرعت في عالم التكوين منذ الأزل إلى يومنا هذا (سواء كانت هذه القوانين إلهية أم وضعية أو قارية أو قطرية) أن تركز على جانب المصلحة. نحن لا نجد قانوناً يشير بعمى الشر والفساد في الأرض. نعم قد يوجد فيه شرًّاً أو فساداً، ولكن السلطة إذا دعت إلى الشر والفساد فستفقد تأثيرها في الشعب، وتحاول أن تجعل قناعاً من الخيرية والصلاحية على ذلك الشر تقنع به الشعب وقد قامت به السلطات الجائرة في كثير من العصور.

نجد، هتلر، مثلاً، عند هجومه على هولندا أو فرنسا صنع لهجومه غطاءً مصلحياً. هناك أراضٍ سلبت في الحرب العالمية الأولى لكنه حول الحرب إعلامياً وسياسياً إلى حرب تحقق مصلحة الشعب الألماني. وعندما قام ستالين بالتصفية البشرية أيضاً حاول أن يضع لها غطاءً من المصلحة العامة في حين إنها كانت تصفيات لإفراده واستبداده بالسلطة.

كل الحركات التي سارت في العالم حاولت أن تقنع بالمصلحة والخيرية. وحتى الشيطان فإنه في محااجنته مع الله سبحانه وتعالى «قالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ»^(١) فكيف تحكم الخير الصغير على الخير الكبير. الخير النسبي على الخير المطلق. وحتى في وسوسته مع الله تبارك وتعالى فإنه حاول أن يعتمد على عنصر الخيرية.

(١) سورة الأعراف: الآية ١٢.

فكل الحركات في التاريخ حاولت أن تعتمد على العقل والمصلحة والخيرية.

اشتراك الأصول الأربع

يذهب شيخنا الأستاذ الهرندي (دام ظله)، إلى أن هذه الأصول الأربع في الحقيقة هي أصول مشتركة بين الإسلام وبين الديمقراطية والعولمة وذلك: لأن المذهب الديمقراطي يرى بأن الديمقراطية هي الحل الأنفع للبشرية عامة، غاية الأمر، أن هناك ديمقراطية مرحلية وديمقراطية شاملة. بمعنى، أن تثقيف الشعوب يُعد مقدمةً للديمقراطية. لذا جاء في رسالة ولسون التي أرسلها إلى المجلس النيابي المصري حول الديمقراطية وتشريعها: إن تشريع الديمقراطية أمر سهل ولكن المهم وجود ثقافة الديمقراطية، ونحن لم نتمكن من تأصيل الديمقراطية في الشعب الأمريكي إلا بعد مرور قرنين من العمل الجاد والتعليمي والتربوي. ونجد أن المخاطب بالديمقراطية البشرية عامة، وليس صنفاً خاصاً منها.

وهي بحسب الأدلة التي تعرض توافق مع النظام العقلي في الحكم، إذ يدور الأمر بين تسييد إنسان وتسلطه لا يملك أي حق للتسلط على الناس، وبين أن يترك الناس ليختاروا بإرادتهم ويفكرهم واختيارهم شخصاً مناسباً للولاية عليهم وللسلطة السياسية. ولاشك في أن العقل هنا يختار الشق الثاني لأرجحيته.

وأيضاً في الديمقراطية يكمن جانب المصلحة والخير. وعندما نوازن بين الديمقراطية (سلطة وإرادة الشعب) والأوتوقратية (سلطة وإرادة الفرد) فلا شك في أن الفطرة والعقل يشيران إلى الديمقراطية وهي (سلطة الأمة وإرادتها).

إذن الأصول الأربع التي ذكرناها (العقل. المصلحة. الخير. عمومية الخطاب) متوفرة في الديمقراطية أيضاً.

فالمخاطب بها (البشرية عامة) وهي (متطابقة مع أصول العقل بحسب معتقداتها)، وهي (متطابقة مع قاعدة المصلحة)، وأيضاً (متطابقة مع الخير).

وهكذا في نظام العولمة. فإنها أيضاً مؤسسة على هذه الأصول الأربع، ونجد أنها

متوفرة في هذا النظام.

فالعولمة خطاب موجه إلى الناس عامة الساكنين والقاطنين على الكره الأرضية. حالة عامة تحاول أن تغير البنى الأساسية الحاكمة في المجتمعات اقتصادياً وسياسياً وفكرياً ومعلوماتياً وتقنياً.

فالعمومية فيها واضحة كالعمومية التي شهدناها ولمسناها في الخطابات الإسلامية.

ثم أنه لاشك في أن المنادين بالعولمة يعتقدون بأن العولمة هي حكم العقل في هذه المرحلة. فلو كان العقل يحكم ضد العولمة لما نادوا بها وادعوا أنها تصب في مصلحة الشعوب والأمم لتكون موحدة في قرية صغيرة عبر وسائل الاتصال والإقتصاد الموحد، لأنهم يعتقدون بأن العولمة هي الخيار والحكم العقلي المفضل لهذه المرحلة. وأن في هذا الخيار العقلي حلأ لكثير من المشاكل الكونية الموجودة. فعند سقوط الحدود الجغرافية يتعمّل الإقتصاد والعمل، وتقدم حلولاً كثيرة للمشاكل الموجودة في الكره الأرضية. فهي مؤسسة على أصول عقلية، ولاشك في أن الإنسان بطبيعته وفطرته له طموحات عقلية مبنية على أسس عقلية.

وهكذا يبرز عنصر المصلحة. إذ يقولون إن النظام المعلوم هو النظام الأصلح في هذه المرحلة الزمنية لأن لكل مرحلة أحكامها الخاصة.

فضلاً عن أنهم يعتقدون بالنفع للإنسانية إذا انضمت إلى محيط العولمة واشتراطاتها السياسية والإقتصادية والثقافية. فإن النظام العالمي خير من الإرهاب وخير من الإقتصاد المحدود.

إذا تمكنا من وضع الأسس الأصلية للشريعة الإسلامية وهي (أصل العقل وأصل المصلحة. وأصل الخير. وعمومية الخطاب) ثم قمنا بدراسة (الديمقراطية والعولمة) وجدنا أنها تهدف إلى هذه الأصول الأربع بحسب ما يميل إليه المنظرون للمذهب الديمقراطي العالمي، أي أنها تصل بالنهاية إلى نتيجة حتمية وهي أن هناك أصولاً مشتركة بين الخطاب الإسلامي ومفهومي الديمقراطية والعولمة.

فحينئذ، إذا وضعنا هذه الأصول المشتركة يكون الإنسان مخيراً بين الاتمام إلى المدرسة الإسلامية أو إلى منظومة الديمقراطية أو إلى الفكر العالمي. فكيف نتمكن من إثبات الأرجحية وتقييم الخطاب الإسلامي أو الإسلام على الخطين المتوازيين الآخرين اللذين يشاركان الإسلام في الأصول الأربع؟

والجواب عن هذا السؤال يكمن في أن الفرق بينهما، هو أن العقل المؤسس في الشريعة الإسلامية (بحسب ما نعتقد به وما يعتقد به كل الموحدين) عقل مطلق، عقل لا يحجبه زمان ولا مكان ولا تحجبه النزاعات الفردية ولا الوساوس النفسية. عقل مسلط على كل شيء. كل شيء مبسوط لديه وينظر إليه نظرة متكاملة. ليس هناك غيب في العقل المطلق. فإن الله تبارك وتعالى يتساوى عنده الحاضر والماضي والمستقبل. وهذه النظرة يشتراك بها جميع أصحاب الديانات. فكل من يعتقد برب، يعتقد بأن هذا رب يتميز من جميع المخلوقات. ومن مزاياه أنه شيء فوق الزمان والمكان. بل أنه مسيطر على الزمان والمكان.

بينما العقل المؤسس في مفهومي الديمقراطية والعلمة عقل نسبي محدود بالزمان والمكان.

من هنا، حكم العقل يوماً بالشيوقراطية (التاريخية)، وبعدما ثبت له (للعقل) مساوئ الشيوقراطية التاريخية وحصلت له تحولات اجتماعية تحرك إلى عقل حاكم بالديمقراطية. فحكومته بالديمقراطية بالمرحلة الثانية تصادم مع حكومته بالشيوقراطية في المرحلة الأولى. ومعنى ذلك، أنه خطأ نفسه في المرحلة الأولى وحكم بالديمقراطية (بشيء مغاير) في المرحلة السابقة وتحول اليوم إلى نظام العولمة أو الكوكبة أو الكوننة. ومعنى ذلك، أن اعتقاده بترجميuk الكوكبة أو الكوننة أو العولمة على الديمقراطية تخطئة لنفسه في الحكم السابق وهو (الحكم بالديمقراطية). فالعقل فيه نسبي، بينما العقل المؤسس في الشريعة الإسلامية وفي كل الأديان السماوية عقل مطلق.

ولا شك في أن المصلحة عنصر مشترك لكن المصلحة في النظام التقني الإنساني

مصلحة نسبية، لأن الإنسان لا يمكن من رؤية كل شيء. كثير من الأمور التي كان يعتقد بها بأنها مقدرة تحولت في مرحلة (ما) إلى عناصر نافعة، وكذلك ما يخالفها.

التغييرات الحاصلة على كل المستويات من الطب والإقتصاد والمجتمع وغير ذلك تدل على أن الحركة الإنسانية، وإن كانت مؤسسة على عنصر المصلحة لكنها مصلحة نسبية وليس مصلحة مطلقة.

بينما المصلحة في جانب التشريع الإلهي مصلحة مطلقة.

وهكذا عنصر الخير، فإننا نعتقد بأن كل موجود يتحرك نحو الخير حتى الشيطان (كما مرّ بنا سابقاً) فإنه يتحرك نحو الخيرية، ويعتقد بأنه خير من المقابل بوصفه مخلوقاً من النار والم مقابل مخلوق من الطين، ولاشك في أن الخلق من النار أفضل من الخلق من الطين. فرجح خلافة الشيطان على خلافة الإنسان.

وما ننتهي إليه في نهاية البحث إننا نعتقد، بأن الأصول مشتركة بين الخطاب الإسلامي ومفهومي الديقراطية والعلمة. ولكن ما يميز أحدهما من الآخر هو (الإطلاقية والنسبية).

فالعقل والمصلحة والخير مطلق في جانب التشريعات السماوية. بينما في جانب التشريعات الإنسانية ومذهب الديقراطية وفقها والفكر المعولم عقل نسيبي ومصلحة نسبية وخير نسيبي.

الخاتمة

نتائج البحث

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. لابد من التفكير بين الخطاب الديني والإسلامي فالخطاب الديني ثابت لا يتغير ويُظهر الواقع أما الخطاب الإسلامي فهو نتاج الفكر الإنساني ينطوي ويصيّب، فالبعد يكون بالخطاب الديني لا بالخطاب الإنساني إلا فيما إذا قلد الإنسان مجتهداً فيجب عليه حينئذ أن يتبع في دائرة إجتهادات المجتهد.
٢. هناك تقارب بين العولمة المقدمة من قبل الفكر المعاصر والعلوّة التي تقدمها نظرية الإمامية (الشيعة) حول مستقبل الحكومة القادمة التي تذوب فيها كل التمايزات العنصرية والقومية والقبلية وكل الفوارق الطبقية.
٣. انتهينا في بحثنا عن الحرّيات السياسية إلى أن الحرية السياسية هي: عبارة عن حرية الفرد في المجتمع السياسي اثر انعدام الضغط السياسي في المجتمع بهدف ممارسة حق الحكم الجماهيري والمشاركة السياسية الفعالة في المجتمع.
٤. يمكننا النظر إلى الديمقراطية المعاصرة على أنها منهج حكم يمكن المجتمع من ضبط السلطة القائمة فيه. ويتتيح له إدارة أوجه الاختلاف سلمياً والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع المبددة لطبقات المجتمع والمدمرة لانجازاته وتتم هذه السيطرة نتيجة ضمان حق المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد المجتمع أو الكثرة منه على الأقل في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.
٥. إن الرؤية الإسلامية تجمع بين الفردية المطلقة والجماعية الوثيقة المتماسكة مع ضمان تمتّع كل ذي حق بحقه من دون تعرّض على حقوق الآخرين، أما

الجماعية فهي في التشريع الإسلامي أوثق منها في الأنظمة وأما تدخل الإمام فهو لضمان قمع المجموع بمحققهم.

٦. ليس على القانوني أن يبحث في أساس الدولة وإنما عليه أن يهتم بالدولة بعد أن تكون قد تكونت والتعلق بها يجعلنا نقبل الدستور أساساً للنظام القانوني وأن الإخلاص للدولة يجب أن يكون عن رضا مواطنها ومجتمعها المدني لا عن قهر وإرغام.

٧. القول بنظرية الحكومة العالمية التي يراها الأستاذ بأنها ستكون نظاماً فدرالياً.

٨: تحقيق الإمبراطورية والدولة العالمية وتحويل المؤسسات السياسية الموجودة إلى مؤسسات معولمة لابد من التحرك أولاً لكتابة دستور يتافق مع جميع الأديان والمذاهب والمدارس الفكرية.

٩. الأصول مشتركة بين الخطاب الإسلامي ومفهومي الديمقراطية والعلمة، ولكن ما يميز أحدهما من الآخر هو (الاطلاقية والنسبية). فالعقل والمصلحة والخير مطلق في جانب التشريعات السماوية بينما في جانب التشريعات الإنسانية ومذهب الديمقراطية وفقها والفكر المعولم عقل نسبي ومصلحة وخير نسبيان.

مصادر الكتاب

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) نهج البلاغة.

١: أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد ١٩٧٦

عادل حامد الجادر

٢: أجود التقريرات، تقريرات الميرزا النائيني
العلامة السيد أبو القاسم الخوئي

٣: الأحزاب الإسلامية وخيارات التعددية والديمقراطية، مقال منشور
صاحب الربيعي

٤: إحياء علوم الدين.

الإمام أبو حامد الغزالي

٥: أربع مقالات حول الحرية

آيزايا برلين ، ترجمة محمد علي موحد

٦: استحقاق الديمقراطية وبعض إشكالياتها، مقال منشور
علي محمود العمر

٧: الإسلام ورهانات الديمقراطية
محمد محفوظ

٨: الأصول العامة للفقه المقارن
العلامة السيد محمد تقى الحكيم

٩: أصول الفقه
العلامة الشيخ محمد رضا المظفر

- ١٠: أعيان الشيعة، دار التعارف للطبوعات، بيروت - لبنان
العلامة السيد محسن الأمين
- ١١: الأم، ط٢، دار الفكر - بيروت
الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى
- ١٢: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، ط١، مصر
١٩٥٢
محمد يوسف موسى
- ١٣: الانتخاب والديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - الجماهيرية العظمى
الدكتور سليمان الغويل
- ١٤: انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، ط١٧، مركز الإهرام للترجمة والنشر،
٢٠٠٢ م
إبراهيم نافع
- ١٥: بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت
العلامة محمد باقر المجلسي المجلسي
- ١٦: بداية المجتهد ونهاية المقتضى
القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)
- ١٧: تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.
أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني
- ١٨: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر م.س.
الدكتور عثمان خليل عثمان
- ١٩: الثقافة العربية في زمن العولمة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١
أحمد حجازي
- ٢٠: الثقافة العربية في عصر العولمة
تركي الحمد

- ٢١: جواهر الكلام.
العلامة الشيخ محمد حسن النجفي
- ٢٢: جامع السعادات، دار النعمان للطباعة والنشر.
المولى محمد مهدي التراقي
- ٢٣: الحرية في الدولة الحديثة
لاسكي، هارولد
- ٢٤: الحرية في القرآن، مجلة الأضواء، العدد الأول، السنة الثانية، ١٥ ربيع الأول
١٣٨١هـ.
- العلامة السيد محمد باقر الصدر
- ٢٥: الديقراطية ما لها وما عليها
خليل زامل الجليحاوي
- ٢٦: الديقراطية وحكم الإسلام فيها
حافظ صالح
- ٢٧: الديقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية.
إسماعيل صبري عبد الله
- ٢٨: الرسالة السعدية
- العلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطر الأستاذ المشهور بـ (العلامة الحلي)
٢٩: زبدة التفسير من فتح القدير
محمد سليمان عبد الأشقر
- ٣٠: السفارات النبوية، مطبعة المجمع العلمي - العراق ١٩٨٩.
- الدكتور محمود شيت خطاب
- ٣١: سفينة النجاة، تحقيق: السيد مهدي الرجائي.
السرابي التنکابني

٣٢: السيرة النبوية

أبو عبد الله محمد بن اسحاق المطلي، وهذبها: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب

٣٣: شرح إحقاق الحق.

العلامة السيد شهاب الدين المرعشبي

٣٤: شرح الأسماء الحسنة.

العلامة الملا هادي السبزواري

٣٥: شرح نهج البلاغة.

العلامة الشيخ محمد عبده

٣٦: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الحلقة
الدراسية الثالثة - بغداد - يناير ١٩٧٩، الهيئة العصرية للكتاب، القاهرة ١٩٧٢.

الدكتور حامد سلطان

٣٧: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مجلة القانون والعلوم السياسية،
الحلقة الدراسية الثالثة، يناير ١٩٧٩.

احمد كمال عبد العزيز

٣٨: صحيح البخاري

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

٣٩: صحيح مسلم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج

٤٠: صراط الحق في المعرف، مطبعة النعمان - الت杰ف الأشرف.

العلامة الشيخ محمد آصف محسني

٤١: العرب في العصور القديمة، بيروت، ١٩٧٩.

الدكتور عبد الوهاب يحيى

٤٢: العلم والديمقراطية والإسلام

هميون كبير

٤٣: العولمة الفكرية والهوية والتاريخ، صحفة الحياة

الدكتور نبيل ياسين

٤٤: العولمة وأبعادها، رسالة المسلم في حقبة العولمة

خالد أحمد الحربي

٤٥: العولمة وأخطارها، رسالة المسلم في حقبة العولمة، إعداد مركز البحوث

والدراسات، الدوحة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ٢٠٠٣ م

محمد العبدة

٤٦: العولمة وبناء المشترك الإنساني، رسالة المسلم في حقبة العولمة

أحمد بو عود

٤٧: العولمة.. والتحليل النقدي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للباحث

العلامة الشيخ زكي الميلاد

٤٨: العولمة في ميزان الفكر

عاطف السيد

٤٩: علل الشرائع

الشيخ الصدق، أبو جعفر بن بايويه القمي

٥٠: عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسن البرجندى.

علي بن محمد الليثي الواسطي

٥١: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان

الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني

٥٢: الفصول في الأصول.

العلامة الشيخ محمد حسين الأصفهاني

٥٣: الفكر الإسلامي المعاصر والعولمة، منشورات لسان الصدق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الدكتور سناء كاظم كاطع

٥٤: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، مطبعة مصطفى محمد - مصر ١٩٤٨.

العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي

٥٥: القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر - بغداد ١٩٩٣.

الدكتور عصام العطية

٥٦: القاموس المحيط.

العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

٥٧: قوانين الأصول.

العلامة أبو القاسم القمي

٥٨: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر -
بيروت.

الزمخشري

٥٩: كشف الخفاء ومزيل الألباس

المحدث الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني

٦٠: كشف الغمة

العلامة أبو الفتح الأربلي

٦١: كيف تتعامل مع ظاهرة العولمة

الدكتور عبد الله حسن رزوق

٦٢: كيف يتطور الفكر الإسلامي من روایته تجاه العولمة، مقال منشور على الموقع
الإلكتروني للباحث

العلامة الشيخ زكي الميلاد

٦٣: لسان العرب

العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

٦٤: مباحث الحكم

الدكتور سلام مذكر

٦٥: محاضرات في تاريخ العرب والإسلام، دار الأندلس - بيروت ١٩٨٢

الدكتور عبد اللطيف الطيباوي

٦٦: مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير
مقدمة إلى كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨٢.

محمد عرب سعيد

٦٧: المجتمع المدني والنضال من أجل الديمقراطية (في كتاب الثورة الديمocratique:
النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي)، دار الساقي.

لاري لاموند

٦٨: المخلوي، تحقيق: الشيخ الأستاذ أحمد محمد شاكر.
الإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٦٩: مدى استعمال حقوق الزوجية، مطبعة دار الاعتماد، القاهرة ١٩٣٥.

الدكتور سعيد مصطفى

٧٠: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام
الدكتور صادق حقيقة

٧١: المدخل للفقه الإسلامي
الدكتور سلام مذكر

٧٢: مذاهب القانون، بغداد ١٩٨٦.
الدكتور منذر الشاوي

٧٣: المسلم والعولمة.. فرص ومخاطر، رسالة المسلم في حقبة العولمة
الدكتور شوقي أحمد دينا

٧٤: مستند أحمد
الإمام أحمد بن حنبل

٧٥: مصادر الاستبساط بين الأصوليين والإخباريين، رسالة ماجستير.
الشيخ محمد الغراوي

٧٦: مصادر الحق في الفقه الإسلام، ط٢، مطبع دار الهنا - القاهرة
عبد الرزاق أحمد المشهوري

٧٧: المطالب العالية
الإمام الفخر الرازى

٧٨: معاني الأخبار.

الشيخ الصدوق، أبو جعفر بن بابويه القمي

٧٩: مفهوم الحقوق العامة والخاصة وأثر التغيرات الإجتماعية فيه، بحث منشور ضمن بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) والموسومة بـ (الحقوق في الإسلام).

الدكتور عبد السلام العبادي

٨٠: مكتاسب الرسول، مؤسسة دار الحديث الثقافية.

الأحمدى الميانجى

٨١: الملف، العولمة إشكالية الواقع وأسئلة المستقبل، العدد ١١، تشرين الثاني ١٩٩٧.

٨٢: من وحي القرآن

العلامة محمد حسين فضل الله

٨٣: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الكتاب والسنّة والتاريخ،

تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، إيران - قم المقدسة.

محمد الريشهري

٨٤: نحو رؤية لحقيقة العولمة، رسالة المسلم في حقبة العولمة

خميس بن راشد العدوي

٨٥: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية.

الشيخ عبد الحفيظ كتاني

٨٦: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

عبد المقصود شلتوت

٨٧: نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي

عيسوي أحمد عيسوي

٨٨: النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية.

أحمد فهمي أبو سنة

٨٩: النظم السياسية.

الدكتور ثروت بدوى

٩٠: النظم السياسية

الدكتور عبد الغني بسيونى

٩١: النظم السياسية والحرمات العامة.

أبو اليزيد علي

٩٢: النظم السياسية والقانون السياسي

محسن خليل

٩٣: النهاية في غريب الحديث، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم المقدسة.

الإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزرى ابن الأثير

٩٤: وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
الفقيه الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

٩٥: الوطنية في مواجهة العولمة، سلسلة اقرأ (٦٤٧)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٩م.
محمد رؤوف حامد

٩٦: الهدایة شرح بداية المبتدئ.

برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر الرشداوي المرغيناني

المصادر الأجنبية

1- Paul Hirst & Graham Thompson، Globalization and of the nation state، London، 1995.

2- David Held، Democracy and the Global order from the Modern state to cosmopolitan Governcency Washington 1995، P103

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المدخل
١٥	الفصل الأول : العولمة والديمقراطية و موقف الخطاب الاسلامي منهما .
١٧	المحور الأول : الخطاب الديني والإسلامي
٣٣	المحور الثاني : الخطاب الديني والإسلامي تجاه العولمة
٨٩	المحور الثالث : الخطاب الديني والإسلامي تجاه الديمقراطية
١١٣	المحور الرابع : العولمة والديمقراطية
١٣٩	الفصل الثاني : العولمة وحقوق الإنسان والخطاب الإسلامي
١٤١	المحور الأول : حقوق الإنسان من منظور إسلامي
١٩٥	المحور الثاني : العولمة وحقوق الإنسان
٢١٥	الفصل الثالث : الخطاب الإسلامي بني العولمة والديمقراطية
٢١٧	توطئة
٢١٨	موائمة الخطاب الإسلامي بين العولمة والديمقراطية

حسن السيد عز الدين بحر العلوم

الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة



ISBN 9947-858-41-7



9 789947 858417

العارف للطباعة
بيروت - لبنان

E-mail: arefli @ hotmail.com
www.alaref.net